




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأثر

تأليف العلامة
محمد بن أحمد اللواتي بن أحمد بن أحمد

الجزء الرابع عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

بِحَوْلِ الْعُرَى الْإِسْكَانِيَّةِ

تَأَلِيفُ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَانَ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ عَشَرَ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب

النذور بالاعتكاف ومتى يدخل المسجد وفي اعتكاف
المرأة وفي مسائل شتى في الاعتكاف

من الزيادة المضافة : قال المصنف : هذا ما اختصرته ، سألت
أبا معاوية عزان بن الصقر عن نذر أن يعتكف يوماً متى يدخل
المسجد ؟

قال : يدخل قبل الفجر •

قلت : فان نذر أن يعتكف يومين أعليه يومان وليلتان ؟

قال : عليه يومان وليلة يدخل قبل الفجر ، وذلك اليوم ثم الليلة
الثانية •

قلت : فان نذر أن يعتكف عشرة أيام متى يدخل ؟

قال : يدخل قبل الفجر فيعتكف ذلك اليوم وما بعده حتى يتم تسع
ليالٍ وعشرة أيام •

فصل

في اعتكاف المرأة

قلت : فالمرأة في الاعتكاف بمنزلة الرجل ؟

قال : نعم الا أن المرأة لا تعتكف الا برأى زوجها ، والرجل يعتكف
وان كرهت زوجته اذا خلف معها ما يكفيها مؤنتها •

ومن غيره : واختلفوا في الرجل يأذن لزوجته في الاعتكاف ثم بداله :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ان كان الاعتكاف لأرما ، وانما لزمها من طريق ما ألزمته نفسها من نذر أو يمين ، فمنعها زوجها من ذلك ، فيخرج عندي فيه الاختلاف :

فقال من قال : ان لها أن تقضى الم لازم والنذر ، مثل الراجب الذى أوجبه الله عليها لأن ذلك عليها الوفاء به •

وقيل : ان فى بعض القول أن ليس لها ذلك الا باذنه ، لأن ذلك انما هى ألزمته نفسها ويعجبني ذلك ، فان أذن لها لم يكن له منعها من بعد أن دخلت فى الاعتكاف • رجح •

فصل

فى مسائل الاعتكاف

قلت : فهل لزوج المرأة أن لا يأذن لها اذا استأذنته فأخبرته أن عليها اعتكافا بنذر أو يمين ؟

قال : نعم له ذلك ان شاء أذن لها ، وان شاء لم يأذن لها ، ويأذن لها أحب الى اذا كان عليها نذر ، وأما ان كان تطوعا فما أحب للمرأة ذلك ، وجلوسها فى بيتها أفضل ، والله أعلم •

قلت : فمن نذر أن يعتكف فى منزله أو منزل فلان ؟

قال : عليه أن يعتكف في المسجد اذا نذر باعتكاف ، وقوله في منزله
أو منزل فلان فذلك ليس شيئاً ، والله أعلم •

قلت : فهل للمعتكف اذا خرج أن يتوضأ للفجر أن يتسوك ؟

قال : أما وهو يمشى الى الماء فليس بذلك بأس ، وأما أن يجلس
يتسوك لا غير ذلك فلا ، ويتوضأ ويرجع •

قلت : فاذا كان لا ينقطع عنه البول الا بعد ساعة ، أيستبرئ
خارجاً من المسجد ؟

قال : نعم ، لابد له من ذلك ، وان تسوك وهو يستبرئ فذلك
جائز ان شاء الله •

قلت : هل للمعتكف أن يتزوج أو يزوج ؟

قال : نعم وهو في مسجد اعتكافه •

قلت : فهل للمعتكف أن يشتري طعامه ؟

قال : نعم لابد له من ذلك الا أن يكون أحد يبلغه ، وأما اذا
لم يجد فلا بد له من أن يشتري طعامه •

قلت : ويعالجه ؟

قال : نعم ويعالجه •

* مسألة :

ومنها : وسألته عن المعتكف اذا رأى صبيا يوشك أن ينسقط في بئر ،
والبئر خارجة من المسجد ، وكذلك ان سمع صائحا يصيح بالمسلمين أله
أن يذهب اليه ؟

قال : نعم فينقذه من القتل ، وكذلك الصبي ينقذه من الهلاك الذي
يخاف عليه ، وأقول : يجلس في المسجد بعد أن يقضى اعتكافه بمثل ما خرج
واحتبس متصلا باعتكافه ولا يقطعه •

قلت : فاذا كان انقضى اعتكافه دخول الليل ، وانما خرج في ذلك
الأمر بالنهار أيجلس بعذر ذلك بالليل أم حتى يكون من الغد ؟

قال : يجلس في الليل ان والى انقضاء اعتكافه الليل ، وان والى
انقضاء اعتكافه النهار جلس في النهار • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

النذر بالاعتكاف واليمين

وسألته عن رجل قال لقوم في المسجد : على نذر أن أعتكف في نسخة
على حد المزح أيلزمه اعتكاف أم لا ؟

قال : نعم •

قلت : فكم يلزم هذا الرجل من الاعتكاف وانما قال على اعتكاف ،
ولم تكن له نية ؟

قال : يوم •

قلت : هل له أن يبرز يتكلم ويأمر بضييعته ؟

قال : لا •

قلت : فهل له أن يجلس من المسجد ؟

قال : من حيث شاء تجوز الصلاة خلف الامام اذا كان في

المحراب •

✽ مسألة :

ومن كتاب أبي جابر ، وقيل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما

الله : في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار ، وهو في الجوف فلم

يقدر يخرج ؟

قال : يعتكف في مسجد بلده ويتصدق بقدر كرائه ذاهبا ، وليس

عليه في الأقبال شيء ، فان لم يجد ما يتصدق به فينظر الى سعر

البلد فيحسب بقدر الكراء ، ثم يصوم لكل نصف مكوك بر يوما أو ثلاثة

أرباع المكوك ذرة يوما •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن نذر أن يعتكف شهرا في مسجد ؟

فانه يدخل المسجد ويكون فيه منذ تغرب الشمس من أول ليلة من

الشهر •

وان نذر أن يعتكف أياما أو يوما محدودا أو عبر الحدود ؟

فانه يطلع الفجر من ذلك اليوم وهو في الموضع الى أن تغرب الشمس لتستتم الأيام التي نذرها •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الرقعة : عن أبي معاوية : وسألته عن نذر أن يعتكف شهر ذى الحجة كيف يصنع بيوم النحر ؟

وقال : لا اعتكاف في يوم النحر •

قلت : فهل عليه أن يبدل مكانه ؟

قال : لا •

قلت : فان نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت وهو يعلم أنه يوم النحر أو الفطر ؟

قال : لا شيء عليه •

قلت : فان نذر أن يعتكف يوم الجمعة وهو لا يعلم أنه يوم نحر أو يوم فطر ، فوافق ذلك ؟

قال : يعتكف يوما مكانه ، ولا كفارة عليه •

قال المضيف : والقول في الاعتكاف كالقول في النذر بصيام الأيام فيما عندي ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

النذر بالاعتكاف

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان ، فقدم نهارا أو يوم فطر
أو يوم نحر ؟

• فليس عليه اعتكاف •

وإذا جعل على نفسه اعتكاف شهر ، ونوى النهار دون الليل ؟

كان عليه اعتكاف الليل والنهار ، وذلك بمنزلة من حلف لا يكلم
فلانا شهرا وقال : نويت بالنهار لم تكن هاهنا نية ، ولو جعل على نفسه
اعتكاف عشرة أيام فقال : وبيت النهار دون الليل كان ذلك له •

* مسألة :

قال : والمعتكف لا يكون معتكفا الا بصوم ، مثل من قال على أن
أعتكف يوما ان صبح ولدى ، فانما يعتكف في مسجد من المساجد التي
تعمر ، الا أن يكون نوى مسجدا محدودا ، فهو ما نوى ويصوم ذلك
اليوم ، ويدخل المسجد قبل أن ينفجر الصبح ، يكون فيه الى أن تغرب
الشمس ، ولا يخرج منه الا لحاجة لا بد له منها مثل وضوء ، فقد قالوا :
ان المعتكف له أن يخرج في جنازة يلي الصلاة عليها •

وان خرج يريد الوضوء أو جنازة يلي الصلاة عليها فلا يتكلم ،
وان تكلم أو سأل عن شيء لا حاجة له فيه فسد اعتكافه ، وأعاد
الاعتكاف •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من جواب أبي معاوية قلت له : فان اعتكف.
للنذر ، ونوى الصيام للتطوع أيجزيه ذلك ؟

وقال : لا حتى ينوى الصيام للاعتكاف • رجع الى كتاب بيان
الشرع •

باب

في النذور وفي الرجوع عن النذر قبل وقوعه وفي
النذر بالصلاة وفيمن نذر أن يصلي في مسجد أو

مساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : ومن نذر على محل شيء ، ثم
بدا له عن النذر قبل أن يكون ما نذر عليه ، هل تسقط عنه الكفارة
والوفاء ، وان كان له ذلك أتجزيه النية أم لا ؟

فاذا عقد النذر على نفسه فهو عليه ولا ينحل عنه اذا حله عن
نفسه ، والله أعلم •

* مسألة :

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا نذر على المؤمن
فيما لا يملك وفيما لا يستطيع ، ولا نذر في معصية الله » ولم يقم عنه
صلى الله عليه وسلم فيما معنا تفسير في ذلك الا محمل الرواية ، واختلف
المسلمون في ذلك :

فقال من قال : لا يقع النذر في شيء من هذه الوجوه ، ولا تثبت
له أحكام واحد بظاهر الحديث ، لأنه لا نذر ، فاذا كان النذر في شيء
من هذه الوجوه ، ولا يثبت له أحكام نذر واحد لم يقع النذر •

وقال من قال : انه لا نذر أى لا وفاء على المؤمن فى هذا ، ولا له فى المعصية نذر ، ولا عليه ، ولكن عليه الكفارة لنذره ، والقول الأول أحب إلينا ، لأنه لا يكون نذرا كالنذر ، فىكون عليه الكفارة ، وانما هو معذور بالعمل ، وانما الكفارة عقوبة فيما ضيع مما هو لازم ، ولو قام بالمعصية فى هذا لم يكن لصاحب الحديث الذى تجعل عليه الكفارة مخرج ممن يلزمه الكفارة ، لأنه لا يقول ولا وفاء له ، فالقول الأول هو أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فصل

فى النذر بالصلاة

قال أبو المؤثر : فىمن نذر أن يصلى ليله ثم لم يقدر أنه يصلى ما قدر ، ثم يعود يصلى ما قدر ، ويحسب ذلك ؟

فإذا تمت الليلة على حسابه فقد بر بنذره ، ولا كفارة عليه •

ومن حلف أنه يصلى ليلة ثم لا يقدر ؟

فإذا لم يصل وحنث فعليه الكفارة ، ولا يجوز له أن يصلى مرة بعد مرة مثل النذر ، وان فعل نحث وعليه الكفارة •

* مسألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة عنيت فى رجلها فقالت : اللهم احملنى على رحلى وأنا أخرج من بيتى يوماً وأصبح أصلى ما فتح الله ، وأمشى ما قدرت وعنت أنها تمشى حتى تغلب ؟

فان فعلت كذلك ان حملها الله على رحلها خرت يوما الى مسجد أو غيره فصلت ما فتح الله لها ، ومشت حتى غلبت فقد برت ، وان هي خرجت يوما الى مسجد أو غيره فصلت فيه وكفرت للمشى باطعام عشرة مساكين تعطى كل واحد نصف مكوك أو تصوم عشرة أيام شكرا لله فذلك أفضل ان شاء الله •

وان مشت حتى يدخلها الغلب فلا شيء عليها ، وليس عليها أكثر من ذلك ، وأحب أن يكون مشيها في شيء من الطاعة مقدار قيام أو صلاة أرحام ، أو عيادة مرضى أو جنازة ، أو نحو هذا ، وان بادرت اذا مشيت وهى تغلب ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله : وعن رجل نذر أن يصلى يوما الى الليل كيف يصنع بين الفجر وطلوع الشمس ، وبين العصر وغروب الشمس ؟ قال : يترك الصلاة في ذينك الوقتين ويبدل في يوم آخر ما ترك من ذينك الوقتين •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل عليه الكفارة ان لم يصل في الوقتين •

وقال من قال : لا كفارة عليه •

وقال من قال : لا بدل عليه في وقت آخر •

وأما الصلاة فلا يصلحها في الوقتين •

* مسألة :

واختلف فيمن قال : يارب افعل لى كذا ، وأنا أفعل كذا :

فقول : لا شىء عليه حتى يقول وعلى •

* مسألة :

ورجل قال : ان فعل الله لى لأفعلن كذا وكذا ؟

فقول ليس عليه يمين وعليه أن بقى •

وقال غيره : معى أنه قيل فى مثل هذا انه نذر اذا ذكر الله ولو لم

يقول اللهم ولا يارب •

وقيل : ليس بشىء واجب من النذر ولا اليمين ولعله يخرج بمنزلة

اليمين فى بعض القول •

* مسألة :

هاشم : ومن قال عليه نذر فعليه صيام يومين ، أو ثلاثة أيام أو

اطعام عشرة مساكين ، وان لعله قال : الله ثم حنث فصيام عشرة أو

اطعام عشرة مساكين •

أبو عثمان : اطعام عشرة أو صيام ثلاثة •

* مسألة :

قال أبو الحسن : من نذر بصيام سنة فلا يجوز له أن يصوم

اثنى عشر شهرا متفرقا اذا سمي سنة ولم يسم أشهرا ، فان نذر

بصيام عشرة أشهر فالذى عليه أكثر أصحابنا أنه يكون متتابعا •

وفي بعض الآثار أظنه عن أبي المؤثر : أنه ان صام متفرغاً حتى يكمل العدد الذي ينذر به جاز له اذا كان غير أشهر محدودة .

* مسألة :

عن نافع بن ابراهيم : أن امرأة اشكت شكوى ، فقالت : لئن شفاني الله لأخرجن ولأصلين في بيت المقدس ، فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها بذلك .

فقالت : اجلسي وكلّي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » .

فصل

فيمن نذر أن يصلي في مسجد أو مساجد

حفظ أبي صفرة عن جهانة بنت أبي عبيدة أنها نذرت أن تصلي في عدة مساجد البصرة ، فشكت الى أبيها الضعف ، أو من أجل الناس ، أو بعد المساجد فأمرها أبوها أبو عبيدة أن تبرز الى الحيان فتعمل مصلي تجعل أمامها أحجاراً أو عوداً ثم تصلي فيه ما جعلت على نفسها من الصلوات .

قال أبو المؤثر : الله أعلم والذي سمعنا أن امرأة نذرت أن تصلي في مائة مسجد ، فقالوا : تصلي في مسجد مائة صلاة .

* مسألة :

قال : ويوجد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في امرأة
نذرت أن تصلى في مائة مسجد ؟

قال : يجزيها أن تصلى مائة ركعة في مسجد واحد .

وقال من قال : مائتي ركعة .

وقال من قال : تبرز الى موضع تحط فيه مائة مصلى وتصلى ،
وذلك أحب الى ، وهذا هو المأخوذ به أيضا .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وان نذرت أن تصلى في مساجد معروفة ،
فلم تصل فيها ؟

فأحب أن تطعم مسكينا أو مسكينين كفارة نذرها وتصلى حيث
شئت .

* مسألة :

وعن امرأة نذرت أن تصلى في مصلى بنى فلان ، فلم يتفق حتى
جعل ذلك كنيفا .

الذي عرفت أن تصلى في غيره وتكفر نذرها .

* مسألة :

من كتاب الضيأ : ومن نذر أن يصلى فى مساجد مسماة ولا يقدر على ذلك ؟

فانه يصلى فى مكان عدد ما قدر أن يصلى فى تلك المساجد ،
وقد قبل يخط خطأ ويصلى فيه عدد ما نذر •

بَاب

النذر بالصيام والاستثناء في النذور
ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

* مسألة :

وعن امرأة قالت : اللهم عاف أخى وهى تصوم الجمعة ، فكره زوجها أن تصوم يوم الجمعة ؟

• فليس لها صيام الا باذنه فان صامت تم صيامها ان شاء الله •

ومن غيره قال : وقد قيل انها تصوم النذور والكفارات بغير اذنه •

وقال من قال : ليس لها ذلك ولا تصوم الا شهر رمضان وبدله من الحيض •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله : وعن امرأة جعلت على نفسها نذرا أن تصوم في موضع كذا وكذا ، فلم يأذن لها زوجها ؟

• قال : تصوم ما جعلت على نفسها في بيتها •

قلت : فانها قالت : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا ، فيفعل الله لها ، فلم يأذن لها زوجها ؟

قال : تصوم ما جعلت على نفسك في بيتها ، ويلزمها بقولها :
اللهم عشرة أيام ، وبقولها يارب صيام ثلاثة أيام ، وان كان الذي نذرت
عليه قرية بعيدة غير قريتها فلتطعم المساكين ، مثل كرائها من تلك البلدة
الى ذلك البلد ذاهبة وراجعة ، وان كانت فقيرة لا تقدر على الطعام
فلتصم لكل نصف صاع يوما .

* مسألة :

وعن امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيام بلياليها ولا تتكلم
فيهن ؟

قال : تصوم ثلاثة أيام ، وتصوم ثلاثة أخرى مكان الليالي .

قال غيره : وقيل لا شيء عليها في الليالي ، وانما عليها صوم
الأيام ، والله أعلم . لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصوم ، فلما كان نذره ما يبيح ما نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم لا نذر في معصية الله ، والله أعلم .

فعلى هذا القول لا يجب عليها صوم غير الثلاثة الأيام ، ولا صوم
عليها وتلعم ستة مساكين مكان صمتها .

* مسألة :

وعن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى ؟

قال : لا يحل لها أن تصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ، ولتصم
يوما غيره .

* مسألة :

وقيل في امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيام بلياليها ؟

فقال من قال : انها تصوم ثلاثة أيام ويكفر نذرها ، ولا شيء عليها في صيام الليل ، لأن صيام الليل معصية ، ولا نذر في معصية الله •

وقال من قال : عليها الكفارة لصيام الليل •

وقال من قال : تصوم ستة أيام ثلاثة أيام للأيام وثلاثة أيام لليالي ، وتكفر نذرها •

وقال من قال : تصوم ثلاثة أيام ولا كفارة عليها ، لأنه لا نذر ولا كفارة في معصية الله •

وقال من قال : تصوم ستة أيام ولا كفارة عليها لأنه لا نذر •

* مسألة :

وروى عن أبي عبد الله روى عنه أبو المؤثر رضى الله عنهما أنه قال : للرجل أن يمنع زوجته أن تصوم لنذرها ، ولكن تطعم فان لم يكن معها شيء فمن الذى على زوجها من اللباس — نسخة الصداق ، ولا بد من الطعم أو الصيام ، فان صامت بغير رأى زوجها فوطئها انتقض صيامها •

* مسألة :

وسألت عن نذر أن يصوم كل يوم جمعة ، وكان يوم الجمعة يوم النحر ؟

قال : يصوم مكانه ولا كفارة عليه •

* مسألة :

وعمن نذر أن يصوم في بلد قد سمي ، به فجاء له به عذر ؟

قال : يتصدق بقدر ما يذهب في الذهاب والرجعة ، وحفظ عنه أبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله : أنه انما رأى عليه أبو عبد الله محمد بن محبوب رضى الله عنه أن يتصدق بقدر الكراء في الذهاب ، ولم ير عليه أبو عبد الله في النفقة ، ولا في الاقبال شيئاً •

* مسألة :

ولو أن امرأة نذرت أن تصوم كل يوم جمعة ؟

لم يكن لها أن تفطر الا من عذر مرض لا تستطيع صومه ، فأما ان استطاعته فلا تفطره ، فان أفطرته من عذر فعليها بدل يوم مكانه ، وان أفطرت من غير عذر فعليها كفارة النذر ، ولا تعود تفطره

ولو أن امرأة نذرت أنها لا تغزل كل يوم جمعة ، كانت تغزل كل يوم جمعة وتكفر كفارة النذر كفارة واحدة يجزئها ، وتغزل كل يوم جمعة ان شاءت •

* مسألة :

وقال اذا قال : اللهم افعل لى وأنا أصوم في قرية كذا وكذا ، ثم لم يذهب الى تلك الأرض ، أو قال : والله ، فكأنه يرى عليه اليمين مع المؤنة •

* مسألة :

قال أبو على موسى بن على : من نذر أن يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة أو يوم الاثنين ، أو يوما من الأيام ان فعل الله له كذا وكذا ، ففعل الله له ذلك ؟

• فعليه أن يصوم ذلك اليوم أبدا مادام حيا .

قلت : فان كان ذلك اليوم الفطر أو النحر ؟

قال : يفطره ويصوم يوما مكانه ولا حنث عليه .

قلت : فان أصبح جنباً ذلك اليوم عمداً أو لم يعلم حتى أصبح ؟

قال : يتم صيامه ، فان كان لم يعلم أبداً يوماً مكانه ، وان كان عمداً فعليه كفارة النحر وبدل يوم .

قلت : فان أفطر ذلك اليوم ، أو وطىء امرأته ؟

قال : يصوم يوماً مكانه ، ويكفر نذره .

قلت : ولا ينهدم عنه صيامه بالكفارة ، وعليه أن يصومه ما حبى من بعد ؟

قال : نعم .

قلت : فان عاد أفطر في ذلك اليوم ، أو وطىء فيه ؟

قال : يصوم يوما مكانه ولا كفارة عليه •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأثرر : قال أبو علي موسى بن علي :
من نذر نذرا فله أن يكفر ان لم يفعله ، فان فعله كان أفضل ان كان
طاعة •

قلت : فان قال : يارب عافني أو فلانا أو أعطني كذا وكذا ، أو
أعط فلانا أو نحو هذا وأنا أصوم لك يوما في مسجد كذا وكذا ،
وكان ما طلب ؟

فان عليه أن يصوم في ذلك المسجد يوما •

قلت : فان انهدم المسجد ؟

قال : فعليه أن يصوم ذلك اليوم في بقعة المسجد •

قلت : فان كان المسجد في غير بلده ؟

قال : فعليه الكفارة والمؤنة من الزاد والكراء الى ذلك البلد •

قلت : وصيام اليوم الذي ينذر صومه ؟

قال : نعم •

* مسألة :

وسألته عن رجل جعل على نفسه صوم كل يوم اثنين فأراد أن
يدع ذلك اليوم ؟

فقال أبو النظر : لا يدع ذلك ، فان مرض فانه يطعم عن كل يوم
اثنين مسكينا •

وقال غيره : يصوم اذا صح يوما مكان يومه ، فان لم يقدر
أطعم عن كل يوم مسكينا ، وليس عليه بأعظم من رمضان •

* مسألة :

ومن كتاب لمحبوب بن محمد بن موسى : وعن امرأة قالت : اللهم
عاف أخى وهو مريض وأنا أصوم يوم الجمعة ، ولم يكن لها نية
في يوم ولا أبدا تصوم يوما واحدا أو كل جمعة ؟

فذلك اليها وهو — نسخة وهى الى ما نوت •

ومن غيره قال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليها أن تصوم كل يوم جمعة حتى تتوى ذلك
اليوم مرة واحدة •

وقال من قال : ليس عليها الا ذلك اليوم مرة واحدة الا أن تتوى
أن تصوم ذلك كل جمعة •

وأما اذا قالت كل جمعة فعليها صيام كل جمعة ما حييت •

* مسألة :

قال أبو الحوارى بن محمد بن الأزهر فى جواب أبى جابر محمد بن
جعفر الى فى رجل قال لامرأته : ان لم أصم هذا الشهر وهو شوال

أو شهر ذى الحجة أو شهر الحج ، فصام ذلك الا يوم الفطر أو يوم
النحر أو صام في ذلك اليوم على حال ؟

فأقول : انه لا يصوم يوم العيد ، ولو صامه ما نفعه ، ولكن
يفطر في يوم العيد ويبدله يصوم يوما مكان يوم ، ولا حنث عليه •

* مسألة :

ومن كتاب أبي جابر : ومن نذر أن يصوم كل خميس أو كل جمعة
أو نحو ذلك ، ثم حنث ؟

فان عليه أن يصوم ذلك اليوم أبدا ، فان كان ذلك اليوم يوم
العيد أو عناه فيه مرض أو سفر فأفطر فعليه بدل يوم مكانه ، ولا كفارة
عليه ، وان أفطر متعمدا فعليه الكفارة على قدر ما حلف ، ويبدل ذلك
اليوم ويرجع يصوم ذلك اليوم أبدا ، فان رجع أفطر متعمدا أيضا
أبدل يوما مكانه ، ورجع الى صومه ولم تكن عليه كفارة الا الأولى ،
لأن الحنث انما يقع مرة واحدة •

* مسألة :

وعن رجل فقد له شيء فقال : يارب رده الى وأنا أصوم شهرين
وأنه لم يقدر على أن يصوم ؟

فاذا لم يقدر على ما جعله على نفسه أطعم عشرة مساكين ، أو
صيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : يطعم عن كل يوم مسكينا •

ومن غيره قال : نعم وهذا اذا لم يتوان عن الصوم ، وانما
حنث وهو لا يطيق الصوم •

فقال من قال : عليه الكفارة ، ولا صوم عليه حتى يطيق الصوم •

وقال من قال : لا كفارة عليه وعليه أن يصوم اذا قدر ولا اطعام
ولا كفارة عليه •

وقال من قال : اذا لم يطق الصوم أطعم عن كل يوم مسكينا ،
فاذا أطاق الصوم صام •

وقال من قال : يطعم ولا صيام عليه ان أراد أن يطعم ، ولو أطاق
بعد ذلك ولا صوم عليه لأن الاطعام يقوم مقام الصيام في كل شيء
من الأيمان الا الظهار والقتل ، فانه لا يجزى عنه الا أن لا يطيق
الصوم أجزاء عنه الاطعام •

وأما اذا أطاق الصوم فتوانى حتى لم يطق الصوم ، فهذا عليه
الكفارة على حال ، والاختلاف فيما سوى ذلك على ما وصفنا والله
أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن جعل على نفسه صيام شهرين ؟

فانه قد قيل : ان عليه أن يصوم الشهرين ، وليس له أن يفطر
الا أن يضعف عن الصيام ، وان ضعف عن الصيام أفطر ما ضعف فيه
من الأيام ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا نعلم في هذا اختلافا ،

فانه لا يجوز له الافطار الا حتى يضعف عن الصيام ، ولا يصبح مفطرا الا حتى يطعم لذلك اليوم •

فعلى هذا يكون حاله كلما قدر على الصيام لم يجزه الاطعام ، وكلما ، ضعف عن الصيام من تلك الأيام أجزاء الاطعام حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا ، يؤدي ما جعل على نفسه •

وأما من نذر أن يصوم شهرين ، ولم يجد الشهرين ، وتوانى عن صيامهما ولم يأخذ فيهما من حينه ، فان صام فضعف عن الصيام كان له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وعليه كفارة ، نذره لأنه لم يصم ما جعل على نفسه ، وانما عذر بالاطعام لضعفه عن الصيام ، ولزمته كفارة النذور ، لأنه لم يف بنذره ، لأن الصيام بعد البدل في الصيام متتابع ، فاذا قطع الصوم لم يف بنذره ، وان قام في الصيام من حين ما لزمه الصيام فضعف عن الصيام ولم يطقه فلا نذر عليه في ذلك ولا اطعام ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق ، ولا فيما لا يملك ، فان أراد أن يطعم عن كل يوم ضعف فيه مسكينا فذلك اليه ويجوز له ذلك •

ان شاء ترك الصيام ، فاذا أطاق الصوم بنى على صومه حتى يكمل ما جعل على نفسه ، ولا كفارة عليه فانهم الفرق في هذا •

وكذلك ان نذر أن يصوم أياما معروفة مثل شهر معروف ، وأيام محدودة فضعف عن ذلك ؟

فقال من قال : لا نذر عليه فيما لا يطيق وعليه اطعام لذلك •

وقال من قال : انه اذا لم يطق الصوم وأطاق الاطعام أطعم عن كل يوم مسكينا ، وكل ذلك صواب ولا كفارة عليه في نذره •

وقال من قال : عليه الكفارة اذا لم يطق وليس عليه الوفاء ، والقول الأول هو الأكثر وكل ذلك صواب •

وقلت : ان جعل على نفسه صيام ثلاثين شهرا ، هل يجوز له أن يصوم الشهر والشهرين ، ويفطر ويستريح ، ثم يعود يصوم حتى يكمل الثلاثين ؟

فعلى ما وصفت ، فان جعل على نفسه صيام ثلاثين شهرا هكذا ألزم نفسه ، فليس له أن يقطع ذلك بافطار الا أن يضعف عن الصيام على ما وصفت لك ، فيطعم عن كل يوم مسكينا ، فاذا أطلق الصيام صام ، فان أفطر وهو يقدر على الصيام فأطعم أو لم يطعم فقد فسد صومه ، وعليه أن يستقبله ، ولا يكون صيام الثلاثين شهرا الا متتابعاً صيامهن •

* مسألة ٢ :

ومن دخل على قوم وهم يأكلون طعاماً فدعوه ليأكل معهم ، فقال : انى صائم ، وليس هو بصائم ولكنه كره الأكل معهم ؟

فانا نحب له أن يصوم يوماً •

* مسألة ٣ :

من الزيادة المضافة : زادها الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن ممداد

رحمه الله : ومن قال : لله عليه نذر أن يصوم ثلاثين شهرا ، ولم ينو متفرقة ولا متصلة ؟

فلا يجوز له أن يقطع بين الأيام ، ولتكن متصلة الا أن يكون له عذر من مرض أو سفر ، فان أفطر في سفره أو مرض مرضا لا يقدر فيه على الصيام جاز له ذلك ، فاذا قدم من سفره أو صح من مرضه ، أو قدر أن يصوم في مرضه فليصم ليعد ، ما صام في افطاره من مرضه أو سفره حتى يكمل الثلاثين يوما ، لأن كفارة الأيمان والنذور في الصوم لا تكون الا متصلة ، الا أن يكون اشترط ذلك بلسانه .
رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

النذور في الصيام والاستثناء في النذور

قلت : رأيت ان كان نذرهما أن تقعد خمسة أيام ، وتصوم ، فقعدت أربعة أيام وصامت ، فلما كان في اليوم الخامس حاضت ، هل فسد ما مضى من صومها وتبتدىء الصوم ؟

قال : لا ما صامته فهو تام ، وتبدل اليوم الذي حاضت فيه .

* مسألة :

قلت وكذلك امرأة قالت : ان فعلت كذا وكذا فعليها صيام هذا الشهر ، ففعلته في ذلك من بعد أن طلع عليها الفجر ، فعليها أن تمسك عن الأكل في ذلك اليوم وتأخذ في الصوم ؟

قال : نعم تصوم بقية الشهر من بعد على قياس ما يوجد
عن محمد بن محبوب رحمه الله ، لأنه اذا جعل على نفسه صيام هذه
السنة فعليه صيام ثلاثين يوما وثلاثمائة يوم غير شهر رمضان •

قال المؤلف : ويوجد في مسألة أخرى : فان نذر أن يصوم هذه
السنة فليصم ما بقى منها ، ولا بدل عليه فيما قطع عليه رمضان ، ويوم
الفطر ويوم النحر •

واذا قال عليه صيام سنة ، كان عليه صيام ثلاثمائة وستين
يوما غير شهر رمضان ، وكذلك نقول في هذا اذا قالت عليها صيام
هذا الشهر كما قد قلنا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن نذر أن يصوم يوم الأضحى ؟

فذلك يوم لا يجوز صيامه ولكن يصوم يوما غيره بدلا عنه •

* مسألة :

وعن رجل قال : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا أصوم سنة شكرا
لك ففعل له ذلك ؟

قال : عليه ما جعل على نفسه ، فان كان له مال يقوته وعياله
ويصوم فعليه أن يصوم ، فان لم يكن له مال يقوته وعياله وضعف
عن الصوم أطعم عن كل يوم مسكينا •

قيل له : فله أن يطعم في كفارة الصيام مسكينا واحدا ستين
يوما ؟

قال : فليطعم ستين مسكينا •

قال : وكذلك الأيمان فان قال : الا أن أمرض أو أضعف فاذا مرض أو ضعف فلا صوم عليه ولا بدل ، ويكون صومه واطعامه متصلا •

* مسألة :

وعن رجل قال : اللهم عافني وأنا أصوم كل جمعة ، أعليه أن يبذل جمع شهر رمضان ؟

فلا أرى عليه بدلها لأنه قد صامها •

ومن غيره ، قال : وقد قيل : لا يجزيه ذلك وعليه بدلها •

قلت : فان قال : وأنا أصوم كل يوم جمعة تطوعا هل عليه بدل جمع رمضان ؟

قال : لم نجد لهذه المسألة جوابا ، والذي معنا على حسب ما عرفنا أنه في بعض القول يجزيه ، لأن أفضل الطاعة صيام شهر رمضان الا أن ينوى غير رمضان فعليه ما نوى •

وقال من قال : لا يجزيه ذلك ، وعليه البدل •

قلت : فما تقول ان كان يوم الفطر أو يوم النحر يوم الجمعة ، أيكون حائثا ؟

ومن غيره قال : لم نجد لهذه المسألة جوابا ، والذي مضى على ما عرفنا أن في ذلك اختلافا :

فقال من قال : عليه بدلها ولا حنث عليه •

وقال من قال : عليه بدلها وعليه الحنث والقول الأول هو أحب
الينا ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

قال : ومعى أنه قيل : لا بدل عليه ، لأن ذلك جاء به العذر
وصومه حرمة الله ، ويعيد — نسخة ويفيد الحق ذلك •

* مسألة :

وعمن نذر أن يصوم من الفطر الى الأضحى ، فاعتك ومرض ولم
يقدر فأفطر أياما مما نذر أن يصومه ، هل عليه بدل الأيام وحدها
أم يحنث في يمينه ويكفر ؟

فاذا لم يطق الصوم فأفطر من عذر فقد قيل أن لا بدل عليه
ولا كفارة عليه •

وقال من قال : عليه البديل والكفارة •

وقال من قال : البديل ولا كفارة عليه •

وقال من قال : عليه الكفارة ولا بدل عليه •

* مسألة :

وسألته عن جعل على نفسه صيام عشرة أيام بلياليها ؟

قال : اختلف أصحابنا في هذه المسألة على أربعة أقاويل :

قال بعضهم : إن صيام الليل معصية فليس عليه وفاء ولا كفارة ،
وانما عليه أن يصوم عشرة أيام •

وقال آخرون : عليه صيام النهار وعشرة أيام ، وعليه الكفارة عن
صيام الليل كفارة النذر •

وقال من قال منهم : صيام عشرين يوماً عشرة أيام عن العشر
وعشرة أيام عن العشر الليالي •

وقال بعضهم : عليه صام عشرين يوماً ، والكفار عن النذر •

❖ مسألة ٢ :

وعن امرأة نذرت أن تصوم مادامت حية كيف تصنع في يوم الفطر
ويوم النحر ؟

فاذا لزمها بدل رمضان فاذا حاضت فقال من قال : فاذا أفطرت
هذه الناذرة يوم الفطر ويوم الأضحى كان عليها الكفارة كفارة النذر ،
ثم تصوم بعد ذلك مادامت حية •

وقال من قال : عليها بدل يوم الفطر ويوم الأضحى يوم مكان
يوم ، وهذا القول أحب إلينا •

وقال من قال من الفقهاء : اذا أرادت أن تفطر وتطعم بعدد
ما تفطر من الأيام جاز لها ذلك ، تطعم لكل يوم مسكينا •

* مسألة :

وسألته عن نذر ان يفعل الله له كذا وكذا ، وهو يصوم الدهر كله ، فيفعل الله له ذلك فلم يصم ؟

قال : يحنث وعليه الصيام بما يستقبل والتوبة والاستغفار لما ضيع .

قلت له : فعليه أن يوصى بصيام ما ضيع ؟

قال : أحب له ذلك من غير أن أوجب عليه ذلك ايجاب لزوم .

قلت له : فعليه اطعام لما ضيع في حياته ؟

قال : ان قدر على ذلك فهو حسن ، وأحب له ذلك ، فان لم يفعل رجوت الله له عند التوبة لما مضى والوفاء لما يستقبل .

* مسألة :

وعن رجل قال : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا أصوم شهر رجب ، هل يكون له أن يصوم ذلك الشهر متفرقا أو متصلا ؟

قال : بل يصومه متصلا ولا يعرفه .

قلت : أرايت ان نوى شهرا بعينه ؟

قال : يصوم ذلك الشهر .

قلت له : هل يكون له أن يبدأ بصومه من نصف الشهر ثم يمضى صيامه حتى يتم الشهر ، هل يجوز له ذلك أم يصوم من الهلال ؟

قال : يجتريء به ان شاء الله اذا لم ينو شهرا بعينه •

وقال : اذا قال أصوم شهرا يصوم ثلاثين يوما ، وان قال أصوم هذا الشهر أو قصد الى شهر معلوم فليصمه من الهلال الى الهلال ، واذا صام من نصف الشهر صام ثلاثين يوما ، فان صام من الهلال صام من الهلال الى الهلال •

* مسألة :

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : وما تقول فيمن نذر أن يقعد في موضع أياما معروفة ، هل له أن يخرج الى منزله يقضى حاجته أم ليس له ذلك ؟

وكذلك هل له أن يقعد بعض الأيام ثم يرجع الى منزله أياما ثم يرجع يتم الأيام ؟

وكذلك ان نذر أن يصوم أياما هل يجزيه أن يصوم أياما متفرقة ولا يجزئه الا أياما متتابعة في الصوم والتعود ؟

الذي عرفت أنه لا يكون الا متتابعا ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن قال : اللهم عاف فلانا وأنا أصوم شهرا معلوما فعوفى فلان ، وانقضى ذلك الشهر الذي قال انه يصومه ؟

فعلى ما وصفت ، هذا عليه صيام شهر مكان ذلك الشهر ، وعليه
كفارة النذر ، كذلك وجدنا في الآثار •

وقلت : رأيت ان قال : أصوم شهرا ولم يسم — نسخة ينو
شهرا معلوما ، ولم يقل من هذه السنة ، هل يجزيه صيام شهر
رمضان •

قال : يصوم شهرا غير شهر رمضان •

وقد يروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نذر
أن يحج فحج حجة الفريضة فقال : أجزأ عن حجته وفريضته وعن
نذره ، وان كان هذا مثل ذلك ان صام شهر رمضان مثل ما قال
ابن عباس في الحج أجزأ عنه ، والله أعلم •

وان هو فعل وصام شهر رمضان لم يقل انه أخطأ ، وقد قيل في
أشباه هذا ما يكون شهر رمضان قياسا على الاجازة •

وقد قال من قال : لا يجزيء شهر رمضان عن نذره ، وهذا
القول هو أحب اليينا ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن نذر أن يصوم يوما أو أكثر الأيام أو الأيام — نسخة أياما ؟

قال : أما نذر أن يصوم أياما فيصوم عشرة أيام فقد بر ،
وان نذر أن يصوم الأيام •

قال أبو سعيد : أما ما يوجد عن أبي الحواري رحمه الله : أن
يصوم سبعة أيام ، وقد بر والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل قال : ان عوفيت صمت عشرة أيام طائعا لله ، أو تصدقت بعشرة دراهم ان شاء الله بلا نذر منى ولا حلفة على ؟

• فلا أرى عليه شيئا

وان نذر بذلك نذرا فانه قد قيل : ان الاستثناء ليقع في النذور ، قال : وقد يوجد في الكتب أنه لا ينفع •

* مسألة :

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله : وعن امرأة قالت : اللهم أرني ولد فلان وعلى أن أصوم شهرا من غير نذر ، فهل يبرئها قولها من غير نذر ؟

• قال : لا تبرأ

قلت : فان ماتت قبل أن تصوم أيصام عنها ؟

• قال : نعم

* مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد : وعن امرأة نذرت ان يعاقب الله ولدها وجميع ما تملكه فهو له أيكون له جميع مالها أم لها فيه رجعة ؟

فعندي أنه قيل : ان النذر بالطاعة واجب ، وأخاف أن يكون له ذلك ، وأما الرجعة فليس يبين لي أن لها رجعة

* مسألة :

وان نذر أن يصوم الدهر كله ؟

فالنذر باطل وفي الكفارة اختلاف :

وقال أبو محمد : من نذر على شيء بصيام الدهر كله ، ثم عجز عن الصوم فليطعم كل يوم مسكينا ، وهو قول موسى بن علي •

وأما غيره فنقول : عليه كفارة النذور ، ولا شيء عليه بعد ذلك ، فان قدر بعد العجز على الصوم فليصم ، وان عجز أجزت عنه الأيام التي أطعم فيهن •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن نذر أن يصوم سنة على شيء قد سمي مر عليه شهر رمضان ، قلت : هل عليه أن يحتسب شهر رمضان من السنة اذا لم تكن نية ، أو يلزمه أن يصوم سنة ، ولا يحتسب شهر رمضان ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال : عليه أن يصوم سنة ، فالذي نأخذ في هذا أن عليه أن يصوم ثلاثمائة وستين يوما غير شهر رمضان ، وغير يوم النحر ويوم الفطر ، ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضان ، وبدل يوم النحر ويوم الفطر على أثر صيامه ، لا يقطعه •

فان نذر أن يصوم هذه السنة فليصم ما بقى منها ، ولا بدل عليه فيما قطع عليه رمضان ، ويوم الفطر ويوم النحر •

وقلت : ومن لزمه صوم سنة ، فلزمه في تلك السنة نقض عشرة أيام أو شهر أو أكثر أو أقل ، قلت : هل يجوز له الإفطار اذا أتم صوم السنة ، ويلزمه أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه ؟

فعلى ما وصفت ، فيلزمه معنا أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه •

* مسألة :

وضاح ، وسألته عن رجل قال : اللهم سلم دابتي هذه وأنا أصوم رجباً شهراً ، قد استقبله ، وأنه صام رجباً حتى بقى منه يومان ، ثم عرض له سفر فأفطر ؟

فرأى عليه أبو زياد الكفارة اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام •

وقلت : وهل يبذل شهراً مكانه ؟

قال : النظر ، لعله الناظر في ذلك ، وأحب الى أن يبذل شهراً مكانه وهو رأيه •

* مسألة :

وعن امرأة قالت : اللهم عاف أخى وأنا أصوم يوم الجمعة ، فعوفى أخوها ماذا عليها أتصوم جمعة واحدة أو الجمعة أبداً ، ولم يكن لها نية في يوم ولا أبداً ؟

فذلك اليها ولها ما نويت •

ومن غيره قال : وقد قيل ان قالت : وأنا أصوم يوم الجمعة
فهذه ليس عليها الا جمعة واحدة •

وان قالت وأنا أصوم يوم الجمعة ؟

فقد قال من قال : ان عليها صيام يوم الجمعة أبدا الا أن تنوى
جمعة واحدة ، لأن هذا اللفظ يأتي على جميع الجمع •

وقال من قال : الى بيتها •

وقال من قال : ليس عليها الا جمعة واحدة الا أن ينوى جميع
الجمع •

✽ مسألة :

وعن رجل عليه صوم شهرين قلت : اذا صام هل له أن يفطر
ويطعم ؟

فقد أجازوا ذلك في النذور ، ومن يجعل على نفسه صيام كذا
وكذا أن يطعم مسكينا عن كل يوم يفطر فيه •

✽ مسألة :

قلت قيل له : فان نذرت أن تصوم أياما محدودة فحاضت بعد
أن صامت منهن شيئا ؟

قال : معى أنه اختلف في ذلك فيخرج قول انه لا كفارة عليها ولا
وفاء ، لأن صومها في الحيض معصية •

وقيل : عليها الكفارة ولا وفاء عليها ، هذه المسألة التي مضت
من مسألة طويلة عن أبي سعيّد •

* مسألة :

وعمن نذر بصيام سنة يجوز له أن يصوم اثني عشر شهرا
متفرقا أم لا ؟

قال : لا يجوز عندنا ذلك اذا سمى سنة ولم يسم أشهراً •

قلت : فان نذر بصيام عشرة أشهر يجوز له أن يصوم متفرقا
أم لا ؟

قال : الذي عليه أكثر أصحابنا ذلك الصوم يكون متتابعا ، وقد
وجدت في الآثار أظن عن أبي المؤثر رحمه الله ان صام متفرقا حتى
يكمل العدد الذي نذر به ، وذلك له جائز اذا كان غير أشهر معدودة
الا أياما معلومة •

والقول الأول أن يصوم العشرة الأشهر التي نذرها على معنى
واحد أن يصوم متتابعا أحب الي ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى ؟

قال : لا يحل لها ذلك تصوم غيره يوما آخر •

ومن غيره قال : وقد قيل لا صوم عليها ولا كفارة عليها •

وقال من قال : عليها الكفارة لأنه لا نذر في معصية ، ولا صوم عليها •

وقال من قال : تصوم يوما مكانه •

وكذلك الذى ينذر أن يصوم الليل فصيام الليل معصية ، كذلك جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن الصوم فى الليل لا ينعقد ، وقد حلف على مخالفة السنة •

* مسألة :

فيما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجل قال : اللهم عافنى وأنا أصوم كل جمعة أعليه جمع رمضان ؟

قال : لا أرى عليه بدلا ، لأنه قد صامها •

* مسألة :

سئل عن نذر أن يصوم فضعف عن الصوم ؟

قال : سألت موسى وقد نذرت أن أصوم شهرين ، وأنا يومئذ شاب ، فضعفت عن الصيام ، فهل لى أن أطعم كل يوم مسكينا ؟

فقال : نعم •

وسأله : أطعم وان لم أضعف عن الصيام ؟

فقال : نعم •

وان شئت فعلت ، فهل لى أن أطعم مسكينا واحدا وأغديه أو أعشيه شهرين ؟

قال : ان شئت فعلت ذلك •

ومن غيره قال : وقد قيل انه اذا نذر أن يصوم ، وأخذ في الصوم فلم يطق ؟

فلا شيء عليه اطعام ولا صوم ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق •

وان توانى عن الصوم فلم يستطع الصوم ، فله أن يطعم بعد ذلك عن كل يوم مسكينا ، وعليه الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليه •

وقال من قال : ليس له أن يطعم حتى يعجز •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : ومن قال : اللهم عاف ولدى وأنا أصوم شهرين من غير حلفة ، ولا نذره ، فعافى الله ولده ؟

فان عليه صيام شهرين ، وليس ينفعه هــذا الاستثناء فى النذر — وفى نسخة وليس ينفعه الاستثناء فى النذر •

* مسألة :

وعمن نذر أن يصوم سنة ؟

فهذا عليه أن يصوم سنة كاملة كما قال ، ويبدل مكان شهر رمضان

ويوم الفطر ويوم النحر ، وان لم يطق الصيام أطعم عن كل يوم مسكينا ان شاء أطعمه أكلتين ، وان شاء أطعمه أربعة أسداس ونصف حبة ذرة ، أو نصف مكوك حبة بر •

وان أطاق الصيام لم يجزه الاطعام لأنه قال بالصيام ، فان ضعف عن الصيام فلا يفطر حتى يقدم الاطعام ، لأن يكون ذلك متصلا •

* مسألة :

وقال : من جعل على نفسه صوم كل اثنين أو خميس ، فوافق ذلك يوم أضحى أو فطر ؟

فحدث عن قتادة قال : يصوم مكانه يوما وهذا رأى •

وقال في الكتاب : ليس عليه أكثر من صيام مكانه ، وفي نسخة ليس عليه أكثر من كل يوم مسكين •

وعن رجل حلف أو نذر ليصوم شهرين متتابعين ؟

قال : يطعم عدة أيام الذي حلف كل يوم مسكينا ان لم يستطع الصوم •

* مسألة :

وعن امرأة قالت : اللهم أرحنى من فلان ، أو قال رجل : اللهم أرحنى من فلانة تعنى المرأة زوجها ، ويعنى الزوج زوجته وهى تصوم شهرين أو أنهما افترقا ؟

قال : عليها أو عليه صيام الشهرين •

✽ مسألة :

وسئل جابر عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الفطر ويوم النحر ؟

قال : لا يحل صوم يوم النحر ولا يوم الفطر •

✽ مسألة :

ومن نذر على فعل شيء ان صح ؟

فحتى يقوم على رجله قياما بنفسه بلا ممسك فيما أرى •

✽ مسألة :

فيما أحسب عن أبي علي : وعن امرأة نذرت أن يصح ولدها ، أو هي تصوم في منزل أختها يوما أو يومين ، فصح ولدها ولم تفعل ذلك حتى طلقت أختها ، وخرجت من ذلك المنزل الى غيره ؟

فان كانت نذرت أن تصوم في منزل أختها الذي كانت تسكنه فعليها أن تصوم في ذلك المنزل ان كان لها اليه سبيل ، وان لم تقدر على ذلك صامت في منزلها ، وتصدقت بقدر عنائها من منزلها الى ذلك المنزل على الفقراء •

وان قالت : أصوم مع أختي ؟

• فتصوم مع أختها حيث كانت

* مسألة :

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر : ويجوز له اذا نذر بصيام كذا وكذا فان أراد صام وان أراد أطعم عن كل يوم مسكينا ، ويجوز أن يكون عنده مسكين واحد يطعمه تلك الأيام حتى يشبع •

* مسألة :

وعن امرأة نذرت ان يبرأ ولدها وهي تصوم كل جمعة ، فبرىء ولدها وعاش ما شاء الله ثم مات ، قلت : هل تبرأ من الصيام ؟ فان كان برىء كما نذرت فقد لزمها النذر بالوفاء ولو مات ، واذا أرادت أن تطعم مسكينا عن كل جمعة وتفطر فلا بأس •

قلت : وان أصبحت صائمة لنذرها ، ثم أفطرت متعمدة ؟

فاذا أفطرت لزمها كفارة النذر وترجع الى الصيام ، واسأل عن هذا •

* مسألة :

وعنه : وعن التي نذرت على زوجها بصوم سنة ، قلت : تفرق ذلك وتطعم ؟

فلها أن تطعم عن كل يوم أفطرت فيه مسكينا وتصلك الاطعام والصيام •

* مسألة :

وعن قال : عليه صيام شهر ثم حنث وأراد أن يكفر ، قلت : هل يجوز له أن يطعم مكان الصيام ؟

فإن كان أراد شهراً معروفاً فحنث ولم يصمه فعليه كفارة نذره ، ويصوم أيضاً شهراً مكانه .

وإن لم يكن أراد شهراً معروفاً بعينه فليس عليه كفارة النذر ، ويصوم شهراً كما قال ، وإن أراد أن يطعم ثلاثين مسكيناً مكان الشهر فلا بأس ، وإن صام بعض الشهر وأطعم عن بعض واتصل ذلك فأرجو أن يجوز له ذلك .

* مسألة :

وعن امرأة فقدت ولدها فقالت : اللهم رد علي ولدي وأنا أصوم شوالاً ، فرد الله عليها ولدها ، وكان عليها أيام من رمضان ، ففوت وصامت الأيام ثم أتت ببقية شوال ، وتمت بأيام من ذي القعدة شهراً ، قلت : قد حنث أم لا بأس عليها ؟

فعندي أنها قد حنثت والكفارة اطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام حتى صامت .

بَاب

النذر بالحج وينحر نفسه وفيمن نذر بنذر ثم يموت
قبل أن يقضيه والنذر بالمشى الى بيت الله الحرام
والنذر بالصدقة والصوم والعنق والحل في
النذر ومعاني ذلك والنذر بالمشى الى بيت الله

رفع الى في حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
برجل يقال له اسراييل قائما في الشمس ، فسألهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن شأنه فقالوا له : يا رسول الله انه نذر لا يستظل ولا يتكلم ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لئيستظل وليتكلم وليكفر يمينه » •

وذكر لنا في حديث عقبه بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال : يا رسول الله أن أختي نذرت أن تخرج ماشية وأن
تحسر عن رأسها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تمشى ما استطاعت
وتغطي رأسها وتكفر يمينها » •

* مسألة :

ومن الأثر فيما أحسب عن أبي علي امرأة قالت : اللهم عاف فلانا
ما عناه وهي تخرج الى صحار ماشية تصوم فيها يوما واحدا
نعوفي ؟

• فعلينا المشى فان لم تقدر ركبت وركب معها رجل •

* مسألة : من نذر أن يحج البيت حافيا ؟

ومن غيره : وسألته عن رجل نذر أن يحج البيت حافيا ؟

قال : ان كان موسرا فليحج مكانه رجلا ان استطاع ، ويحج هو راكبا ، وان لم يكن له يسار أن يحج رجلا فليهرق دما في مكة ان استطاع ، وان لم يسم من أين يحج ، فان الحج من حيث يحرم الناس يلبون فليمش •

* مسألة :

مما يوجد أنه من كتب أبي على قال : نظر عمر بن الخطاب رحمه الله الى رجل يطوف على يديه ورجليه حبوا حول الكعبة ، قال له : مالك؟ قيل : فانه نذر أن يطوف أسبوعا على يديه ورجليه ، فقال : فقال له : قم فطف أسبوعين عن يديك أسبوعا وعن رجلك أسبوعا •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن امرأة نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها ؟

قال : عليها المشى وتعطى شعرها ، وتكفر وتطعم مسكينا أو اثنين •

* مسألة :

ومنه : وقال : نذرت امرأة أن تمشى الى البيت حاسرة ، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مر أختك أن تركب وتخمر

رأسها وتصوم ثلاثة أيام ، وتمشى ما أطاقت ، ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها .

* مسألة :

من كتاب اخر : وعن رجل جعل عليه نذرا أن يحج حافيا حزوما —
نسخة مزموما ، ولم تكن له سعة ؟

قال : ليحج حافيا ولا يزم نفسه ، فانه لا يحل له ذلك ، فان
لم يستطع حافيا فليحج راكبا ، ويحج معه رجل وينفق عليه
من ماله .

قال أبو سعيد : اذا نذر أن يحج حافيا فلم يستطع لم يكن عليه
ما لا يستطيع وحج ناعلا معى أو راكبا ، وان كفر نذره فقد قيل ذلك ،
وقيل : لا كفارة عليه ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يستطيع ، ولا فيما
لا يملك ، ولا في معصية الله .

ذكر النذر حجيا يموت قبل أن يقضيه :

قال أبو بكر جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : ان أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟

قال : « نعم فحج عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه »
قالت نعم ، قال : « حجى عنها . قال : اقضوا الله الدين فانه أحق
بالوفاء » .

قال أبو سعيد : ممي أنه يخرج في قول أصحابنا شبه معانى ما قال

في ثبوت النذر بالحج ، وأنه ان نذر في الحج بشيء لزمه النذر فيه أنه يجب عليه الوفاء به اذا قدر على معنى ما سمي على نفسه ، وأما لزوم ذلك ورثته من بعده اذا صح أنه قد لزمه أنه قد يوجد في بعض قولهم : أن الورثة يلزمهم ما علموا به أنه على صاحبهم من حق الله أو للعباد من ماله ، ولو لم يوص بذلك •

وقال من قال : في حقوق الله حتى يوصى بذلك ، وفي حقوق العباد أن عليهم أداءه من ماله اذا علموا أنه عليه حتى مات ، واذا احتمل انفاذه وقضاؤه بوجه من الوجوه ، ولم يعلموا قضاءه أو لم يقضه ، ولم يوص بانفاذه ، ففي بعض القول أنه ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه لم يقضه •

وقيل : عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه قضاؤه ، وأما من نذر بما عجز عنه من جميع النذور ولو كان من الطاعة ، ففي بعض قول أصحابنا أنه لا وفاء له عليه كفارة •

وفي بعض القول : أن عليه الكفارة ولا وفاء عليه بما عجز عنه ، ولا ينعقد عليه النذر به لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق ولا نذر في معصية الله » •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن من لزمه حجة الفريضة وحجة نذر ، أنه يبدأ بالفريضة قبل النذر ، وان بدأ بالنذر انعقد له وأجزأه ذلك •

وعندي أنه يختلف معانى قولهم اذا حج الفريضة ، هل يجزيه عن حجة النذر وقد كان في نذره من قبل أن يحج ؟

فقال من قال : يجزيه للفريضة والنذر ، لأنه قد وفى بنذره كذلك من نذر أن يصوم شهرا فصام شهر رمضان ، ففى بعض قولهم أنه لا يجزيه للنذر ، وانما يجزيه للفرض ، ولا أعلم أنه ان أراد النذر أن يجزئه للفريضة فى الحج ، ويجزيه للنذر وعليه الفريضة •

وان أراد بالحجة للنذر والفريضة جميعا ، فعندى أنه على قول من يقول ان الفريضة تجزيه لهما جميعا ، يقع له أداء الفريضة والنذر جميعا •

وعلى قول من يقول : لا تجزيه الفريضة للنذر ، فاذا أشركهما لم لم يجزه عندى للفريضة ، ويشبهه عندى أنه لا يجزيه للنذر •

• ويعجبني أن يجزيه للنذر ولا يبطل حجه •

قصة

النذر بالصدقة والصوم والعنق والحل

وسألته عن رجل قال : ان حمارا لى ذهب فنذرت ان أحبسه فى موضعه الذى أجده فيه ثلاثة أيام ثم أبيعته وأتصدق من ثمنه بدرهمين ، فوجدته وجبسته ثلاثة أيام ، ثم انى كنت على أن أبيعته فوقع عليه الجند فأخذوه فما تأمرنى ؟

قال : ان كنت توانيت عن بيعه فكفر نذرك وأعط الفقراء درهمين ، وان كنت لم تتوان فلا شىء عليك •

* مسألة :

مما يوجد أنه عن هاشم ومسيح : وعن رجل قال : اللهم عاف
أخي من مرضه وبعيري هذا صدقة للمساكين ، فعوفى أخوه ثم مات
البعير ، هل ترى عليه شراء بعير للمساكين ؟

فان يكن أمسك البعير ولم يرد انفاذ ما قال ، واستعمله بعد ما
عوفى أخوه فعليه شراءه للمساكين ، وان كان لم يستعمله وهو يحدث
نفسه بامضائه فهلك البعير فلا شيء عليه .

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل : اذا أمكنه انفاذه فلم ينفذ حتى
هلك البعير فعليه شراءه ان لم يقصر بعد أن يقدر حتى هلك البعير ولا
شيء عليه .

* مسألة :

وعن رجل قال : اللهم عاف ولدي وعلى عتق رقبة من ولد اسماعيل
فعوفى ولده ؟

قال : فعليه ما قال ، فان لم يجد من ولد اسماعيل فمن ولد إسحاق
ورأى مسبح .

* مسألة :

قال أبو صفرة : ان رجلا من أهل البصرة قال : ان أخرج الله لي
حقي من فلان لأطعمتك تمرا أو زيتا ، فلما خرج كره أن يطعم ؟ ؟

قال : سألت محبوبا عن ذلك ، قال : عليه أن يطعمهم .

* مسألة :

من جواب أبي علي الى أبي مروان : وعن امرأة قالت : ان صح
ابنها أن تفعل كذا وكذا ، أهو نذر ؟

فهو نذر عندنا تصوم يوما أو يومين ، أو تطعم مسكينا أو مسكينين ،
وقالت : انها تعطيه مالا فلم تفعل حتى مات الغلام فقد حنثت ، وان
أتمته الورثة فهو للورثة ، ولها ميراثها منه ، وهو مالها وهي حائثة •

* مسألة :

وعن امرأة نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ
رجلا ؟

فأحب لها أن تكفر نذرها باطعام مسكين أو مسكينين ، أو تصوم يوما
أو يومين ، ويتم لابنها ما نذرت عليه ، فان لم يقبل العطية لم يجب
عليها •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأثرر : قال أبو جابر محمد بن جعفر :
في رجل نذر أن يصح وهو يعطي فلانا ، كذا وكذا فعوفي ، ومات فلان قبل
أن يعطيه ؟

قال : يعطي ورثته •

قلت : فعليه كفارة نذره اذا لم يعطه ؟

فرأيته يرى عليه ذلك ان كان فرط في عطيته حتى مات •

*** مسألة :**

قلت : هل في النذر حل اذا نذر رجل لرجل فأحله المنذور له ؟

قال : لا يجوز فيه الحل .

قلت : فهل للذي له النذر أن يرفع ويحلفه ، وللحاكم أن يحبسها على ذلك ؟

الذي عرفت أن من نذر لانسان بنذر فهو حق قد وجب عليه أن يسلمه اليه ، وأما يمينه وحبس الحاكم ، فإله أعلم .

*** مسألة :**

وسألته عن رجل نذر ان يفعل الله له كذا وكذا وهو يعطى رجلا مالا ويتصدق به على الفقراء ، أو يعطيه غنيا أو فقيرا ، أو مؤمنا أو كافرا ، ثم انه فعل الله له ذلك ما يلزمه في ذلك ؟

فقال : عليه الوفاء بنذره ، ويعطيه ماله كله .

قلت له : فان أراد بذلك رياء أو سمعة ، هل يكون ذلك عليه ؟

قال : اذا أراد بذلك رياء أو سمعة يكون له لا يكون ذلك عليه ، وانما نذر في ذلك ارادة الرياء والسمعة ، فليس عليه ذلك وهذا معصية وليس عليه أن يفي بالمعصية .

وبعض رأى عليه الكفارة لنذره ، وبعض لم ير عليه الكفارة .

قلت له : وكذلك ان كان يريد بذلك حيفا على وزائه فهو بمنزلة
الرياء ؟

قال : نعم هذه معصية •

قلت له : وكذلك ان اراد أن يحيف لبعض أولاده على بعض ،
وأعطى المال أحدهم دون الآخر ؟

قال : هذه معصية وعليه أن يساوى بين أولاده ، ويكفر نذره على
على بعض القول ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن امرأة نذرت ان يعافى الله ولداها وجميع ما يملكه فهو له ،
أيكون جميع مالها له أو لها فيه الرجعة ؟

فعندى أنه قيل : ان النذر بالطاعة واجب ، وأخاف أن يكون له
ذلك ، وأما الرجعة فليس يبين لى فى ذلك رجعة •

* مسألة :

وعن امرأة نذرت ان يصح ولداها وهى تطعم امرأتين من جيرانها ،
فصح ولداها ولم تطعم المرأتين حتى ماتت احدهما ؟

قال : تعمل الطعام وتدعو امرأة فقيرة مع المرأة التى نذرت أن
تطعمها ، ولا حنث عليهما •

* مسألة :

وأما الذى نذر إن يرده الله الى بلده وهو يفرق مائتى درهم فعجز
عن ذلك ، ولم يتوان ؟

فمعى أنه قد قيل لا شيء عليه ، وقيل : عليه الكفارة ، وأما إذا كان له مال من أصل أو غيره ، ويقدر على ذلك فعليه عندي أن يبيع من ماله ويفى بنذر ، وذلك عندي إذا سمي به الفقراء والمساكين أو أحد أهل سبيل الصدقة ، أو ممن يجب له ذلك .

وأما إذا فعل ذلك أضر بنفسه وعياله في وقته ، رجوت أن ليس يجب عليه ذلك ، ويكفر نذره ، لأن هذا من العجز ، وليس له أن يعطى أولاده الصغار كانوا أغنياء أو فقراء من نذره إذا أوجب عليه النذر فسلم هذه المائتي درهم إلى اثنين من الفقراء أو ثلاثة ، ولم يستغنوا بذلك ، رجوت أن ذلك يجزى ويجوز له ، ولعل ذلك أفضل في بعض ما قيل .

* مسألة :

وأما الذى نذر أن تسلم له دراهم وهو يفرق منها عشرة دراهم على الفقراء ، فسلمت له وفرق منها خمسة دراهم ، ثم تلفت الدراهم ؟

فمعى أنه ان لم يقصر فى انفاذ ذلك شتى تلفت الدراهم أن بعضا يرى عليه الكفارة ، وبعضا لا يرى عليه الكفارة وان قصر فى انفاذ ذلك بعد أن لزمه أن عليه الكفارة ، وانفاذ تمام ذلك من غير تلك الدراهم .

* مسألة :

وسألته عن نذر أن يعطى فلانا شيئاً فلم يعطه حتى مات ؟

فقال من قال : يعطى وارثه ولا كفارة عليه .

وقال من قال : يعطى وارثه ويكفر نذره .

قلت : فان كان وارثه غنيا ؟

قال : ان كان انما نذر أن يعطى فلانا وهو فقير ، وكان وارثه غنيا
لعله فقيرا أعطاه لفقره ، وان كان نذر أن يعطى فلانا وليس له في
ذلك نية جاز له أن يعطى وارثه غنيا كان أو فقيرا •

* مسألة :

وعن رجل مرض ولده فنذر إن عوفي أن ينحله قطعة من ماله ،
فعوفي فنحله والگلام صغير لم يحرز ، وأكلها الأب حتى مات قال : قال
أبو عثمان : هو له لأنه نذر وما كان للنذر فهو جائز وقال : قال مسعدة :
لا حتى يحرز •

قلت لهاشم : وان أوصى به عند الموت ؟

فقال : هو سواء أوصى به اذا كان في الصحة فلم يحرز فهو جائز
ورأيه في ذلك رأى المسلمين ، وفي نسخة فقال : هو سواء أوصى به
أو نحله في الصحة فلم يحرز ، فهو جائز ورأيه في ذلك رأى المسلمين •

ومن غيره قال : قد قيل انه جائز ولا احراز عليه ، لأن ذلك وفاء
بنذره ، وكذلك ليس له فيه رجعة ان رجع فيه أو انتزعه ، فليس له ذلك •

* مسألة :

ومن الزيادة المضافة : قال الشيخ أبو محمد : من نذر بصدقة
جميع ماله فالنظر عندي يوجب أن لا شيء عليه ، ولا كفارة عليه ، لا
نذر به بفعل معصية ، والله أعلم ، لقول الله عز وجل : (ولا تبسطها كل
البسط فتتعد ملوما محسورا) •

فلما كان الذى ينذر أن يتفق جميع ماله ، ويبقى بعده فقيرا لا يرجع الا الى لوم نفسه ، وجب أن يكون نذره بمعصية ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل نذر أن يفرق هذه الجزلة وهو تمر يلحق ، فلم يفرقها حتى أذهبها ، ثم أراد التوبة ؟

فقال : ان كان لم يقل على الفقراء ولا نوى ذلك ، فانما عليه كفارة نذره اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وان كان نذره أن يفرقها على الفقراء أطعم الفقراء مثلها ، وعلى قول يكفر نذره .

* مسألة :

وعمن نذر فقال : اللهم افعلْ لى كذا وكذا وأنا متى وصلت الى بلدى وأمكننى فرقت درهما على الفقراء ، ولم يفرق من يومه ما يلزمه ؟

قال : لا يلزمه شيء فى يومه ، لأنه لم يذكر فى نذره أنه يفرق فى يومه ، ولكنه عليه تفريق الدراهم متى أمكنه كما جعل ، فان لم يمكنه لم يلزم .

قلت : فان أمكنه فى يومه فأخر الى الغد ؟

قال : الأمور تعجيله الا أن يكون فى نيته متى وصلت فرقت فى الوقت فلم يفعل ، فعليه الكفارة مع الدراهم يفرقه ، ولو خاف النقصان ،

لأنه قال : اذا أمكنه فأمكنه هو التمكين من وجود الشيء • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وسئل عن رجل نذر ان يعافى الله ولده وهو يعطى زيدا من حب قطعة ، فجز قطعته ووجبت فيها الزكاة وعافى الله ولده ، هل يجوز له ان يعطيه زكاة هذه القطعة ويبرأ أم لا ؟

قال : عندي أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال : يبرأ •

وقال من قال : لا يبرأ •

وقول : انه يبرأ ويجزيه ذلك •

قيل له : فان كان نوى ان يعطيه من حبها غير الزكاة ، فأعطاه من الزكاة التي وجبت في تلك القطعة ، هل يجزيه ويبرأ نذره ؟

قال : أرجو أن يلحقه معنى الاختلاف ، ولعل بعضاً يقول ذلك ، وكذلك يخرج على قول من لا يوجب النذر والأيمان بالثبات •

وقول : لا يجزيه ويخرج ذلك على قول من يوجب ذلك •

* مسألة :

ومن كتاب أبي جابر : ومن نذر ان يسلم غائب له أو مالاً ، وهو يعطى فلانا الفقير كذا وكذا ، وسلم ذلك وقلان الفقير قد مات ؟

فأحب إن مات بعد أن وجب ذلك أو قبل ذلك فأحب أن يكون ذلك يتم للفقراء من ورثة ذلك الفقراء أو غيرهم ، وعليه كفارة نذره على حال حيث لم يعطه هو كما نذر ، وفي نسخة كما نذر وليس هو بواجب •

وان كان قال : وهو يعطى فلانا غير فقير ، فمات كفر نذره كما نذر •

ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل : انه ان كان انما حنث من بعد أن مات الفقير ، فليس عليه كفارة نذره ، لأنه لا يستطيع على أن يدفع الموت ، ولم يقصر بعد أن وجب عليه ذلك ، وانما يسلم ذلك :

فقال من قال : يسلم ذلك الى الورثة •

وقال من قال : الى الفقراء •

وقال من قال : ان كان قصد بذلك لموضع فقره أمضى ذلك للفقراء ، وان كان انما جعل ذلك قصدا منه الى ذلك لنفسه ليس لموضع فقره أمضى ذلك لورثته •

وأما كفارة النذر فان كان على قدره من تسليم ذلك اليه فلم يسلمه الى أن مات فعليه الكفارة •

وقال من قال : ان كان لا يقدر على ذلك ولم يقصر فلا بأس عليه ولا كفارة •

* مسألة :

قلت : فان قال : فان فعل الله له كذا وكذا أعمل طعاما وجمع عليه من يأكله من سمي ومن لم يسم ، ففعل الله له ذلك ؟

ومن غيره قال : لم يجد لهذه المسألة جوابا ، والذي معنا أنه يعمل ذلك الطعام ، ويجمع عليه الفقراء ، وان حضر ذلك غير الفقراء مالم يرد رياء أو مكافأة يد ، واتخاذ يد ، فذلك جائز اذا جمع عليه من يأكله ، وأراد بذلك الوفاء بنذره اذا لم يكن حد في ذلك حدا .

* مسألة :

عن رجل نذر ليحررن رقبة ، فلم يجد ؟

قال : عليه صيام شهرين متتابعين .

ومن غيره : وقال من قال : ان لم يجد فعليه كفارة نذره ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله ، وسألته أيضا عن رجل قال : ان ساق الله لي كذا وكذا فعلى لفلان كذا وكذا ، ثم ساق الله اليه ما طلب ، ثم طلب الى الرجل الذي جعل له على نفسه فجعله في حلة مما جعله له على نفسه ؟

قال أبو الحواري : لا يجوز ذلك الحل حتى يسلم الى الرجل ما جعل له على نفسه ، ولا يكون موفيا لنذره حتى يسلم الى الرجل ما جعل له •

قال غيره : ان جعل له على نفسه ذلك ، ولم يجعل على نفسه أن يعطيه ولم ينو ذلك أعجبني أن يجزيه اذا أحله •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فعلى عتق رقبة ؟

قال أبو يحيى : يكفر يمينا •

قلت لأبي الحواري : فيما تقول أنت فيها ؟

قال : كان أبو معاوية يقول : ان لم يجد عتق رقبة صيام شهرين •

* مسألة :

ومن نذر أن يرزقه الله دينارا فهو يتصدق بجزء منه ؟

فجائز أن يعطى قيمة ذلك الجزء دراهم أو حبا أو تمرا •

ومن قال : عليه مائة نذر أو مائة حجة ، أو مائة يمين ، أو مائة هدى ، أو مائة عهد لله أو أكثر من ذلك أو أقل ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟

فعليه كفارتها كاملة كما حلف بقليل أو كثير •

باب

البحيرة واليمين وفيمن حلف أو نذر بالهدى والنذر
وما أشبه ذلك

وان نذر إن يفعل الله له كذا وكذا وهو يفتح العرق من يده
ويحتجم ؟

فهذا ليس هو بمعصية ، وإنما هذا دواء يتداوى به الناس ان
شاء وفي ما نذر، وان شاء كفر وترك ما نذر .

والكفارة في النذر على قدر من يقول ان قال : اللهم فإطعام عشرة
مساكين ، أو صيام عشرة أيام .

* مسألة :

ومن جعل ابنه هديا فانه يهدى بدنة ، وان جعل ابنه هديا بحيرة
فلينحر بدنة ويعتق رقبة .

قال : الجاموس جنس من البقر .

* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد : فيمن يجعل ولده بحيرة آكله أو
بحيرة سواء أم بينهما فرق ؟

فلم أعرف في بحيرة شيئاً ، وانما عرفت بحيرة ، فقيل : يهدى بدنة ويعتق نسمة ، وقيل غير ذلك •

وأما البحيرة فهي التي قال الله تعالى : (ما جعل الله من بحيرة)
الآية •

* مسألة :

وأما الذي ذكرت في رجل جعل نفسه أو ابنه بحيرة عند الكعبة ، أو يهدى ما ملك ، أنه ان لم يفعل كذا وكذا ، ثم لم يقل أخبركم أنه كان يقول فيمن جعل نفسه أو ابنه بحيرة وكان يقول بدنة من الابل أو بقرة ان لم يجد بدنة أو كبشا ، وفدى الله استحق بذبح عظيم •

* مسألة :

وسئل عن امرأة قالت : انى أهديت كل شيء آكله في بيت جارتي ، فاستوهبت منها حميرة ؟

قال : يهدى قيمتها •

* مسألة :

وعن رجل قال : على هدى ان دخل لرجل منزلا ، وعليه هديا ان لبس ثوبا ، وعليه هدى ان كلم فلانا ثم حنث وهو في مجلس واحد ؟

قال : يلزمه ذلك حين اختلفت الأيمان في غير وجه واحد •

ومن غيره قال : وقد قيل : لو كان في معنى واحد ، وحلف بالهدى بعدد شيء كان عليه بعدد ما حلف ، ولو بلفظ واحد ، لأن الهدى والحج — نسخة لأن الهدى بالحج فعل لا كفارة أيمان ، وإنما هو فعل والفعء ثابت •

* مسألة :

ومن قال : على أن أهدي داري أو نخلي أو شيئاً من ماله ؟

ان عليه أن يهدي ثمن ما حلف عليه •

وقال أبو المؤثر : قيل إلا أن يكون أكثر من ثلث ماله ، فإنه يهدي عشرة وبه نأخذ •

* مسألة :

قال أبو جعفر : حفظنا في الذي يقول : فلان عليه هدى أنه يعتقد رقبة ، أو يهدي بدنة •

والذي يقول : هذه الدار عليه هدى ، أو هذا الحائط ، وكل ما يفعل له قيمة أنه يقوم الذي حلف عليه ، ويشتري بها بدنا ينحرها بمكة أو بمنى •

والذي يقول : هذا النحر عليه هدى ، أو هذا الحبل عليه هدى ، أو حلف مالا يستطيع عليه مما لا قيمة له ، فيهدي بدنة •

* مسألة :

مما يوجد عن هاشم : وعن فقير لا يقدر على شيء ، قال : هل عليه هدى ان فعل كذا وكذا ثم حنث ، هل يلزمه صيام أم سواه ؟

قال : يهدى ما قدر عليه ولو درهما •

* مسألة :

وعن رجل قال : على بدنة أين ينحرها ؟

قال : ينحرها حيث سمى فان لم يسم فينحرها حيث شاء ، فانما له

فيها حيث نوى •

ومن غيره : قال نعم اذا قال : عليه بدنة أو جزور أو شاة فهو كما

قال ، واذا قال : عليه هدى فالهدى الى الكعبة كما قال الله تعالى :

(هديا بالغ الكعبة) •

* مسألة :

وحفظ أبو زياد عن رجل قال بدنه صدقة ؟

قال بعض الناس : يعتق رقبة •

ومن غيره : وقال من قال : ليس عليه شيء وقد أساء •

* مسألة :

وعن رجل قال : قرينته عليه هدى الى بيت الله ، وفي القرية دار

له مال ، ما يلزمه ؟

فالذى سمعناه أنه من أهدي ما لا يستطيع أن يهديه فعليه بدنة ،
ومن جعل مالا هديا عليه أهدي عشرة •

قال أبو سعيد : معى أنه اذا أهدي قرية لا يملكها فى نذور فليس
عليه شيء الا كفارة فى بعض القول ، ولعل بعضا لا يرى عليه
الكفارة •

وان كان لا يمين ، فمعى أنه يستحيل فى هدى ، وأقل الهدى شاة
وأكثره بدنة فيما قيل ، ولعل بعضا يرى عليه كفارة يمين •

وأما اذا وقع الهدى فى ملكه ، فأما ان كان أكثر من ثلث ماله
فقد قيل : يكون عليه عشر ذلك ، وقيل : عشر ماله ، وان كان
ثلث ماله أو أقل فقد قيل : يهديه اذا كان فى سبيل اليمين •

ومعى أنه اذا أهدي قرية كذا وكذا ، وله فيها مال ، أعجبنى أن
يكون الهدى يقع على ماله ، فان كان ثلث ماله أو أقل أهده ، وان
كان أكثر أعجبنى أن يكون عليه عشر ذلك هديا ، وان لم تدخل بيته
فى القرية ، وانما أراد ماله فلا يبين لى غير ذلك ، وان كان أدخل القرية
فى نيته أعجبنى أن يحتاط بهدى عن ما لا يملك ، وبكفارة ما ذكرت
لك فى ماله فى قلته وكثرته •

وقيل : اختلف فيمن يقول : أنا أهدي فلانا ان فعلت كذا وكذا ،
ثم ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدي فلانا :

فقال من قال : عليه فى ذلك أن يهدى بدنة ان حنت •

وقال من قال : ليس عليه شيء حتى يقول هو على هدى •

قال أبو المؤثر : حتى يقول على هدى •

وقالوا : سئل عن رجل حمل على نفسه بدنة ولم يكن عنده بدنة ؟

قال : ان عليه أن يصوم خمسين يوماً ، فان صام ثم وجد بعد ذلك يساراً فلا شيء عليه ، وان ترك الصوم ثم وجد يساراً فعليه بدنة •

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، نرى عليه أن يقوم قيمة بدنة ، ثم يستام ثمنها برا ، ثم ينظر ما يبلغ ، ثم يصوم لكل نصف صاع يوماً ، فان لم يفعل شيئاً من ذلك حتى يوسر فعليه بدنة ، وفيه قول آخر •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : حفظ الوضاح بن عقبة ، عن عبد المقتدر ، عن يقول : أنا أهدى كذا وكذا أنه لا شيء عليه ، ومن قال : على أن أهدى نخلى أو شيئاً من ماله : ان عليه أن يهدى مثل ما حلف عليه •

قال أبو المؤثر : الا أن يكون أكثر من ثلث ماله ، فانه يهدى عشر ثمنه وبه نأخذ يشتري به بدنة وتتحرف في مكة ، فان لم يبلغ ثمنه بدنة فحشاة ، وان لم يبلغ شاة جعله في طيب الكعبة ، أو خلط في دم أو فرقه على الفقراء أى ذلك فعلى أجرى عنه • رجع الى كتاب بيان الثبزع •

✽ مسألة :

مسلم بن أبى المعلى أنه قال : من جعل على نفسه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه عتق رقبة أو يهدى بدنة •

قال محمد بن المسيب : من جعل عليه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه فعليه هدى إلا ما جاء عن جابر بن زيد رحمه الله : من جعل ولده عليه بحيرة فهذا الذى قالوا يعتق نسمة ، ويهدى بدنة •

✽ مسألة :

وقيل فى رجل قال : عليه مائة بدنة فحنث ؟

فان كان ماله كله قيمة مائة بدنة فانما عليه العشر ، وكلك ان كان قيمتها نصف ماله ففيها أيضا العشر ، فان كانت ثلث ماله أو أقل فهو كله •

ومن غيره قال : قد قيل ان كانت أكثر من ثلث ماله ، فائما عليه عشر ذلك الا عشر لعله لا عشر المالك ، والله أعلم •

قال : يعجبني القول الأول الا أن تكون المائة البدنة بعينها من ماله حلف بها ، فيعجبني القول الآخر •

✽ مسألة :

سألت أبا عبد الله قلت : من قال : ان على هديا الى البيت الحرام ؟

قال : يهدى بدنة أو بقرة أو شاة •

قلت : فان لم يقدر على هذا ؟

قال : ان كان فقيرا قومت الشاة ، ويشترى بثمن الشاة حبا ثم يحسب كم الحب ثم يصوم لكل نصف مكوك بر يوما •

قلت : فما تكون الشاة ؟

قال : وسطا من الغنم •

قلت له : ما تقول في الوسط من الغنم أو الدواب ، ما هي من الأسنان ؟

قال : الشاة تكون جذعة ، ثم ثنية ثم سديسا ، ثم شبوبا فسكت ساعة ثم قال : الله أعلم •

قلت له : ولا يكون الوسط من الأسنان في الجيدة والدونة ؟

قال : نعم •

ومن غيره قال : الذي معنا أنه أراد أن الوسطة من الدواب من الأسنان التي تجوز في الشيء الذي يراد به يكون بين الجيدة والردئية لأنه جيد وردى ، وبين ذلك فهو وسطه •

فصل

فيمن حلف أو نذر بالهدى والنذر وما أشبه ذلك

قال أبو المؤثر : الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« لا نذر على المؤمن فيما لا يملك وفيما لا يستطيع ولا نذر في معصية
الله » .

وأقول : فيمن قال : هذه الدار عليه هدى ؟

قال : فان كانت الدار له أهدي بثمنها ، وان كانت لغيره قيمتها
اذا كانت قيمتها ثلث ماله أو أقل من الثلث ، وان كانت تريد على ثلث
ماله أهدي عشرها .

✽ مسألة :

وقالوا : لو أن رجلاً قال : ان فلانا عليه هدى فانما عليه أن
يهدى بدنة وينحر بمكة .

✽ مسألة :

وعن أبي المعلى : أنه من جعل على نفسه هدياً أو نذراً على شيء
لا يقدر عليه ، كان عليه أن يعتق رقبة أو يهدى بدنة .

قال أبو سعيد : معى أنه ان نذر بما لا يطيق عليه من الأثماء فقد
قيل : انه ليس عليه وفاء ولا كفارة .

وقيل : ان عليه الكفارة ولا وفاء عليه فيما لا يطيق ، ومن جعل

على نفسه هديا لا يطيقه في يمين ، وكان مما لا يكون هديا في المتعارف ،
واستحال الهدى عندي على معنيين اما هدى فيما معروف أنه هدى
واما يمين فيكون عليه كفارة يمين •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : فيمن يقول لآخر : أنا أهديك أو أنت على هدى
يعنى يميننا ؟

• أنه ليس عليه شيء •

وان قال : ان فعلت كذا وكذا فأنت على هدى فحنت ؟

فمعى أن هديه باطلاً ، وانما يقع عليه اسم الهدى بنفسه ،
فالهدى أقله شاة وأكثر بدنة ، فان أهدي شاة كان قد أهدي ،
وان أهدي بدنة كان عندي أحوظ •

وأما قوله : أنا أهديك ، فان أراد به عليه هدى فهذا يخرج في
كلام العرب ، وان كان لم يرد ذلك الهدى فلا يبين لى عليه شيء ،
والله أعلم •

وأما اذا جعل نفسه هديا أو بدنه هديا ، فقد قيل يعتق رقبة
ويهدى بدنة ، وقيل : يهدى بدنة وقيل : يهدى هديا ، وقيل :
يعتق رقبة أو يهدى كبشاً ، وهو أعظم الفداء ، وفدى الله اسماعيل
من الذبح ، فلا شيء عندنا أفضل مما فدى الله به نبيه عليه السلام •

✽ مسألة :

قال الحواري : بن محمد بن الأزهري : قال أبو علي موسى بن موسى :
فيمن نذر نذرا فله أن يكفره أن لم يفعله ، فان فعله كان أفضل أن
كان طاعة •

قال : ومن نذر أن يزور فلانا فمات فلان ، فانه يحنث •

ومن غيره قال : نعم وذلك ان توانى بعد ذلك وهو على قدره من
زيارته ، فان لم يقصر فلا حنث عليه في بعض القول •

وقال من قال : ان عليه الكفارة على كل حال وانما يعذر في الوفاء
لعدم الوفاء •

ومنه : قال أبو علي موسى بن موسى : وان نذر لعله أن يزور فلانا
على دابة قد سماها ، فماتت الدابة ؟

فانه يجب أن يكفروا ان زاره •

وان نذر أن يزوره هو وفلان ، فمات فلان الذي نذر أن يزور
معه ؟

فانه يحنث •

وان نذر أن يزوره يوم كذا وكذا ، أو شهر كذا وكذا ، أو

وقت كذا وكذا ، فمضى ذلك الوقت أو اليوم أو الشهر ولم يزره
فيه ؟

• فانه يحنث

قلت : فان نذر أن يخرج هو وفلان ان فعل الله له كذا وكذا ،
ففعل الله له ، فأبى فلان أن يخرج معه أو غاب ؟

قال : هو في فسحة ما حبي فلان ، فعسى أن يقدم فيخرج معه
أو يرجع يحنث ان لم يخرج معه •

قال ومن قال : ان فعل الله كذا وكذا فعليه أن يخرج هو وفلان
الى موضع كذا وكذا ، فخرج هو وحده ؟

• فانه لا يبر

ومن غيره قال : نعم قد قيل في هذا كله على ما قال •

وقال من قال : لا كفارة عليه فيما لا يملك ، ولا فيما لا يستطيع ،
ولا في معصية الله •

وقال من قال : لا وفاء عليه في شيء من ذلك ، وعليه الكفارة ،
وأما فيما لا يستطيع أو يملك أو ليس بمعصية ، فعليه الكفارة ان لم
يف ، ولا نعلم في ذلك اختلافا •

* مسألة :

ومنه : وكذلك قال : ولو قال : ويخرج على دابة سماها فخرج
ماشيا ، أو على غيرها ؟

لم يبر ونحو هذا •

وقال : وكذلك ما أشبهه مما يفوت فعله ، أو يفوت الوقت الذي قال انه يفعل فيه لهم ، أو فوت الذى يفعل •

✽ مسألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وعن امرأة نذرت أنها تقعد مع قوم أياما ، هل لها أن تخرج الى الصلاة وعبادة المريض ، وكذلك اذا أرادت أن تقعد بعض الأيام ثم ترجع لقضاء نذرها أتستعد بالأيام التى قعدت أولا ؟

فأما المرأة التى نذرت أن تقعد معهم أياما هل لها أن تخرج الى الطهارة واعادة المريض فجائز لها ذلك ، وأما أن تقعد معهم أياما ثم تخرج ، ثم تعود بعد تقعد معهم تمام الأيام فلم تعلم أن ذلك يجزئها ، ويعجبنا أنها اذا أرادت أن تقضى نذرها ، أن تقعد الأيام التى حدثها متوالية حتى تتقضى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة قلت : فان نذر أن يزوره ما الزيارة ، اذا لم يحد حدا ولم ينو شيئا ؟

قال : أقول : يصل اليه البيت ويقعد معه يوما •

قلت : فان كان ممن لا يقعد معه مثل امرأة الى رجل ؟

قال : اذا قعدت فى البيت وتمكنت من القعود رأيت أنها قد زارته

وأجزأ ذلك •

قلت : فان كانت ممن لا تبرز به تدخل البيت أو كيف ذلك ؟

قال : يعلمه عنها غيرها أنها قد زارته ووصلت اليه ، ورأى ذلك مجزيا لها •

* مسألة :

وسألته عن نذر أن يصل رجلا ، قلت : فان لقيه في الطريق وهو يريد أن يصله في ذلك الوقت فيحدثه ؟

قال : لا حتى يصل اليه في موضعه •

قلت : فان كان ممن لا تجب عليه صلته أيجزيه أن يكفر نذره ولا يصل اليه ؟

قال : نعم ، ولا يصل اليه ان شاء الله اذا كان ممن لا تجب عليه صلته •

قلت : فان كان رحما أو جارا أو أخا في الله ، هل يجزيه أن يكفر نذره ولا يصل اليه ؟

قال : لا يجب عليه أن يصله ولم تر له أن يكفر نذره ولا يصله •
رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في النذر بالخروج من بلده والنذر بالعافية ونهيم
نذر بفعله وفعل غيره أو على فعل غيره وفيمن نذر
أن يعطى ولده شيئاً وفي نذر العبيد والنذر في
الحيوان والوفاء بالندور وما أشبه ذلك

سألت أبا محمد الفضل بن الحواري ، عن رجل قال : ان عافى الله
ولدى فعلت كذا وكذا ؟

قال : ان كان طاعة فلا بد له من الوفاء به ، وان كان غير طاعة فكان
الذي سماه خروجاً الى بلد فعلية أن يتصدق بقدر مؤنته وكرائه الى
ذلك البلد ، ان أراد أن لا يخرج ، وان خرج فعل ما سماه فلا شيء
عليه .

وقد وجدنا في الأثر : ان أراد أن لا يخرج وكان نذر أن يصلح
في ذلك البلد ويعمل فيه طاعة ، فرق كرائه الى البلد وعمل الطاعة في
بلده الذي نذر عنها .

ومن غيره قال : وقد قيل انما عليه الكراء اذا نذر أن يخرج الى
بلد غير بلده ، ويفعل شيئاً من الطاعة في ذلك البلد ، فان شاء خرج فعل
ذلك ، وان شاء فرق كراءه الى ذلك البلد وعمل تلك الطاعة في بلده .

وقال من قال : حتى لا يقدر أن يخرج ثم يفرق ان شاء ويفعل
تلك الطاعة في بلده .

وقال من قال: ان شق عليه الخروج جاز له ان يفعل ذلك ولو قدر
على الخروج .

وأما ان كان نذر أن يخرج الى بلد كذا وكذا ، يعمل شيئاً لغير
الطاعة ، أو لغير عمل ، أو لغير معنى انما هو خروج ؟

فان شاء خرج فقد بر ، وان شاء كفر وليس عليه كراء في
ذلك ، وهذا أكثر القول فيما وجدناه .

وقيل له : فرجل حلف أو نذر أنه يدخل نزوى ، أو نوى أن يسلم
على الامام فدخل نزوى ولم يسلم على الامام ؟
فبعض يوجب عليه الحنث وبعض لا يوجب عليه .

✽ مسألة :

مما أحسب عن أبي علي : امرأة قالت : اللهم عاف فلانا مما عناه
وهي تخرج الى صحار ماشية ، تصوم فيها يوماً ، فعوفى ؟

فعلينا المثني ، فان لم تقدر ركبت وركب معها رجل .

✽ مسألة :

ومن كتاب أبي جابر : وكل من نذر أن يخرج الى قرية كذا وكذا
ليصلى فيها ، أو يصوم أو يصلح رحماً ، أو غير ذلك من أبواب
الطاعة ثم حنث ولم يخرج ؟

فقال من قال : عليه كفارة ما حلف عليه ، والكراء والمؤنة الى ذلك
الموضع يفرقه يتصدق به على الفقراء •

وقال من قال : عليه الكراء لذهوبه يفرقه على الفقراء ، وليس عليه
النفقة ، لأنه كان يستنفق في موضعه ، وليس عليه في الرجعة ، لأنه
ان أراد أقام هنالك وهذا هو المأخوذ به •

وقال من قال من الفقهاء : ينظر فان كانت الكفارة أكثر من كرائه
ومؤنته أخرج كفارة حنثه للفقراء ولم يكن عليه غير ذلك •

وان كان كراؤه في ذهوبه أكثر أخرج ذلك للفقراء ، وليس عليه غير
ذلك ، ومن أخذ بهذا الرأي فهو أوسطهن عندي •

وأما ان كان نذر أن يخرج الى تلك القرية ليشتري شيئاً أو لقاء
سلطان أو سببا من الأسباب التي هي ليس من الطاعة ، ثم حنث فعليه
في هذا الكفارة لنذره ، يعطيه الفقراء أو يصوم وليس عليه غير
ذلك •

❖ مسألة :

وقال من قال : لا نذر في معصية الله •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : في رجل نذر أن يعتكف في
مسجد صحار وهو في الجوف فلم يقدر يخرج ؟

قال : يعتكف في مسجد بلده ويتصدق بكرائه ذاهبا ، وليس عليه
في الاقبال شيء ، فان لم يجد ما يتصدق فينظر الى سعر البلد

فينظر الى قدر الكراء ، ثم يصوم لكل نصف مكوك بر ، أو ثلاثة أرباع
المكوك ذرة يوما •

* مسألة :

ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر : وعمن نذر ان يصح فلان
وهو يذهب الى فلان أو الى مسجد أو الى موضع قد ذكرناه ، أو
يذهبان يركبان دابة أو يعملان عمل كذا وكذا ، فماتت الدابة ، أو
خرب ذلك المسجد ، أو كره فلان أن يذهب ؟

فأما ما كان من النذر في طاعة الله فعليه أن يفى به ، فان فاتته ذلك
ببعض المعانى من كراهية الرجل أن يتبعه ، أو زوال الموضع أو ضعفه
هو عن ذلك ، فعليه أن يفعل في بلده ما كان أراد أن يفعله في تلك البلاد
من الطاعة ، ويفرق مثل ذلك الكراء في الذهوب •

وقد قال من قال : عليه أن يعطى الفقراء مثل كرائه من المجيء
والذهوب والنفقة •

وقال بعض : ان نفقته عليه في موضعه ، وليس عليه الكراء في
الرجعة •

وقال بعض : ان ذلك عليه وعليه أيضا كفارة النذر اذا لم يفعل ،
وما كان من نذر في معصية الله فلا يفى به ، وعليه كفارة نذره •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن نذر أن يخرج الى بلد فلم يخرج ؟
فينظر كراء ذلك البلد كم هو فيتصدق به على الفقراء ، فان لم

يقدر على الاطعام نظر كراء ذلك البلد كم يكون له من الحب ثم يصوم
عن نصف كل مكوك حب بر يوما اذا كان في حد الاياس من الخروج •

* مسألة :

وعن امرأة قالت : يارب ويا مولاي رد على أبوى حتى أراهما وأنا
أخرج الى قرية كذا لم يدخلها قط عشرة ، فردهما الله ما يلزمها ؟

ان أرادت أن لا تخرج فلتطعم عشرة مساكين ، فان لم تجد صامت
ثلاثة أيام •

* مسألة :

وقيل : فيمن ينذر الخروج الى بلد فكفر نذره ولم يخرج ان عليه
الصدقة بمقدار الكراء الى ذلك البلد •

* مسألة :

ومن كتاب غداة بن يزيد : وسألته عن نذر أن يعاقبه الله ، أو
يرده من غربته ، وهو يخرج الى بلد دما يربط فيه ، ثم لم يقدر
على الخروج أو لم يمكنه أن يخرج وثقل عليه الخروج ؟

فقال من قال : يؤمر أن يفى بما نذر ، فان ثقل عليه ولم يمكنه
فلينفق على رجل يربط عنه بدما ، وعليه مؤنته كلها ، وكراؤه ذاهبا
وجائيا ، وعليه هو الكفارة صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة
مساكين •

قلت : فان لم يسم كم يربط من يوم ؟

قال : فما رباط الرجل فهو رباط ، وان سمي أياما فهو ما سمي •

قلت : فان لم يكن معه ولم يقدر على شيء يبلغه ، وهو معدوم فقير ؟

قال : الله أولى بالعدر فليصم كفارة النذر في منزله ، وهو دين عليه متى ما وجد خرج أو أخرج من يرباط عنه •

قلت : رأيت ان كان نذر ان يفعل الله له كذا كذا ، وهو يخرج الى أرض قد سماها ، أو قرية سماها ، ثم لم يخرج ولم يمكنه الخروج وثقل عليه ؟

قال : لينظر ما ذهب من النفقة والمؤنة والكراء جائيا وذاهبا فليصدق به على الفقراء •

وقد قال بعض الناس : ليس عليه الا كراؤه ذاهبا ، وليس عليه كراؤه جائيا ، وعليه كفارة النذر صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، وهو مخير في الكفارة والصيام ، وقد قيل : انه لا كفارة عليه اذا أعطى المؤنة •

ومن غيره قال : وقد قيل : ليس عليه المؤنة ولا الكراء جائيا ، وانما عليه الكراء ذاهبا ، وعليه أن يفعل في تلك القرية شيئا من الطاعة •

وأما اذا كان نذر أن يفعلَ فيها شيئا من الطاعة ، فقد يرى انما ليس عليه في ذلك كراء ، وانما عليه ان شاء وفي ، وان شاء كفر ، ولا كراء عليه •

ومنه : قلت : أرأت ان كان نذر أن يصوم في تلك القرية
أياماً ؟

قال : فليصم في منزله الأيام التي يسمى مع اعطاء ما ذكرنا •

ومن غيره قال : وانما عليه الكراء ذاهبا والكفارة •

وقال من قال : انما عليه الكراء •

* مسألة :

زادها الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله : وعن
رجل نذر أن يخرج الى دما يصلّي فيها ، ثم لم يخرج وأراد أن
يكفر نذره ؟

نظر الى الكراء من بلده الى دما فيفرقه على الفقراء ، ويصلّي في
بلده ، ويجزيه ذلك ان شاء الله ، وقد قال ذلك بعض الفقهاء من
المسلمين ، والحمد لله رب العالمين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

النذر بالعاقبة

وعن مريض قال : اللهم عافني من هذا المرض وأنا أفعل كذا
وكذا ، فعافاه الله من مرضه ؟

قال : يفعل ما قدر وان لم يفعل فعليه صيام عشرة أيام أو اطعام
عشرة مساكين •

وقال الوضاح بن عقبة : يفعل الا أن يكون لله ، فانه لا يفعل

• يكفر •

قال أبو سعيد : قد قيل اذا كان النذر في معصية الله فلا وفاء به ،
وقد قيل على الناذر فيه الكفارة ، وقيل لا كفارة ، واذا كان في طاعة
فقد قيل لا وفاء دونه الا أن يعجز ولا يطيق ، فاذا لم يطق فقد قيل :
عليه الكفارة ، وقيل : لا كفارة •

واذا كان النذر في غير طاعة ولا معصية فعندى أنه قيل : عليه
الوفاء الا أن لا يطيق وهو بمنزلة الطاعة ، وقيل : هو مخير ان شاء
وفي به ، وان شاء كفر فيما عندى •

✽ مسألة :

ومن نذر على فعل شيء ان صح فحتى يقوم على رجله قياما
بنفسه بلا ممسك فيما أرى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

قلت : فان نذر في شيء من الطاعة على ضحة عليل ، وبريء في
عقله نقص ، أو قلبه ضعف ، لم يكن قبل العلة ، هل يسقط عنه
النذر ؟

قال : عندى أنه قد برىء وعليه الكفارة ، الا أن تكون له نية في
شيء بعينه ، وقد قيل في النية في الأيمان بالاختلاف :

وقيل : ان ذلك له وعليه •

وقيل : لا له ولا عليه •

وقيل : عليه ولا له •

وسألت أبا معاوية عن امرأة نذرت ان يعافى ابنها أن تبذر عليه
جوزاً أو سكرًا فعوفى ؟

قال : تصدق به على الفقراء أو ثمنه ، وكنا نرى والدي أبا معاوية
رحمه الله رأى هذا القول الآخر الا وقد رأى النذر من المعصية ،
فلم يجعل في ذلك وفاء ولا كفارة ، لأنه لو كان لا معصية ولا طاعة كانت
في الخيار ، ان شاعت وفت ، وان شاعت كفرت ولو كان طاعة لم يكن لها
عذر عن الوفاء الا من عجز •

وإذا كان النذر معصية فلا وفاء به ، وقد قيل : فيه الكفارة •

وقد قال من قال : لا كفارة ولا وفاء ، فقد برىء أبو معاوية وجعله
من أسباب المعاصي ، والله أعلم •

قال غيره : ويعجبني ان كان لها في النذر نية ، في حين النذر ان
يكون لها الوفاء به ، وان كانت نيتها فيه رياء أو لمعنى فاسد فهو كما
قال ، وان لم تكن لها فيه نية ، فان شاعت أن تفي بصرف نيتها الى
وجه من وجوه الطاعات ، وان شاعت كفرت نذرها ولم تف •

* مسألة :

وعن امرأة نذرت أن تنثر على ابنها جوزاً أو سكرًا ؟

قال : يكره النذر ، ولكن لتصبه عليه صبا .

* مسألة :

وعن امرأة نذرت أن تبذر على ابنها جوزا وسكرا ؟

قال الأعور : أما جابر فكان لا يرى به بأسا أن تبذره عليه ، وأما أنا فأحب أن تتصدق به على المساكين .

* مسألة :

وعن أبي علي رحمه الله : وعن رجل نذر على ولده ان هو عوفى أن ينحله شيئا من ماله ؟

قال : ان نحله شيئا من ماله جاز له ، وان لم يحرز وكان الأب يأكله كذلك .

قال سليمان بن عثمان ، وقال مسعدة بن تميم : لا حتى يحرز ، قيل الهاشم : فان أوصى له به ؟

قال : سواء أعطاه فلم يحرز فأكله هو حتى مات وأوصى له به عند موته .

* مسألة :

ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة قالت : اللهم عاف والدتي وأنا لا أغزل شهرا ، فأفاقت من علتها ، وسكن الأذى وهي لا تقدر أن تقوم بنفسها حتى ترتفع ، وتجمع الصلاتين ، فأخذت الأم مغزلا فغزلت شيئا ، قلت : تحنث أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلم تعاف والدتها ولا أرى عليها حنثا ، والله أعلم حتى تصح وتتقوم بنفسها ، ثم إن غزلت فعسى أن تكون عليها الكفارة ، ومن نذر أن يبذر جوزا أو سكرا على أحد فليجمع اليه الناس فلينثره عليه وهم حوله فيأكلوه ويصنعوا به ما شاءوا •

* مسألة :

من الحاشية : ومن نذر على فعل شيء ان صح فحتى يقوم على رجله قياما بنفسه بلا ممسك فيما أرى ، والله أعلم •

فصل

فيمن نذر بفعله أو فعل غيره أو على فعل غيره

وقال محمد بن محبوب : سئل عن رجل نذر أن يخرج هو وفلان الى بلد ؟

فقال : يخرج هو وليس عليه أن يخرج الرجل معه •

* مسألة :

وسئل عن رجل نذر ان يعافيه الله من مرضه وفلان يعطيه مائة درهم ، فلما عوفي طلب الرجل المائة فأبى أن يعطيه ؟

فقال : عليه كفارة نذره •

قال : وقلت ل محمد بن محبوب : أليس قد قيل لا نذر فيما لا يملك ؟

فقال : انما ذلك أن يقول الرجل : اللهم عافني من مرضي و غلام
فلان حر ، فهذا النذر فيما لا يملك ولا كفارة عليه ، والله أعلم •

ومن غيره : قال : وقد قيل لا كفارة عليه في الأول ولا في الثاني •

وقال من قال : عليه الكفارة في الأول والثاني •

* مسألة :

وقال هاشم في الذي يقول : يارب أمني وأنا أفعل كذا وكذا ، ولم
يقبل على أن أفعل كذا وكذا ؟

فقال : ان موسى قال : أنا وعلى كله سواء •

قال بشير : حتى يقول وعلى أن أفعل كذا وكذا •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل نذر إن يفعل الله به كذا وكذا
وهو وفلان يفعلان كذا وكذا فأبى الآخر أن يفعل ؟

فقال من قال : عندي أن عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه •

وقال من قال : لا كفارة عليه ويفعل ما استطاع من ذلك ، وليس
عليه عندي أن يسأل الآخر أن يساعده لأن ذلك يخرج من طريق الوسيلة ،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك
ولا فيما لا يطيق » •

قيل له : فان قال مجيباً لقوله : نعم بعد قوله هذا أو فراغه
مما نذر ، هل يجب عليه لقوله لعله أراد نعم أن يفى بما نذر الآخر ؟

قال : لا يبين لى أن قوله في هذا نعم أن يلزمه أن يفعل ما نذر
الآخر ، لأنه إنما الأيمان بالألفاظ والنية والقصد •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا وفلان نفعل
كذا وكذا ، فلم يفعل فلان أو فعل فلان ؟

فان فعل الله له ذلك وفعل فلان وهو ذلك فقد بر ، ولا نعلم فى
ذلك اختلافاً •

وان لم يفعل فلان ذلك وفعل هو ؟

فقال من قال : عليه كفارة نذره •

وقال من قال : لا كفارة عليه ، لأنه لا يملك ذلك ولا نذر عليه فيما
لا يملك وهو أحب الى •

* مسألة :

عن أبى على ، أحسب عن الحسن بن أحمد فيمن نذر على غائب

أنه يسلم أو مريض أنه يصح وهو يعطيه المنذور عليه — نسخة يعطى
الناذر فلم يفعل ما يلزم الناذر ؟

• فعلى هذه الصفة ، فلا كفارة عليه لأنه لا نذر عليه فيما لا يملك •

* مسألة :

مالك بن غسان : وأما من قال : اللهم يصح فلان من مرضه وهو
يهب لى كذا ، فصح المريض وأبى أن يعطيه شيئاً ؟

فعليه صيام عشرة أيام لقوله : اللهم ، وليس له أن يحلف على
الناس ولا ينذر عليهم أن يفعلوا كذا وكذا •

* مسألة :

وسألته عن رجلٍ نذر أن صح ابنه من مرضه ، وله عليه عشرون
نخلة ، ثم تمادى فى عطيته حتى حضره الموت ، فأوصى أن يعطى ابنه
ما كان نذر له فى حياته •

• فقال : ان ذلك من الثلث وذلك فى قول ابن عثمان •

قَصَل

فيمن نذر أن يعطى ولده شيئاً

حفظ مبشر عن أبى على فى رجلٍ يقول : انه كان على لولدى فلان
نذر وفيت له فى شىء من ماله ؟

• فقال أبو على : ان ذلك جائز •

* مسألة :

وإذا قال الرجل عند الموت : انى كنت نذرت ان يعافى ابنى وأنا
أعطيه كذا وكذا وقد أعطيته ؟

• فهو جائز

* مسألة :

وعن رجل مرض ولده فنذر ان عوفى أن ينحله قطعة من ماله ،
فعوفى فنحله والگلام صغير لم يحرز وأكلها الأب حتى مات ؟

قال : فقال أبو عثمان : هو له لأنه نذر وما كان من النذور فهو
جائز •

وقال مسعدة : لا حتى يحرز ، وقيل لهاشم : وان أصى له به ؟

قال : سواء أعطاه فلم يحرز وأكله هو حتى مات وأوصى له بعد —
نسخة عند موته •

* مسألة :

وعن موسى بن على : فيمن نذر على ولده ان يصح ويعطيه عبده ،
فكان ذلك وأعطاه عبده ، وللعبد زوجة ، هل للوالد أن يطلقها ؟

قال : الطلاق موقوف الى بلوغه ، والطلاق للغلام ليس للوالد الا أن
يكون أعطاه بشرط فانه يرجع ويطلق •

فصل

في نذر العبيد

وقلت : في مملوك نذر أوجب عليه كما يجب على الحر في الحنث ؟

فعلى ما وصفت ، فليس معنا في هذا حفظ الا أنه قد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق ولا نذر في معصية الله » ، وقال الله تبارك وتعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) فتأول ذلك المسلمون أنهم قالوا : لا يملك نفسه فما دون ذلك مما يجب عليه ولا مما يجب له .

ومن ذلك أنه لا يجوز طلاقه ولا ظهاره ولا الإيلاء منه الا باذن سيده ، وقد قالوا : ولو أن الحر نذر فيما لا يملك لم يكن الوفاء عليه بذلك ، ولا اختلاف بينهم في ذلك ، أنه ليس عليه الوفاء بما لا يملك .

وقال من قال : ان عليه كفارة نذره .

وقال من قال : لا كفارة عليه اذا لم يملك ذلك فليس عليه كفارة نذره .

وأكثر القول أنه لا كفارة عليه ولا وفاء بنذر اذا نذر فيما لا يملك ، كذلك معنا العبد لا يملك شيئا من أمره ، ولا يلزمه نذر فيما لا يملك ، لأنه لا يملك شيئا من أمره ، فالذي يقول : ان عليه كفارة النذر اذا لم يجب عليه النذر يرى على العبد اذا لم يجب عليه الوفاء بالنذر الكفارة ، ولا يرى عليه الوفاء .

والذى لا يرى على من نذر فيما لا يملك كفارة ولا وفاء ،
لا يرى على العبد كفارة ولا وفاء ، وهو أكثر القول ، وهو الذى يروى
عن محمد بن محبوب رحمه الله ، والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

فيمن نذر على انسان شيئاً وسألته عن بذر الجوز أهو للناذر أو
للمنذور عليه ؟

قال : هو على ما تجرى به العادة من فعل الفاعل له من حين ذلك
الفعل ، فان كان التعارف بين الناس فى مثل ذلك الفعل أنه يقصد
به المفعول له على وجه الهدية والعطية ، فهو للمنذور عليه •

وان كان ذلك مما تجرى به العادة أن ذلك شئ يبيحه الناذر لمن
حضر المنذور عليه ، فهو على ذلك ، ويجوز من ذلك ما جرت به العادة
بين الناس ، ومضى عليه التعارف •

فصل

النذر فى الحيوان وفى الوفاء بالنذر

✽ مسألة :

وعن امرأة كان أخوها غائباً فنذرت ان رأت أخاها أن ترعى الغنم
شهرًا ؟

قال : لا ترعى الغنم ولتصم شهرًا •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان النذر في معصية الله فلا وفاء به ، واختلف في الكفارة :

فقال من قال : عليه الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليه ، واذا كان النذر في طاعة الله فلا وفاء به دون أن يفعله ، واذا كان لا طاعة ولا معصية فقد قال من قال : عليه الوفاء به الا أن يكون معصية •

وقال من قال : اذا لم يكن طاعة ولا معصية ، فان شاء وفي به ، وان شاء كفر نذره ولا يفى به •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل نذرت أمه لترعين الغنم شهرا ؟

قال : تطعم ثلاثين مسكينا فهو خير لها •

ومن غيره قال : وقد قيل ان لم ترع الغنم كفرت نذرها وليس عليها غير ذلك •

وقال من قال : ليس عليها كفارة أيضا لأنها نذرت على ما لا تملك •

✽ مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن موسى :

من نذر نذرا فله أن يكفره ان لم يفعله ، وان فعله كان أفضل ان كان طاعة •

ومن غيره قال : وقد وجدنا الأثر بالوفاء بالنذر :

فقال من قال من المسلمين : انه ما كان من النذر في طاعة الله فليس له كفارة دون الوفاء به ، ولا كفارة له دون الوفاء به ، وان كان النذر لا طاعة ولا معصية ، فقد قال من قال : انه مخير بين أن يفى بنذره أو يكفر نذره •

وقال من قال : عليه الوفاء الا أن يكون معصية فقد قال من قال : لا نذر في معصية الله ، ولا وفاء في ذلك ولا كفارة •

وقال من قال : لا وفاء بنذر في معصية الله ، وعليه الكفارة •

✽ مسألة :

وكذلك قيل : من نذر على مالا يمكن فانه يحنث ويكفر يمينه •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله الى حامد بن عامر : والذي عندنا أن من نذر في شيء من الطاعة فعليه الوفاء به ، فان وقت وقتا أنه يفعلها الى ذلك الوقت فحان ذلك الوقت ، ولم يفعلها فعليه أن يفى بما قال والكفارة •

ومن غيره قال : وقد قيل : اذا لم يقصر الا من عذر فانما عليه الوفاء ولا كفارة عليه •

باب

معرفة كم كفارة كل نذر وفي كفارته ومعاني ذلك

من قال : اللهم فكفارته اطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام ،
وان قال : يارب فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة
أيام •

* مسألة :

وسألته عن قال : أفعل كذا وكذا ثم حنث ؟

قال : يصوم يوماً أو يومين أو يطعم مسكينا أو مسكينين الا أن
يكون النذر الذي أوجبه على نفسه في طاعة الله فلا كفارة عليه ، وعليه
أن يفى بما جعل على نفسه •

* مسألة :

قال : من نذر فقال : يارب فهي كفارة يمين اطعام عشرة مساكين ،
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

* مسألة :

قال عن أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله : في رجل نذر نذرا
على شيء فلم يدر كيف اللهم أو يارب ؟

قال : عليه كفارة يارب •

* مسألة :

وقال أبو سعيد في جواب له في امرأة نذرت فقالت : اللهم أو يا الله أحد هذين اللفظين على شيء ان يفعل الله لها ذلك ، وفي شيء فكان ما نذرت ، ولم تعلم أي أحد ذلك قالت ؟

انه قد قيل : ان الكفارة في ذلك كله سواء ، وهو اطعام عشرة مساكين أو صيام أيام مخير .

وفي قوله يا الله أو يارب اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

* مسألة :

عن أبي سعيد رضي الله عنه : في رجل نذر نذرا على شيء فلم يدر كيف اللهم أو يارب ؟

قال كفارة يارب .

* مسألة :

ومن جواب أبي غسان مالك بن غسان : وعن رجل نذر ألف نذر في لفظة واحدة ومقام واحد وحنث ؟

فعلى ما وصفت ، فليس عليه الا كفارة نذر واحد اذا كان ذلك في معنى واحد ، وان كان في معان شتى فعليه لكل معنى كفارة نذر في كل معنى كفارة قلت المعاني أو كثرت .

* مسألة :

وإذا قال : عليه نذر ، وقال : عليه نذره لله في يمين حنث عليه فهو نذر وكفارته كفارة نذر .

* مسألة :

مما يوجد عن أبي جعفر سعيد بن الحكم : معروض علي أبي الحواري رحمه الله : وسألته عن قال : علي نذر ثم حنث ؟

قال : عليه صيام ثلاثة أيام .

ومن غيره قال : وقد قيل عليه صيام يوم أو يومين أو ثلاث مخير في ذلك .

وقال من قال : صيام يوم .

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام .

ومنه قلت له : فان قال : علي لله نذر ؟

قال : صيام ثلاثة أيام .

ومن غيره قال : حسن وفيه أيضا اختلاف .

ومن غيره : ومما يوجد عن أبي عبد الله وإذا قال : عليه نذر وعليه نذر لله في يمين حلف فيه عليه ؟

فهو نذر وكفارته كفارة نذر .

وعنه : قلت : فان قال : والله والا فعلى نذر ؟

قال : عليه كفارة يمين وصيام ثلاثة أيام كفارة النذر •

ومن غيره : قال : قد مضى القول في الاختلاف في النذر •

ومن غيره : في الذى يقول : على الله نذر والله على نذر ، ثم يحنث ؟

فعليه اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

وان قال : عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث ؟

فصيام يوم أو يومين أو اطعام مسكين أو مسكينين •

* مسألة :

من جواب أبى على الى أبى مروان : وعن امرأة قالت : ان صح
ابنها أن تفعل كذا وكذا أهو نذر ؟

فهو نذر عندنا يصوم يوماً أو يومين ، أو يطعم مسكيناً أو
مسكينين •

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قلت لأبى على موسى بن موسى
بن على : وان قال قوله بذلك : اللهم اطعام عشرة مساكين أو صيام
عشرة أيام •

وقد قال بعض المسلمين : ان كفارة يارب ، كفارة اللهم سوا
اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام قال : وكل ذلك جائز •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل هذا •

وقال من قال : كل ذلك سواء ، وكفارته اطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام •

وقال من قال : كفارة ذلك كل اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : ان ذلك في قوله يارب ، وأما في قوله : اللهم فاطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام ، ويوجد هذا عن أبي علي في جواب منه الى أبي مروان أن كفارة يارب يمين مرسله •

* مسألة :

من كتاب عدانة بن يزيد : وعن رجل جعل على نفسه نذرا مبهما ، ولم يجعله هديا ؟

قال : النذر ثلاثة مساكين الى ستة أو صيام ثلاثة أيام الى الستة •

* مسألة :

وسئل عن رجل جعل على نفسه نذرا ولم يسم بشيء ؟

فصيام يوم أو يومين ، أو اطعام مسكين أو مسكينين ، أو يطعم أو يصوم ثلاثة أيام الى الستة •

ومن غيره : وفي النذر اذا لم يسم فهو صيام يوم أو يومين أو اطعام مسكين أو مسكينين •

وقيل : يلزم النذر في الدين والغصب والكفارة •

* مسألة :

فان قال : عليه نذر هكذا وهو أن يصوم اذا حنث يوما أو يومين ، أو يطعم مسكينا أو مسكينين هكذا بلغنا •

* مسألة :

ومن قال : اللهم يارب ، اللهم يارب ، ثم حنث ؟

• فكفارتها واحدة كفارة اللهم •

ومن غيره : وقد اختلف في كفارة النذر :

فقال من قال : اطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة وهو مخير •

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وهذا كله قوله في اللهم أو يارب •

وقال من قال : في قوله اللهم لعشرة مساكين أو صيام عشرة أيام وهو مخير •

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وهذا كله في قوله : اللهم أو يارب •

وقال من قال : في قوله : اللهم لعشرة مساكين أو صيام عشرة أيام وهو مخير •

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وهذا كله في قوله : اللهم ويارب •

وقال من قال : في قوله اللهم بعشرة مساكين أو صيام عشرة أيام ويارب كفارة يمين •

وقال من قال : كل ذلك بالقول الأول اللهم أو يارب •

وقال من قال : كل ذلك يمين مرسلة •

وقال من قال : كل ذلك باطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام مخير •

وقال من قال : ذلك في قوله يارب ، وأما في اللهم فكفارة يمين غير مخير •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واعلم أن من قال : لله عليه نذر ثم حنت فعليه اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

ومن قال : عليه نذر ولم يقل لله ثم حنت فصيام يوم أو يومين أو اطعام مسكين أو مسكينين •

وان قال : اللهم افعل لى كذا وكذا ، فكفارة ذلك اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

وان قال : يارب أو ياهولاي أو نحو هذا افعل لى كذا وكذا ثم حنت ، فعليه اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

* مسألة :

ومنه : ومن قال : اللهم يارب ثم حنث فكفارتها واحدة
كفارة اللهم •

* مسألة :

في رجل قال : على ألف نذر في لفظة واحدة ومعنى واحد
وحنث ؟

فعلى ما وصفت ، فليس عليه الا كفارة نذر واحد اذا كان ذلك
في معنى واحد ، واما اذا كان ذلك في معان شتى فعليه لكل معنى كفارة
نذر قلت المعانى أو كثرت •

* مسألة :

وسألته عن يقول في النذر : اللهم أو يارب أو هو مخير في الطعام
أو الصيام ؟

قال : مخير في قوله : اللهم ان شاء أطعم وان شاء صام ، وأما
يارب فيطعم ، فان لم يجد فعليه الصيام •

* مسألة :

وسئل محمد بن روح رحمه الله عن كفارة قول : اللهم يارب اذا
جمعتا في نذر واحد في معنى واحد ؟

فقال : أرى عليه صيام عشرة أيام ، وليس له عليه في ذلك تخيير •

* مسألة :

وإذا قال الرجل : عليه نذر فليصم يوماً أو يومين ، أو يطعم مسكيناً أو مسكينين •

قال أبو سعيد : هكذا قيل إذا قال ذلك في شيء فعله الله له من طريق النذر •

* مسألة :

قال أبو سعيد رضي الله عنه : فيمن قال : ان فعل الله لي كذا وكذا ان فيه اختلافاً : بعض يقول : انه نذر ، وبعض يقول : انه ليس بنذر ، ولم يوجب هو في ذلك نذراً •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : لئن فعل الله لي لأفعلن كذا وكذا ؟

فقال : ليس عليه يمين وعليه أن يفى •

ومن غيره : معى أنه قد قيل في هذا : انه ان نذر ذكر الله فقال : ان فعل الله لي كذا وكذا فعلت كذا وكذا ، ولو لم يقل يارب ولا اللهم ، وقيل : ليس عليه شيء واجب من النذر ولا اليمين ، ولعله يخرج بمنزلة اليمين في بعض القول •

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

بـاب

ما يجب فيه كفارة التخليط ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

وسألته عن رجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو لا فعلت كذا وكذا ،
والإفأنا نفى من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم فعل ؟

فقال : عليه بقول : الله الذي لا إله إلا هو اطعام عشرة مساكين ،
فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وبقوله انه نفى من دين محمد صلى
الله عليه وسلم صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا •

قلت : وكذلك ان قال : وإلا فأنا أعبد الشمس ، أو أعبد القمر ،
وأنا مشرك ، أو أنا يهودى ، أو أنا نصرانى ، أو أنا مجوسى ، أو أنا
صباىى ، أو أنا أصلى الى الشمس ، أو أنا مرتد ، أو أنا قرمطى ، أو أنا
رافضى ، أو أنا مرجىء ، أو أنا قدرى ، أو أنا شيعى ، أو أنا
زيدى ، أو أنا ذمى ؟

قال : نعم الا قوله انه يصلى الى المشرق ، فان نوى بقوله خروجا
من القبلة ففيه الكفارة المغلظة •

قلت : فإن قال : وإلا فأنا زان ، أو أنا قاتل ، أو أنا ظالم ، أو أنا
آثم ، أو أنا مجرم ، أو أنا فاسق ، أو أنا ضال ، أو أنا مذذب ؟

قال : نعم هذا فيه كفارة التخليط ، والمذذب ان كان يعنى النفاق
فعلية الكفارة المغلظة ، وان كان مرسلا فلا شىء عليه •

قلت : وكذلك ان قال : والا فأنا كافر ، أو ملعون ، أو مقبوح ،
أو منكوح ، أو من الظالمين ، أو من الآثمين ، أو من الفاسقين ، أو
الخاسرين ، أو من الضالين ، أو من أهل النار ، أو من الفاجرين ؟

قال : نعم الا أن يكون قال عن الخاسرين مرسلا ، فان كان مرسلا
فعليه يمين مرسله ، ان عنى خسران الآخرة فعليه الكفارة المغلظة ،
وأما الملعون والمدحور فعليه فيه كفارة التخليط •

قلت : وكذلك ان قال : والا فأنا من المغيرين والمبدلين ؟

قال : ان كان يعنى بقول غير الاسلام فعليه الكفارة المغلظة ، وان
قال : مرسلا فلا شئ عليه •

✽ مسألة :

وسألته عن لعن نفسه ثم حنث ؟

قال : اختلفوا فيه : فمنهم من قال : صيام شهرين •

ومنهم من قال : صيام عشرة أيام •

ومنهم من قال : صيام ثلاثة أيام •

وأنا أقول صيام عشرة أيام •

✽ مسألة :

وعن رجل قال : لا برك الله في ان فعلت كذا وكذا ، ثم فعل ؟

فانى أرى عليه صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا •

ومنهم من قال : صيام •

قال أبو المؤثر : اما قوله لا برك الله على ، فنعم عليه كفارة صيام

شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا •

* مسألة :

قال : ومما يوجد ، أحسب عن أبي على رحمه الله : وعن رجل

يقول : ان فعل الله كذا وكذا فهو نغل ، أو هو زان ؟

فان فعل لزمه كفارة يمين •

ومن غيره قال : وقد قيل في قوله هو زان بالتعليظ •

وقال من قال : في قوله نغل أنه كلام قبيح ولا كفارة عليه •

* مسألة :

ومن قال : أدخله الله النار ثم حنث ؟

فعليه كفارة التعليل •

وقال من قال : في الذى يقول أدخله الله النار حتى يعنى بنار

الآخرة •

وقال من قال : اذا حنث فعليه الكفارة حتى يعنى بنسار الدنيا ،
وهذا الرأي أحب الى •

ومن قال : هو يصلى الى المشرق ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟

فقيل : لا شيء عليه حتى ينوى به خروجا من الملة •

* مسألة :

ويوجد فى رجل قال : قبح الله وجهه ، والقبحة عليه صيام عمرة
ثم حنث اختلافا من قول المسلمين ، والذي كان يذهب اليه أبو سليمان
مروان بن محمد بن راشد أن عليه كفارة القبحة اذا حنث ، ولا يلزمه
ما حلف عليه حتى يقول وكفارة القبحة عليه صيام عمرة •

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله : انى أبى على ما يدل على أنه
ولو قال وكفارة القبحة عليه صيام عمرة لم يلزمه الا ويوجد كفارة
القبحة ، وكفارة القبحة فيما يجوز فيها فيما أحسب أنى وجدت عن أبى
سعيد رحمه الله أنه يجب أن تكون كفارتها كفارة يمين مرسلة •

* مسألة :

وفى رجل قال قبح الله وجهه ، فان أراد قبحة من الله كان فى ذلك
أيضا اختلاف : فبعض يلزمه ، وبعض لا يلزمه ، وبعض يقول : انه
اذا أراد به اليمين لزمته الكفارة ، واذا لزمته الكفارة على قول من
يقول فيها الاختلاف على ما عرفتك من الاختلاف فى أول هذه المسألة
الأولى وهذا كله اذا حنث لزمه ذلك ، فانظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما
وافق الحق والصواب ان شاء الله •

ومن غيره : وقال من قال : عليه لعنة الله ، أو قبح الله وجهه أنه لا يفعل كذا وكذا ثم حنث ؟

انه لا كفارة عليه ان لم يرد به اليمين ، فهو كذلك اذا لم يرد اعتقاد اليمين ، ولم يقصد الى ذلك ، وانما قبح وجهه أو لعن نفسه فهو عاص لله ، وعليه التوبة ، وانما الكفارة بعقد الأيمان ، وكذلك قال الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) •

* مسألة :

والقبح واللعن وما أشبه اذا حلف به الانسان فحنث مختلف في كفارته •

فقال من قال : صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة مخير في ذلك •

وقال من قال : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين مخير في ذلك •

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين مخير في ذلك •

وقال من قال : كفارة يمين مرسله اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، مخير في ذلك ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

ووجدت عن أبي سعيد أنه يستحب هذا القول لقول الله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) فليس هذا بأشد من اليمين بالله غير الأيمان بالحج والعتق ، والصدقة ، والطلاق والظهار والقتل والمشى ، وما أشبه ذلك بكفارة القتل ، إلا أنه قد قيل لا يجوز في كفارة اللعن والقبح وما أشبه ذلك مما يوجب لأهله النار أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العاهات لئلا يكون كلا ولا ضائعا ، لأنه إذا لم يقدر على مكسبة ضاع .

وقال من قال : يجوز أن يعتق يهوديا أو نصرانيا أو صابئا ، وقد قيل : ان أعتق مجوسيا فجائز لأن الله قال في كفارة الأيمان المرسلة بالعتق مبهما .

وأما في كفارة العتق فقد قيل : انه لا يجوز — نسخة لا يجزىء أن يعتق الا مؤمنا ممن تثبت له الولاية .

وقال من قال : يجوز أن يعتق رقبة مقرة بالتوحيد ، لعله ولو لم تثبت له الولاية ، لأن الله عز وجل يقول : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وأضاف اليهما جميعا اسما صالحا ، فان كان لا يجوز في القتل غير عتق الولي فكذلك لا تجب الكفارة الا في قتل الولي .

وان كان لا تجب الكفارة الا على المقر بالتوحيد ، وان كان غير ولي فكذلك يجزى في الكفارة عتق غير الولي ، ولا تجوز على من كان مرسلا في ذلك عتق مشرك ، فان لم يجد العتق فصيام شهرين متتابعين ولا يجزىء الاطعام في ذلك .

وقد قيل : اذا لم يقدر على الصيام جاز الاطعام ويطعم ستين

مسكينا ، فقد اختلف القول في كفارة المرسله وكفارة التغليظ ، والله أعلم ، ما ذهبوا اليه في هذا القياس •

وأما من قال : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، فلعل القائل تعلق في ذلك أنه لما كان في الظهر الصوم ستين يوما ، والاطعم ستين مسكينا ، فاستوى الصوم والاطعم في العدد ، فلذلك جعل هو صوم عشرة أيام أو اطعام مثلها عشرة مساكين ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل قال : قبح الله وجهه ألف قبحة ، والقبحة صيام شهرين ثم حنث ما يلزمه في هذا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم يقل عليه ونوى ذلك في نفسه أن القبحة عليه صيام شهرين ، ولا يسمى بذلك ، فانما عليه معنا اذا حنث كفارة مرسله اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وكذلك ان قال : قبح الله وجهه ، وعليه لكل قبحة صيام شهرين ، ثم حنث قلت : ما يلزمه في هذا ، قلت : أو لم يقل القبحة على ، وانما قال : والقبحة صيام شهرين ثم حنث ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال : قبح الله وجهه ألف قبحة وعليه لكل قبحة صيام شهرين ، فعليه ما جعل على نفسه •

وان قال : وكفارة كل قبحة على صيام شهرين فيقال : ان عليه صيام شهرين ، وقد قيل : ان عليه صيام ألفي شهر وذلك اذا قال : وكفارة كل قبحة على صيام شهرين ، وقد قيل ان نوى ذلك في نفسه •

وأما اذا لم يقل والقبحه على صيام شهرين ، وانما قال : والقبحه
صيام شهرين اذا لم ينو ذلك في نفسه ، ولم يسم به فقد مضى فيه
الجواب في أول المسألة •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واليمين المغلظة مع المسلمين أن يحلف
بالله على حق عليه وهو يعلم أنه كاذب ، فيقطع الحق بيمينه ، أو يحلف
بعهد الله كاذبا أو شيء من الشرك بالله أو ممل أهل الشرك ، وما يوجب
لأهله النار فاذا حنث في ذلك فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ،
أو اطعام ستين مسكينا ، وهو مخير في ذلك أن يكفر بما أراد الا في
الظهار ، فانه غير مخير في ذلك وعليه أن يبدأ بالأول ثم الأول •

✽ مسألة :

ومنه : واما الأيمان المغلظة فهي عنده ان حلف بعهد الله ، أو حلف
بالله وهو يعلم أنه كاذب ، أو قال يعلم الله لقد كان كذا وكذا ، وهو
يعلم أنه لم يكن أو حلف بالله بشيء مما يوجب النار ، فكذلك كفرته
بالتغليظ ، وذلك قوله : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو من الكافرين
أو من الظالمين أو قبح الله وجهه أو أخزاه الله أو نحو هذا فعليه التغليظ •

✽ مسألة :

وكفارة المغلظة مع المسلمين أن يحلف بالله على حق عليه ،
وهو يعلم أنه كاذب فيقطع الحق بيمينه •

قال غيره : أصح الأحكام معنا في الأيمان كلها ما تثبت من الأحكام

فيما أوجبه الله في كفارة الأيمان ، فهو اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان كاذبا أو حنث بعد ذلك •

* مسألة :

ومن قال : لعنه الله ، أو غضب عليه ، أو مقتته أو أدخله النار ؟

ففى ذلك كفارة التخليط اذا حنث وكذلك كل نذر يجب لأهنة النار فكفارته بالتخليط اذا حنث الخالف به •

وقال من قال أيضا من أهل الرأي : ليس فيه شيء من هذه الأيمان كلها التي توجب النار تخليط ، وانما هي مثل الأيمان المرسلّة ، وكفارتها واحدة الا من قال عليه عهد الله فهو عليه التخليط اذا حنث ، والرأي الأول أحب إلينا ، وبه كان يأخذ فقهاؤنا من أهل عمان الا في اللعنة ، فقد قال بعضهم : كفارة الحنث فيها مثل كفارة اليمين المرسلّة ، وكان رأى موسى بن على ، ومحمد بن محبوب من بعدهم وغيره أن الكفارة فيها كفارة اليمين المغلظة صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا •

ومن قال : عليه لعنة ولم يقل لعنة الله ، أو من الله فلا شيء عليه ، وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب فيمن قال عليه ألف لعنة أنه سان لم يقل من الله ، ولا نوى ذلك في نفسه كما حلف فلا شيء عليه ، وان أراد من الله فعلية كفارة واحدة للألف لعنة الا أن يكون له نية •

* مسألة :

ومن قال : لا عفا الله عنه ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟

• فعلية الكفارة بالتخليط •

وكذلك ان قال : لا زوجه الله من الحور العين ، ولا أراه الله وجه
محمد صلى الله عليه وسلم ؟

• فكل هذا فيه التخليط

قال غيره : ومن غيره : وقد قيل في هذا كله بالمرسل وهو أقوى
وأصح •

ومنه : وان قال : لا أراه الله الملائكة والنبیین ؟

فقال من قال أيضا : لا شيء عليه لأن الله ان شاء رحمه ولم يرههم •

وقال من قال : اذا حنث فعليه كفارة التخليط ، لأن الله أخبر أن أهل
الجنة يرافقون الأنبياء وتدخل عليهم الملائكة •

وأما ان قال : لعنه الله ، أو أجزاءه الله ، أو غضب عليه الله ، فاذا
قال هذا ولم يحلف بذلك فلا كفارة عليه ، ويستغفر ربه :

ومنه : وقد قيل عليه كفارة يمين مرسله اذا أراد بذلك يميننا •

منه : وان قال : هو زان أو يفعل شيئا من الحرام ، أو يفعل كذا وكذا
ثم حنث ، فان عليه التخليط •

ومنه : وكذلك ان قال : هو كافر بالاسلام ، أو بالقمرآن ، أو
بالصيام لشهر رمضان ، أو بالزكاة ، أو بالصلاة فعليه التخليط اذا حنث •

قال غيره : وقد قيل : كل الأيمان كفارتها اطعام عشرة مساكين ،
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

✽ مسألة :

وقيل له في امرأة قالت : قبح الله وجهي ، والا فعلى صيام شهرين ان أطعمت أمك من عيش أعمله ، ثم عملت عيشا فأطعم منه أمه ما يلزمها ؟

قال : عندي أنها اذا كانت مرسله فيعجبني أن يكون عليها كفارة القبحة ، وقد اختلف في كفارتها :

• فقيل : شهرين ، وقيل : عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين •

وقال من قال : الكفارة يمين ورأيته يذهب الى ذلك لقول الله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) •

وقال بعض الفقهاء : ليس يجب هذه يمين لأنه قال : (أيمانكم) •

✽ مسألة :

سئل عن رجل قال : أخزاه الله أو لعنه الله ان فعل كذا وكذا ، أو أدخله الله النار ؟

قال يؤمر من قال شيئاً من هذه المقالة أن يصوم ويتصدق ، ولم يوقت لذلك شيئاً •

✽ مسألة :

من جواب أبي على الأزهر بن محمد بن جعفر ، وعن قال : عليه ألف لعنة ، أو ألف عهد أو ألف قبحة أو ألف حجة ، قلت : ما يجب عليه ؟

فأما في الألف حجة فاذا حنث لزمه ما حلف به ، وأما فيما بقى
فيما حفظ والدي عن ابن محبوب أنه لا شيء عليه حتى يقول : انه من
الله ، أو ينوي ذلك •

*** مسألة :**

وعن امرأة جاهلة حلفت لا تأكل من هذا الحب ، فأفتاها رجل أن
تأكل منه ؟

فأما هي فعليها صيام ثلاثة أيام ، وأما الذي قال لها فليس عليه
شيء ، ولم يكن ينبغي أن يفتى بما لا يعلم •

*** مسألة :**

قال أبو علي : من قال هو نصراني ولا يريد بخروجا من الملة فلا
شيء عليه •

*** مسألة :**

وعن رجل قال : عليه لعنة الله ، أو خزي الله ان فعل كذا وكذا ،
ثم حنث ؟

فقد قيل : انه يمين مغلظة عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا ، أو
صيام شهرين متتابعين •

وقال آخرون : انما عليه كفارة يمين ، والله أعلم •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل انما عليه اطعام عشرة مساكين
أو صيام ثلاثة أيام والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب أبي عبد الله الى أبي علي : وعن رجل يقول : عليه
خزي الله ، أو لعنة الله ، أو غضب الله ، أو عذاب الله ، ان فعل كذا
وكذا ، ثم حنث فعليه كفارة يمين •

ومن الناس من رأى عليه في قوله : غضب الله عليه يمينا مغلظة كأنه
أشد عندهم •

*** مسألة :**

وسألت محبوبا عن رجل قال : هو يهودى ، أو نصرانى ، ان فعلت
كذا وكذا فحنث ؟

قال : عليه الكفارة يمين مغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ،
أو اطعام ستين مسكينا •

قلت : فان خلف بهذا فحنث أهو بالخيار من هذه الثلاثة ؟

قال : الله أعلم له الخيار أم لا •

وقال غيره : لا أرى له الخيار ، ولكن ان حنث فيعتق رقبة ، فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا •

ومن غيره : وقد قيل : ان له الخيار في ذلك •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : وعن لعن نفسه أو قبحها ،
فان كان أراد بذلك اليمين فان حنث فصيام ثلاثة أيام ، فان لم يرد
بذلك اليمين أو قال لغيره ، فلا كفارة فيها ويستغفر ربه •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : لعنه الله ، أو غضب الله ، أو أدخله الله
النار ، أو عليه يمين مغلظة ؟

قال : قد كنا نسمع أنها يمين •

قال أبو المؤثر : قد اختلف في ذلك : فمنهم من غلظ وألزمه الكفارة ،
ومنهم من جعلها كفارة يمين ، ومنهم من قال صيام ثلاثة أيام وهذا
القول أحب الي •

* مسألة :

وعن رجل قال : عليه عهد من الله ؟

قال : عليه كفارة التغليظ ، وهو أكثر القول •

* مسألة :

وسألته عن تلزمه كفارة التغليظ من حلف باللعنة أو بعهد أو حلف

بالله كاذبا متعمدا ، أو من لزمته كفارة مغلظة أهو مخير في الطعم وعتق رقبة ؟

قال : نعم •

* مسألة :

فيمن حلف بعهد الله أنه يختلف في الكفارة : فقول : مغلظة ، وقول : مرسلة ، الحجة في ذلك قول الله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وكان ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وكان ذلك كفارة لجميع الأيمان ، لأنه لم يخص يمينا دون يمين ، فمن ادعى التخصيص كان عليه اقامة الدليل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن لعن نفسه وقبح وجهه ، ولم يذكر الله أن يفعل كذا وكذا ، ثم فعل فلا شيء عليه •

* مسألة :

وحفظ العلاء بن عثمان أنه قال من قال : عليه لعنة الله ، وسخط الله ، وأمثال هذه الأيمان ، ثم حنث قال كفارة واحدة •

وإذا قال : هو مجوسى ، ويهودى ، ونصرانى ، ثم حنث ؟

قال : لكل ملة كفارة •

وقال من قال : في ذلك اختلاف : منهم من يقول كفارة يمين ، ومنهم من يقول كفارات •

باب

في كفارة اليمين المرسلة وفي تقديم

الكفارة قبل الحنث ومعاني ذلك

وفيمن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب ، فقد حنث في يمينه
لعله وهو فقير وصام ، ثم حدث له غنى وهو صائم أيتم له صومه
أم عليه كفارة اليمين التي حنث فيها أم لا ؟

الجواب : ان الصيام بدل لمن يجد ، فاذا وجد فعليه أن يكفر
بالمال ، ولا يجزى عنه الصيام الا أن يكون أتم صيامه فقد أجزى
عنه ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

ما تقول في فقير لزمه كفارة يمين مرسلة ، فنوى الصيام في الليل
عن كفارة يمينه فصيام عشرة أيام ظن أن عليه عشرة أيام لكفارة تلك
اليمين ، ثم تبين له بعد ذلك أن كفارة اليمين المرسلة صوم ثلاثة
أيام ، أيجزى ذلك الصوم الذي قد صامه عن الكفارة التي لزمته
أم لا ؟

فقد أجراه صيام ثلاثة أيام عن يمينه ، لأنه اعتقد كفارة ليمينه
فيما ثبت من الصيام •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولكل من حلف لغير يمين الظهار أن يكفر قبل أن يحنث ، وبعد أن يحنث •

ومن غيره قال أبو عبد الله : يكفر اذا حنث •

ومن غيره قال : وقد قيل ليس له أن يكفر في شيء يكون عليه ، ويجب عليه الكفارة كان عليه الاطعام أو الصيام •

وقال من قال : يكفر عن يمينه •

وسألت أبا محمد عن كفارة الأيمان ، هل يجوز اخراجها قبل الحنث ؟

قال : اختلف الفقهاء في هذا على قولين : بعضهم يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث •

وقال قوم : يكفر بعد الحنث الا الظهار ، فانهم أجمعوا مع مخالفهم ، لأنه يكون الا قبل الحنث •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رضيه الله عن الأيمان التي لا تكون الكفارة بارة لها من قبل وقوع الحنث ، لعله أراد التي تكون قبل الحنث ؟

قال : قد قيل انه الظهار والطلاق والعتاق ، وسائر الأيمان غيرها مختلف فيها التي يكون فيها •

* مسألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : في رجل سئل عن شيء فحلف ما يعرف
أين هو ما هو ؟

فان كان ساعة حلف عارف بذلك الشيء فقد قال من قال : من المسلمين
عليه كفارة يمين مغلظة ، صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من أوصى بكفارة يمين مرسله أنها
كفارة يمين اطعام عشرة مساكين •

* مسألة :

ومن غيره : فاذا أرادت المرأة أن تصوم كفارات عليها ، وأنها
ترضع ، والروح يكره أن تصوم ؟

فقول : انها لا تصوم الا باذنه ، واذا لم يكن لها ، قال : فليس
لها أن تأخذ مما على زوجها من الصداق للطعام •

وقول : ان لها أن تصوم الكفارات والبديل بغير اذنه • رجع •

* مسألة :

وعمن حلف أنه ما فعل كذا وكذا ، وقد كان فعله ولم يعلم ؟

فعلية الكفارة •

وان كان قد علم أنه قد فعل ثم تعمد لليمين ؟

فقيل : يلزمه التعليل ولو كانت اليمين مرسلة •

*** مسألة :**

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وعمن حلف بالله كاذبا على شيء ؟

فاعلم أنه اذا حلف بالله كاذبا وهو يعلم أنه كاذب فقد قال من قال : في ذلك يمين مغلظة ، ولو لم يحلفه بذلك حاكم ، ولم يقطع بذلك اليمين مالا ، لأن هذا قد وجبت له النار حيث يقول الله عز وجل : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون • أعد الله لهم عذابا شديدا انهم ساء ما كانوا يعملون) وهذا اذا كان ممن يلزمه الاطعام ، وأراد الصيام رأيت عليه اطعام عشرة مساكين وصيام خمسين يوما ، لأن في التنزيل لم يجعل الله الصيام الا لمن لم يجد العتق ولا الكسوة ولا الاطعام •

وقال : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وقد قال بعض : ان الكاذب في يمينه اذا لم يكن حلف على الكذب في حكم ، ولا قطع بذلك مالا ، فعليه كفارة يمين مرسلة على هذا حفظت عن أبي معاوية رحمه الله •

وقد قال : ان بعضا يقول بهذا ، وبعض يقول بذلك القول الأول ، وقول المسلمين فيه متسع لمن صدق الله في التوبة •

*** مسألة :**

وعن رجل سئل عن شيء فحلف بالله الذي لا اله الا هو متعمدا أنه ما يعلمه ، وهو يعلم ؟

فينظر ما صنع وحلف في مواضع شتى وأمر واحد وانما عليه
يمين واحدة صيام ثلاثة أيام •

✽ مسألة :

وعن رجل طلب اليه عارية شيء من دابة ، فحلف أن ما هو في
البيت ، ثم دخل البيت فوجده ؟

قال : عليه الحنث •

✽ مسألة :

زادها الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله ، من
جواب الفقيه أبي زكريا يحيى بن سعيد رحمه الله : وسألتم عن حلف
على شيء أنه ليس عنده ، والحالف لا يعلم ولا يشك أنه ليس عنده ،
فوجده في بيته ، هل يلزمه حنث أم لا ؟

فعلى ما وصفتم : فانه حانث في يمينه هذه ، وعليه كفارة يمين
مرسلة ولا اثم عليه ، وانما الاثم عليه اذا حلف متعمدا للكذب ، فهذا
آثم وحانث يختلف فيما يلزمه من الكفارة :

فقال بعضهم : كل من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيها فعليه
كفارة التعظيم اذا حنث فيها •

وقال قوم : انما عليه كفارة يمين مرسلة •

وفي قول بعض : ان من حلف على شيء وعنده أنه صادق ثم تبين

له من بعد أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأثرر : قال موسى بن موسى : وكل من كان عليه نذر أو يمين أو بلاء ، أو عهد أو لعنة ، أو غير ذلك مما يلزم فيه الكفارة ، فان له أن يكفر ثم يحنث اذا نوى الكفارة ليمين ، وان يحنث ثم يكفر الا الظهار فانه ليس له أن يظأ حتى يكفر ثم يظأ •

قال غيره : ومعنى أنه قيل كذلك •

وقيل : ليس له أن يكفر حتى يحنث لغير الظهار •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : وذكرت رحمك الله في رجل قال : والله لا فعلت كذا وكذا ، وهي عليه صيام شهرين ، ثم حنث ؟

فهذا على ما وصفت لك ، اذا حنث فعليه ما جعله على نفسه من صيام الشهرين •

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : الله يعلم أني أحب لقساءك ومواصلتك ، وأحبك أو نحو هذا وهو كاذب فيما قال ؟

قال : عليه كفارة التخليط •

* مسألة :

وعن أبى ابراهيم فيمن حلف فقال : والله ما على لفلان دين وهو كاذب فيما قال ، وذلك أنه أراد بها قطع حق ؟

فقال أبو ابراهيم : عليه كفارة التخليط •

قال غيره : قد قيلَ هذا ، وقال من قال : عليه كفارة مرسلة •

* مسألة :

وفي بعض الآثار عن رجل كانت عليه كفارة يمين ، وهو يقدر أن يطعم فلم يطعم ، وتوانى حتى ذهب المال ؟

فالذى يستحب أن يصوم ، فان أيسر يوماً أطعم عشرة مساكين ، وتفسير ما يستحب له من الصوم أن يصوم عشرة أيام لكل مسكين يوماً ، وانما رأينا ذلك احتياطاً من أجل أنه قد وجب عليه اطعام عشرة مساكين ، وضيع فلا يرد ما وجب عليه من اطعام عشرة مساكين الى صيام ثلاثة أيام التى على من لا يقدر أن يطعم ، فان أيسر يوماً أطعم العشرة ، وعسى يكفيك أن يصوم ثلاثة أيام ، ، وانظروا في عدل الرأيين ثم خذوا بالأثر •

ومن غيره قال : قد قيل في ذلك فيما عرفنا بالاختلاف •

فقال من قال : من وجب كفارة وهو بمنزلة من يجوز له الصوم فلم

يصم حتى صار بمنزلة من يلزمه الاطعام ، وجب عليه الاطعام ، ولا نعلم في ذلك اختلافا •

وأما من كانت عليه الكفارة وهو بمنزلة من يلزمه الاطعام وجب عليه الاطعام ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وأما من كانت عليه الكفارة وهو بمنزلة من يلزمه الاطعام فلم يكفر حتى أعدم فقال من قال : عليه الاطعام ، ولا يجزيه الصيام ، فان لم يجد صام ويكون عليه دين متى قدر •

وقال من قال : اذا لم يكفر حتى صار بمنزلة من يجوز له الصيام ، ولا أعلم أن عليه أكثر من ذلك ، وقد أساء في تقصيره ، لأن ذلك حق الله ، ولا يتحول ، ومن أوجب الصوم في الكفارات ووجد الاطعام رجع فأطعم ، وانما يصوم ثلاثة أيام •

وقال من قال : عليه الصيام فاذا قدر أطعم ، وقيل : يصوم عن كل مسكين يوما ، وليس عليه غير ذلك ، لأن ذلك بدل عند العدم • رجع •

* مسألة :

من كتاب الرهائن : عن رجل وجب عليه اطعام عشرة مساكين فلم يطعم حتى ذهب ماله ؟

فقال : هو دين عليه متى ما وجد أطعم •

قلت : فهل عليه أن يصوم ويجزى عنه ؟

قال : ليطلب الى الناس ويطعم •

قلت : فان كان لا يقدر على الطلب الى الناس ؟

قال : فليصم ثلاثة أيام ، ومتى ما وجد شيئاً لم ينتفع بالصيام
فليطعم اذا وجب •

* مسألة :

قيل له : فالفقير اذا حلف ولم يقدر على الاطعام أيطعم أم
يصوم ؟

قيل : عليه الاطعام ، وقيل ، غير ذلك •

ببَاب

في الكفارات وفي الكفارات التي يكفر من تركها وفيمن
يجب عليه العتق في كفارة الظهار ومن يجب عليه
الطعم في كفارة الأيمان

ومن كان عليه صيام كفارة عن رمضان فأستأجر رجلا يصوم عنه
فلا يجوز ذلك ولا يقول بذلك أحد •

* مسألة :

ومن أكل أو شرب أو نكح عامدا في رمضان وهو في الحضر ؟
فعليه بدل الشهر ويصوم شهرين أو يعتق رقبة ، أو يطعم ستين
مسكينا •

وقال بعض : يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم الطعم ، وليس هو مخير •

* مسألة :

وعن أبي ابراهيم وقال : انما تلزم الكفارة من أكل أو شرب أو
جامع متعمدا في شهر رمضان •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : عن عزان بن الصقر : ومن

قال لآخر : احنث وعلى كفارة يمينك ، ثم قال : لم أعلم أنها مغلظة بعد أن
حنث الرجل ؟

قال : يلزمه •

وكذلك لو قال لغريم له : اتركه وحقك على ، ثم غاب الذى عليه
الحق ؟

فقال : لم أعلم أنه كذا وكذا فإنه يلزمه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في الكفارة التى يكفر من تركها

قال بشير : سألت الفضل بن الحواري ، وعزان بن الصقر عن
الكفارات التى يكفر من تركها ؟

فقال : أحسب من ترك كفارة اليمين التى فى كتاب الله كفر ، قال :
ولو كان مذهبهما أن من ترك الكفارات من الصلاة والاعتكاف ، ومن لعله
قال هو من الكافرين ، أو من الظالمين ، أو من المشركين ، وعليه غضب
الله وأشبهه هذا أنه لا يكفر من ترك كفر لعله كفارة مثل ذلك اذا حنث •

ورأيت مذهبه أن من ترك كفارة الصيد الذى فى كتاب الله والقتل
كفر •

* مسألة :

وأخبرنا أبو ابراهيم عن الفضل بن الحواري : أنه لا يهلك الا من
ترك كفارة يمين مرسله وكفارة قتل النفس •

* مسألة :

وقيل : فيمن لزمه الحج ولزمه كفارات يستهلك ذلك كله ماله ؟

• أن يبدأ بالحج قبل الكفارات ، وكذلك في حياته يحج قبل الكفارات •

* مسألة :

وقيل : فيمن لم يكفر الكفارات كلها من اليمين بالحج ، وكفارات التغليظ كلها ، وجميع الكفارات الا كفارة اليمين بالله ، وكفارة الصيد ، وكفارة قتل النفس الخطأ ، وجميع الكفارات كلها ذلك أو يخطيء الا هذه الكفارات الثلاث ، أنه لا يلزمه في ذلك شيء وهو في الولاية ما لم يدن بذلك ، أو يخطيء المسلمين الذين ألزموا ذلك •

وقيل : في هذه الثلاث الكفارات لأنه اذا دان بهن أو بأدائهن ولم يؤديهن ، الا أنه دائن بأدائهن ، فانه يرجى له الله في ذلك ، ولا يخلق عليه بالكفر مع الدينونة ، ولا بأداء ذلك ، وقيل : انه جميع ما كان من حقوق الله ، فانه يرجى له الله في ذلك ما سوى حقوق العباد •

وقيل : ان أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أمر الجهاد ، فقال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : ما تقول ان ضريت بسيفي هذا في سبيل الله ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لك الجنة » قيل : فانصرف الأعرابي ، ثم نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا رسول الله الا الدين •

قيل : فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الأعرابي فقال له : الا الدين يعنى بقوله ذلك على معنى قوله : ان جميع حقوق الله التي

عليه تغفر له الا حقوق العباد اذا تاب ولم يؤد ذلك الا الدين اذا كان ذلك قد فات .

وقيل : انه فيما أوحى الله الى بعض أنبيائه أن الذنوب ثلاثة : فذنب يغفره الله ، وذنب لا يغفره الله ، وذنب لا يتركه الله .

وأما الذنب الذي لا يغفره الله فالإشراك بالله . وأما الذنب الذي يغفره الله ، فما كان بين العبد والله من حقوق الله . وأما الذي لا يتركه الله فما كان على العبد من حقوق العباد .

فصل

في حد من يجب عليه العتق في كفارة الظهار ومن يجب

عليه العتق في كفارة الأيمان

عن الشيخ أبي الحسن فيما أحسب : وسألته عن حد من يجب عليه العتق في كفارة الظهار ما يكون حده اذا كان من أهل الأصول أو أهل الأموال من الحيوان ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان له من المال ما تغنيه غلته لمؤنته من سنة إلى سنة ، فهذا بحد الغنى وعليه العتق ، وان كان ليس له من المال ما تغنيه غلته في سنته وهو يحتاج في ماله ، وبعث به إلى ما تقوم بمؤنته ، ويجوز له أخذ الصدقة فيه فهذا غير مستغن وعليه الصيام ، والله أعلم بالصواب .

قلت له : فان كانت غلة ماله تجزيه لمؤنته ومؤنة عياله كما وصفت لك في سنته ، غير أنه لا يفضل من غلة ماله ما يقدر على العتق الا

بالاحتمال بدين على نفسه ، أو انتقاص على عياله ، أو يبيع من أصل ماله العيلة نسخة الغلة كفاف لنفسه و عياله ، هل يكون هذا عندك فقيرا في هذا ؟

فنقول : ان هذا كان يدخل عليه النقصان في سنته في مؤنته ومؤنة عياله ، ويحتاج فيه الى الدين أو الى الصدقة أو الى بيع أصل ماله الذى يعول منه نفسه و عياله ، لم ير هذا بحد الغنى الذى يلزمه فيه العتق ، والله أعلم بالعدل .

قلت له : فان كان هذا الرجل تاجرا ، أو صائغا ، أو حمالا بالكرام ، أو حملا أو شيئا يعمل به في بر أو بحر ، ما ترى حد غناه على هذا الوجه .

وأما الحد الذى يلزمه فيه العتق فانه لا يلزمه ذلك حتى يكون بحد ما يقوم بكسبه وتجارته وضيعته لمؤنته ومؤنة عياله في سنته ، ويقوم بجميع ذلك ، فاذا قام بجميع ذلك أعتق .

وان كان انما يصيب من ذلك من ضيعته أو تجارته ، أو مكسبته كفاف مؤنته ومؤنة عياله ، وان لم يكن له هنالك فضل ، وان أعتق دخلت عليه الحاجة ، وأضر بنفسه وبعياله ، فليس هذا معنا بحد الغنى الذى يلزمه العتق ، وعليه الصيام ، والله أعلم بالصواب .

قلت له : فهل ترى على التاجر أن يعتق من رأس ماله ، وعلى الصانع أن يبيع من جديد صناعته ، وكذلك البحرى يبيع سفينته في هذا ، وانما عليهم في الغلة من ذلك ؟

فلم نر على الحداد أن يبيع حديدته في ذلك الذى لا يقوم مكسبه

الاب ، وكذلك الصانع ، وكذلك صاحب السفينة ، وكذلك صاحب رأس المثل اذا كان اذا أعتق من رأس ماله دخل عليه النقصان وعلى عياله ، وإنما هو يمولهم من غلة رأس ماله كفافه وكفاف عياله ، فان أعتق دخل عليه الفقر الى الدين والحاجة لم نر عليه ذلك .

وان كان رأس ماله اذا أعتق منه بقى ما يقوم عليه تركه منه ومكسبته تغنيه لمؤنته ومؤنة عياله ، رأينا عليه العتق على ما وصفنا ، والله أعلم بالصواب .

قلت له : وكذلك على هذا يكون حد من لا يجوز له أخذ الصدقة ؟

فنعم اذا كان لا يصيب من مكسبته ولا من صنعته ما يقوم بمؤنته ومؤنة عياله في سنته ، أخذ من الصدقة ما ينقص عليه في سنته ، فاذا استغنى امسك عن أخذها ، واذا احتاج اليها مع مكسبته على ما وصفت لك في سنته أخذ منها مقدار كفافه الى بلوغ سنته ، فعلى هذا تكون حالته .

وقلت : وكذلك من يلزمه الاطعام من كفارة الأيمان من زكاة الفطر .
أهما على ما وصفنا ؟

وأما كفارة الأيمان على من يلزمه الاطعام ، فالذى عرفنا من الآثار عن الشيخ أبى الحواري رحمه الله على مجاز قوله ، وما رفع في ذلك ، أنه اذا كان عنده ما يكفيه ويكفى مؤنته ومؤنة عياله في سنته ، ويفضل بعد ذلك خمسة عشر درهما فانه يكفر عن ذلك فيما عندنا .

ووجدنا في الأثر أنه يرفع عن محمد بن محبوب رحمهما الله على ما وجدنا أنه اذا فضل من غلة ماله بعد مؤنته ومؤنة عياله ، أحسب خمسة عشرة درهما أخرج فعلى هذا جوابنا ، ونقول : ان كان ليس بهذه الصفة

التي وصفناها من قول فقهاءنا ، فليس عليه اخراج ويجزيه الصيام ،
والله أعلم بالصواب •

وأما زكاة الفطر من رمضان ، فالذى عرفنا عن الشيخ أبى الحوارى
رحمه الله إنما تجب على من لا يحتملها بدين ، ولا يضر بعياله ، فعلى
حسب هذا كان جوابه فى هذه المسألة فيما يجب لمن سأل عنها ، وكان
ند ، وذلك أن أبى عبيدة رحمه الله سأل سائل عن صدقة الفطر أو عن
زكاة الفطر ، وعليه ثوبان غاليلان ؟

قال : فقال له أبى عبيدة أو أمره أبى عبيدة أن يبيعهما
ويشتري دونهما ، ويخرج زكاة الفطر على حسب هذا الاختلاف ، واللفظ
فى بعض هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب •

قلت له : فان لزم رجلا كفارة أيمان كثيرة تجاوز خمسة عشر درهما ،
وترجع كفارتها الى أصل ماله ، والى أن يحملها بالدين ، هل ترى عليه
أن يطعم فى الكفارة الخمسة عشر ثم يصوم ما بقى عليه من كفارة
الأيمان ؟

فنقول : اذا كفر عن يمين ، ثم زال عنه بعد أن كفر عنها حكم من
لا يلزمه الاطعام ، رجع الى حد من يجزيه الصيام كفر بالصيام ، فى
حين ما يلزمه الصيام ، فان رجع الى حد ما يلزمه الاطعام كفر بالاطعام ،
ولم يجزه الصيام ، فهكذا سبيله اذا كثرت أيمانه ، وتقلبت أحواله ،
حتى يقضى ما عليه كما وصفنا ، والله أعلم بالعدل •

قلت : رأيت لو أن رجلا له مالٌ يصيب من غلته ما يجزيه مؤنته
ومؤنة عياله ، وعليه دين هل عليه اطعام فى كفارة اليمين ، أو فى عتق
أو عن ظهار ، أو فى زكاة الفطر ، أو له أن يقضى دينه ويصوم فى كفارة

الظهار ، وفي كفارة اليمين ، ويأخذ من الصدقة لما بقى عليه من مؤنة عياله ، وكذلك لا يأخذ في زكاة الفطر .

فان كان دينه هذا حالا عليه ، واذا قضاه في حينه ذلك زال عنه حكم الغنى ، فقد زال حكم العتق وحكم الاطعام في الأيمان ، وأما زكاة الفطر فان كان بعد قضاء دينه لا يتحملها بدين ، ولا يضر بعياله أخرجها .

قلت له : فهل ترى على الرجل أن يبيع في كفارة الأيمان من أصل ماله ، وفي كفارة الفطر أو في كفارة كانت قد وجبت عليه ، أو في زكاة أو في دين العباد ؟

وأما زكاة الفطر فلا يباع فيها الأصول على ما عرفنا ، وأما كفارة الأيمان فلا تباع فيها الأصول اذا كان في بيعها زوال الغنى عن بائعها ، وأما دين العباد فعلى قول أبي عبيدة وقوله للرجل في ثوبيه أن يبيعهما ويشترى دونهما فيسلمهما في الدين ، وأما كفارة اليمين ، فاذا كان بحد من يلزمه الاطعام في اليمين فعليه الاطعام ، فان شاء باع فيهما الأصل ، وان شاء غيره .

فأما الزكاة فان صارت عليه ديناً ، وأراد قضاءها في حياته باع فيها الأصل ، وقضى عن نفسه ، وان تأخر ذلك عنه الى موته وأوصى بها قضيت عنه في ثلث ماله على قول من يرى ذلك في الثلث ، وعلى قول من يراها مثل الدين ، فهي من رأس المال ، وكلّ ذلك صواب ان شاء الله ، والمعمول به معنا أنها بعد موته تقضى من ثلث ماله ، فهذا الذي نعمل به ، ومن أخذ بالقول الآخر أنها من رأس المال فصواب ان شاء الله .

قلت : فعلى قول من يقول بالزكاة اذا لزمته كانت بعد موته من رأس المال ، هل يجعل كفارة الأيمان والنذور اللازمة من رأس المال ؟

فقد قيل عن بعض الفقهاء : انه لعله قد جعل الزكاة والحج والكفارات
اللازمة من رأس المال ، فمن أخذ بذلك لم يخطئه •

• وأما نحن فنأخذ بقول من يرى ذلك من الثلث ، والله أعلم بالصواب •

وقال : من كان له مال كثير اذا باع من أصله في العتق من كفارة
الظهار ، أو في كفارة الأيمان ، بقى من الأصل ما يكفيه غلته ، وبقي لمؤنته
ومؤنة عياله ، وأعتق وكفر مما يبيع ، باع من الاصل وأعتق وكفر ،
وكذلك اذا كان بهذه المنزلة اذا باع من أصل ماله بقى عنده من الاصل ما
يكفيه غلته لمؤنته ومؤنة عياله ، باع من أصل ماله ولم يأخذ من الزكاة

وقال : انما ذلك الذى يكون بمنزلة كفاف لعوله وعول من يلزمه
عولـه •

قلت له : ما تقول فى رجل له مال تكفيه غلته لمؤنته ومؤنة عياله ،
ويبقى من بعد ذلك كفارة يمين خمس مكاكيك بر مستغن عنها عن مؤنته
ومؤنة عياله ، وليس معه خمسة عشر درهما ، هل يجعل له ذلك لعياله ؟

قال : انما هو يعولهم •

قلت : لم يستطع الاطعام ؟

قال : فاذا كان لا يستطيع الاطعام فعليه الاطعام •

قال الناظر : لعل هذا غلط ، قال : ولعل قولهم فى هذا خمسة عشر
درهما بغلاء السعر ونحو هذا •

قلت له : فان قدر على اطعام خمسة مساكين ، هل يطعم خمسة
مساكين ويصوم اذا كان له مقدرة ؟

قال : عليه الاطعام قال هذا يصوم •

قلت : ما تقول في المرأة يكون لها الحلى والكسوة الغالية التى تكتفى بدونها والآنية الغالية من الآنية التى تحتاج اليها الاطعمة التى تكتفى بدونها ، وليس لها مال الا مال لا تقوم عليه بمؤنتها ، هل لها أن تأخذ من الزكاة وغلتها أن تبيع الحلى وتستبدل بالثياب والآنية ما هو دونها ، يجزيها وتأكل فضل ثمنها ، وكذلك ان كانت تجتري بسكن دون سكنها ، هل تبيعه وتجتري لعله تشتري من ثمنه سكتا تجزيها سكته ، وتأكل فضل ثمنه ؟

فيقول : ان صاحبة الحلى تبيعه وتأكل ، وكذلك الآنية التى لا حاجة لها اليها ، وتكتفى بدونها ، وكذلك ان كان لها منزل وسع دون ذلك المنزل يجزيها ، فان باعت منه ما ليس لها الى تركه حاجة الا أن يكون المنزل هو مالها ، وله غلة يستغلها وينقص الغلة من مؤنتها فى سنتها ، لم نر عليها أن تبيع جميع ما يقوم كفافها به ، وتأخذ الزكاة ما ينقص فى سنتها عن غلته ، والله أعلم بالصواب •

وكذلك الثياب على ما قلنا عن أبى عبيدة اذ سأله الرجل عن زكاة الفطر وعليه ثوبان غاليان فأمره أن يبيعهما ويشتري دونهما ويخرج زكاة الفطر •

وكذلك نحن نقول : ان كانت هذه معها ثياب غالية ، وهى عنها مستغنية ، وليس لها فيها نية ، فتترك منها ما يكفيها وما تدخره لحاجتها ، ولكسوة مثلها ، ولما يصلح تحمل بها ، ويصلح لمثلها — نسخة شأنها الا به ، ويتبع ما فضل عن هذه الصفة ، وتأكله الا أن تكون غالية ، ويصلح لها الا بتركها فى لباسها ومما ما يحتمل بها ، وليس فيها فضلة عن ذلك ، وهى كسوة مثلها وقدرها ، وليس من الحرير ، وانما هى من القطن والكتان تركتها

لحاجتها اليها خوفا على نفسها ان باعت ما فضل منها ضر بها بيعها في اللباس والكسوة ، وصدقت نيتها في ذلك ، لم نر عليها أن تباع ما تدعه لحاجتها اليه ، وان كانت ثيابها هذه الغالية من ثياب الحرير فتبيع الحرير وتشتري فضلته كسوة مثلها في قدرها ، وتأكل ما فضل من ثمنه الا أن تكون هذه في بلد لباسهم الحرير الغنى منهم والفقير ، فتدع لنفسها ما تكتفى به من كسوتها وما تخاف أن تضطر اليه في وقت حاجتها ، وتبيع ما فضل عن ذلك وتستعف بثمنه ، والله أعلم بالعدل والصواب .

قلت : وكذلك كفارة الأيمان والظهار على الرجل أن يبيع فيه على ما وصفنا في هذه المرأة ؟

فقد مضى الجواب فيما ذكرنا ، وكذلك الأيمان والظهار اذا كان بحد الغنى باع ما شاء من ماله في هذه الآنية والثياب وغيرها ، لأنه — نسخة الا أنه ان شاء باع وان شاء لم يبيع ، لأنه قد صار الى حكم من يجزى عليه العنق في كفارة الظهار ، والكفارة بالطعام في كفارة الأيمان .

قلت : فالمرأة تكون مع زوجها قائم لها بكسوتها ونفقتها ، ولها مال من الأصول لو رجعت اليه لا يقوم بكسوتها ومؤنتها ، ولزمها كفارة يمين ، هل ترى عليها أن تباع من مالها في كفارة اليمين على هذه الصفة ؟

فليس عليها أن تباع من مالها في كفارة الأيمان بالطعام ، الا أن تكون بالحد الذي وصفنا لك فيما تقدم من جواب هذه المسألة أن يكون لها مال تكفيها غلته ، ويفضل معها بعد الغلة في بيتها خمسة عشر درهما أو قيمتها ، وهذا هو المحكوم به على ما وصفنا ، وأما هذه على ما وصفت أنت فيأمرها أن تكفر بالطعام ان قدرت عليه ، ولا حكم

عليها به الا أن تكون في حد مالها على ما وصفنا ممن يلزمه الاطعام ،
والله أعلم بالصواب •

وهذا على قولك أنها تباع من أصل مالها ، وأما ان كانت لها غلة
تبقى في يدها ، وهى مستغنية بنفقة زوجها ، فهذه توجب عليها الكفاية
بالاطعام في هذا الموضع خاصة ، لأنها قد استغنت عن بيع أصل
مالها ، وعن غلته ، فهذه معنا بحد الغنى ، فافهم الفرق في هذا
والله أعلم بالعدل •

قلت له : فترى أن تعطى هذه المرأة من الزكاة ؟

فهذه المرأة ان كانت تصيب من غلة مالها ما يغنيها لمؤنتها ، وكان
لها زوج غنى وهو ينصفها ، وقائم لها بما يلزمه لها من نفقة الى حد
الفقر أخذت في سنتها من الصدقة يقدر ما ينقص من غلتها من غلة مالها
وكسوتها ونفقتها ، فهكذا سبيلها ، فان أصابت من غلة مالها بعد ذلك
ما يكفيها ، أو رجع زوجها الى الحق فكساها وأنفق عليها أمسكت عن أحد
الصدقة ، لأنها قد استغنت عنها ، فاذا افتقرت كما وصفنا أخذت من
الصدقة ما ينقص عليها كما شرحنا ، وان استغنت عنها ودعتها لأهلها
ولا توفيق الا بالله •

قلت : فان كان زوجها غنيا على ما وصفت لك ، وينصفها ، ولزمتها
كفارة يمين ، ولها مثل شاة في البيت ويمسحها ولتربح فيها ، أو ثوب
من غير كسوتها التى تحتاج اليها منها ، هل يبيع هذا ما كان من العروض
غير الأصول في كفارة الأيمان فلا تحتاج اليه في كسوتها ولا في مؤنتها
وهى بحد الغنى عنه •

ورأينا ذلك عليها اذا كانت عنه مستغنية في حين ما يلزمها الكفارة ،
• والله أعلم بالصواب •

واذا لزم رجلا شيء من الكفارات من الظهار والأيمان والصلاة ،
فان له أن يعطى الوالد لوله ، والوالدة الأولادها ، اذا أمنهم على ذلك ،
وله أن يعطيهم أن يسلموا الى أولادهم ، لأنه يرسل من يأمنه بالكفارة
من يعطى الفقير •

وللموصى اذا أوصى اليه في الكفارات من ذلك في الذى يلزمه ذلك
الى من يسلمه اليه الذى يلزمه ذلك ، فاذا أعطى الوصى من الكفارات
عبدا أو غنيا ، وهو لا يعلم أنهما كذلك ، ثم علم بذلك فان علم بذلك فان
ذلك يكون في ثلث مال الهالك ، وليس على الوصى غرم في ذلك ، واذا
أعطى العبد والغنى وهو يعلم أنه عبد أو غنى ، وجهل أن ليس له أن
يعطى العبد والغنى ، فانه يضمن في ذلك الوصى في ماله اذا علم أنه عبد
أو غنى ، ولو جهل ما يلزمه •

قلت له : فان أعطى مشركا وهو عالم أنه مشرك ، أو جاهل يضمن
في ذلك ؟

ولم نر في ذلك ضمانا ، ولا أرى في ذلك في ثلث المال وأراه
مجزيا عنه •

وقال : في امرأة معها حلى ذهب أو فضة أنها لا تعطى من الزكاة
الا ما تحتاج اليه من بعد ذلك الحلى ما يكفيها تمام سنتها ، الا أن
تقول لها في ذلك معنى ، فتقول : انها تريد أن تقضى منه دينها ، أو تكفر
منه أيمانها ، أو توصى فيه بحجة أو تطهر به نفسها ، أو تتفذه في شيء

من البر ، فان تجلب له يجوز اعطاؤها من الزكاة أو يجوز لها أن تأخذ من الزكاة ؟

قال : فان كان أحد قد أعطاها شيئاً من الزكاة وهي بهذه المنزلة ، فانه يسألها ان كان يصدقها ، فان قالت : انها تريد شيئاً مما ذكر فانه ليس عليه غرم .

قال : وان كانت أخذت الزكاة وهي بهذه الحالة ، فهي ضامنة لمن أعطاها الزكاة ، وعليها أن ترد عليه ما أخذت من عنده من الزكاة .

قال : وان كانت أمينة وقالت هي انها تطعمه الفقراء من أولادها أو غيرهم ، جاز ذلك للذي أعطاها من الزكاة ، والا فعليها هي أن تسلّم اليه ، وعليه هو غرمه للفقراء .

وقال : وللذي يأخذ من الزكاة اذا أخذ ما يكفيه وعياله من ثمرة الى ثمرة ، أن يشتري مما يأخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ، ويشتري منه مصحفاً ، وأما أن يأخذ من الزكاة بقدر ما يكفيه ويكفي عياله أن يأخذ من الزكاة ، ويعطى في فداء نفسه من خراج قد لزمه ، أو دين قد طولب به ، قال نعم له ذلك ، وانما له ذلك ، لأنه لو باع ما يقوت به عياله نقض عليه قوته وقوت عياله .

وقال : في المرأة يكون لها زوج ينفق عليها ويكسوها ، ولها مال لو باعت منه وحجت به لبلغها الحج ، أن ليس عليها حج حتى يكون معها مال ما يحج عنه اذا باعت من مالها من أصله ما يكفيها غلتها مؤنتها .

وقال : لأن الزوج يموت ويحدث عليها الأحداث كذلك ، ولم يرها في ذلك الا على منزلة ما لو كانت ليس لها زوج على معنى قوله •

وقال في المصحف وكتب العلم : لا تحمل على صاحبها أن تباع في الدين ، ولا يبيعها هو في كفارة الأيمان ، ولا في فطرة شهر رمضان ، وكذلك قال في الكتب التي فيها الأشعار ، تباع في الدير ، وأما الكتب التي يكون فيها الأشعار التي لا تنتفع وغير ذلك أنه تباع •

وقال : لا تباع كتب العلم في الدين ، كأنه يفى — وفي نسخة لا تباع كتب العلم التي يكون فيها الأشعار ، وحديث الأنبياء ، وحديث الأنبياء مما يكون فيه دلالة على الهدى والحكمة أنه لا حملة لأنه قال على ما في الكتاب •

قلت له : فان كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعد ، هل يكون بمنزلة الكتب ؟

قال : لا هذا بمنزلة الأمتعة بعد •

وقال : في الكفارات من الأيمان والظهار والصلاة أنه يجوز أن يعطى من الكفارة الواحدة مسكينا نصف مكوك بر ، ويعطى من تلك الكفارة أيضا مسكينا آخر أربعة أسداس ونصف ذرة ، وله أن يعطى من الكفارة ما شاء من المساكين برا ، وما شاء من المساكين ذرة •

قلت له : فهل له أن يعطى المسكين الواحد سدسين ، لعله أرباب وربع السدس ذرة وربع حب بر ؟

قال : نعم •

قلت له : فهل على الرجل اذا لم يكن يجد ما يجب — لعنه عليه
كفارة الأيمان أن يأخذ من الزكاة ويكفر يمينه ؟

قال : لا •

قلت له : ويصوم عن كفارة يمينه ؟

قال : نعم •

قلت له : وكذلك ليس له أن يأخذ من الزكاة ، ويعطى من صدقة
الظفر ؟

قال : لا •

قلت له : وكذلك فرجل لزمه الحج فافتقر ، هل له أن يأخذ من
الزكاة ويحج منها ؟

فلم نر له ذلك •

قلت له : وكذلك له أن يأخذ من الزكاة ويعطى من صدقة
الظفر ؟

قال : لا •

قلت له : لو كان له مال ما تجب فيه الزكاة فلم يؤدها حتى افتقر ،
هل له أن يأخذ من الزكاة ، ويؤدى عن نفسه الزكاة ؟

• فلم نر له ذلك •

قلت له : فيؤدى عنه اذا اوصى بها ؟

• قال : نعم ان شاء الله اذا اوصى بذلك •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : قيل من وجد الاطعام اطعم ولا يصوم ،
وكذلك الأيمان المرسله ، وانما الاطعام على المستغنى اذا كان يصيب من
ماله ما يغنيه ويغنى عياله الى الحول •

• وقال من قال : ويفضل أيضا عشرة بعد ذلك •

وقال من قال : وحد الفضل خمسة عشر درهما ، ويوجد في نسخة
أو قيمتها من الطعام بذلك عندهم في حد الغنى ، وليس يأخذ من الصدقة
ويكفر في الأيمان المرسله بالاطعام ، ومن لم يكن كذلك فهو في حد الفقر ،
وله أن يأخذ من الصدقة اذا كان من أهلها ويكفر أيمانه بالصيام
اذا أراد ذلك •

* مسألة :

وعن سليمان : وعن هاشم : فيمن غناه من الثمرة الى الثمرة بلا أن
يحمل ديناً على عياله ، فالاطعام عليه واجب في اليمين •

* مسألة :

ومن غيره : حد من يطعم في اليمين :

• قول : اذا كان عنده نفقة شهر ولا دين عليه •

وقول : حتى يكون عنده من غلته ، أو من ربحه ، أو ضيعته ما يقوته ويقوت عياله في سنته ، أو من ثمرة الى ثمرة ، ويبقى في يده بعد ذلك ، وبعد قضاء دينه أيضاً مائة درهم ، وقيل : خمسون درهما أو قيمتها ، وقيل : عشرون درهما أو قيمتها •

وقول : خمسة عشر أو قيمتها •

وقول : ما يكفر به في تلك اليمين • رجع •

* مسألة :

من كتاب الأصفر : أخبرنا الواضح بن عقبة ، عن أبي مودود قال : اذا كان عند الرجل نفقة أشهر ولا دين عليه الاطعام في اليمين •

ومن غيره قال : وقد قيل : ليس عليه الاطعام في اليمين الا حتى يكون معه من غلته ، أو ربحه أو صنعته ما يقوته ويقوت عياله في سنته أو من ثمرة الى ثمرة ، أو في تجارته أو صنعته ، ويبقى في يده بعد مرنته ومؤنة عياله ، وقضاء دينه ان كان عليه دين يفضل معه مائة درهم •

وقال من قال : خمسون درهما أو قيمتها •

وقال من قال : عشرون درهما أو قيمتها •

وقال من قال : خمسة عشر درهما أو قيمتها •

وقال من قال : ما يكفر به تلك اليمين التي لزمته •

وحفظ أبو عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد المقتدر : أن كل كفارة مغلظة سوى الظهار ، فهو مخير في الصوم والاطعام .

قال أبو عبد الله : كل كفارة مغلظة سوى الظهار والقتل ، فهو مخير في الصوم والاطعام .

* مسألة :

قال أبو عبد الله نصر : سألنا عن كفارة اليمين ؟

فقال : اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، قال : ليس ما تطعمون أهليكم من الخل والجوز والخبز واللحم والسمك ، أو كسوتهم كل مسكين قميص أو لفافة أو تحرير رقبة فهو بالخيار في هذه الثلاث ، فمن لم يجهد في هذه الثلاث فصيام ثلاثة أيام ، فسألنا ما وقت ماله الذي يجوز الصوم الثلاث الأيام في الكفارة .

قال أبو أيوب : الذي يرخص له في الصوم في الكفارة الذي يأخذ من الصدقة بحق فعلية أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات .

قلنا : على أي حال يكون عليه أخذ الزكاة بحق ؟

قال : إذا كان شيخا زمنا لا مال له أو امرأة أرملة لا مال لها مكاتب أو غارم أو صاحب عيال أو رجل شاب صحيح عمول يعمل بجهد يجهد ، إلا أنه محروم ، فهؤلاء ونحوهم يأخذون الزكاة ويستحقونها .

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن رجل لزمته كفارة الظهار ، وله مال وعليه

دين ، وعليه لزوجته التي ظاهر منها حتى يأتي على جميع ماله ، هل له أن يصوم ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان على هذا من الدين ما يحيط بماله ، فليس على هذا عتق ويجزيه الصيام •

قلت له : ما حد من يلزمه العتق ؟

فاعلم أنى كتبت الى أبى المؤثر أسأله عن حد ذلك ، فكتب الى اذا كان يبقى من ماله بعد العتق ما يقوت نفسه وعياله ، فاذا كان اذا عتق نقص عن قوته وقوت عياله ، كان له ذلك ان شاء الصيام ، الا أن المعنى فى كتابه الى اذا كان يبقى معه ما يقوته ويقوت عياله ، والله أعلم بالزيادة والنقصان فيه ، الا أن جوابى اليك على حسب ما كتب الى به ، ويقول : اذا كان أعتق وبقي معه من ماله ما يقوت به نفسه وعياله وجب عليه العتق ، واذا كان ينقص عن قوته وقوت عياله أجزأ عنه الصيام •

* مسألة :

من كتاب الأشياخ : عن أبى الحسن البسيانى ، وعن رجل يحنث فى يمين وليس معه دراهم الا عبيد وغنم وحلى يجوز له الصوم أم لا ؟

قال : قد قيل : انه لا يبيع الأصل والصوم يجزى ، ورأيت الشيخ يوجب الطعم على من وجد فى الوقت ، ولم يجز الصوم •

* مسألة :

ومن كتاب الضياع : ومن كان عليه عتق فجائز أن يشتري ويعتق فى غير بلده • رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

ما يجوز أن يدفع في كفارة الأيمان وفي الأكل من
عند الفقراء من الطعام مما أعطاهم من الكفارات
وفيمن عجز عما يلزمه من الكفارات هل له
أن يسأل الناس ويؤدى أو يحتملها بدين

قال أبو المؤثر : لو كان على رجل ثلاثة أيمان مرسلة ، وقوم في بيت
فقراء ، وهم عشرة مساكين سلمها اليهم وحدهم ؟

أجزأ عنه وقال : الأيمان تفرق حيث أراد الذى يفرقها في بلد الميت
الذى أوصى أو غير بلده ، وقد كنت قاعدا عند محمد بن محبوب في
نزوى ، فدفع الى تسمم بن فهم دراهم ، فأمره أن يشتري بها من
الرسنق شعيرا ، ويفرقها ، ثم كان يرى أن الشعير بمنزلة البر لكل
مسكين نصف مكوك ، أو الذرة ثلاثة أرباع •

وكتبت عنه جوابا في أمر كفارة الأيمان ، وكتبت أنه فرق الأيمان
حبا فيعطى من الفطيم فصاعدا ، وإذا أطعم الخبز فلا يطعم الا من أخذ
حوزته فأثبت ما كتبت به •

وقال أبو المؤثر : البالغ من الأولاد يدفع اليه حصته من التفرقة ،
ومن لم يبلغ دفع حصته الى من يعوله ، وكذلك اليتيم يعطى حصته
من يعوله •

* مسألة :

وسئل عن يعطى من كفارة اليمين ؟

• لا يعطى الا الضعاف المسلمين مثل المرأة والصبى •

* مسألة :

وسئل عن يعطى من كفارة اليمين ؟

• لا يعطى الا الضعاف المسلمين مثل المساكين أو هى للفقراء •

قال : ليس كفارة اليمين مثل الزكاة ، وله أن يعطى الفقراء

• جميعا •

قلت : فان كانت أيمان كثيرة فيعطيه من كل يمين ؟

قال : فأحب أن ينالهم — نسخة يعطوا من كل يمين ، قال :

• نعم •

قلت : فانى كلما فرقت يميننا عزلت لهم منها بقدر عددهم حتى اذا

اجتمع أعطيت كل واحدة منهم من كل يمين •

قلت : فأقول لكم من عن فلان وهى كذا وكذا ؟

قال : ان فعل لم أر عليه غرمه ، وأرجو أنه جائز وان هو عزله ثم

حمله ، فكان كل واحد ما ينوبه من كل يمين فهو أحب الى •

قلت : فانه عزل الحب ثم دفعه الى من يثق به لابلاغ ذلك ، وأمره أن يكيل لكل واحد عن كل يمين ونيته كم الايمان ، هل يجزى ذلك عنه ؟

قال : نعم •

قلت له : فان كان الذى دفع اليه الحب هو من يأخذ من الأيمان ، وقال له : لك أنت كذا وكذا ، ثم كل لكل واحد ممن أمره أن يدفع اليه كذا وكذا من كل يمين ؟

قال : أكره ذلك ، فان فعل لم أر على الأمر ولا على المأمور غرما ، وانما كرهته لأنهم قالوا لا تقسم الصدقة من بلد منها ، وأحب الى أن يعطيه حصته ، ثم يدفع اليه ما يريد أن يبلغه وينفذه •

* مسألة :

وسألته عن رجل يكفر أيما ، هل يجوز أن يعطى قوما من الفقراء من كل يمين ؟

قال : نعم •

قلت : فان قوما من الفقراء ، وهم خمسة أنفس واليمين عشرة مساكين ، فكلما فرقتم يمينا أخذوا نصفها ؟

قال : جائز ان شاء الله •

* مسألة :

وعمن عليه كفارة ، هل يجوز له أن يعطى تمرا أو برا أو شعيرا من كل واحد مسكينا أو مسكينين وثلاثة حتى يتم عشرة مساكين ؟

قال : جائز له اذا أتم لكل مسكين من نوع واحد ، وكذلك ان
أطعم بعضا ، وفرق على بعض من الحب والتمر والشعير والذرة ،
فهو جائز ان شاء الله •

* مسألة :

ومن كتاب آخر : وسألته عن أراد أن يطعم عن كفارة ، هل يجوز له
أن يطعم عن بعض المساكين طعاما كل مسكين أكلتين ، ويعطى بعضهم
حبا ، كل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة ، أو نصف المكوك برا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه : فقيل يجوز ذلك ، وقيل : اذا دخل في
أحد ذلك لم يجز له أن يعطى من الآخر •

قلت له : هل يجوز أن يعطى في الكفارة تمرا بدلا من الحب ؟

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : لا يجوز ذلك على حال الا في موضع يكون غداؤهم
تمرا ، وقيل : يجوز اذا كان يقوم مقام الحب •

وقال من قال : كل مسكين قفيز تمر على ما عليه المعاملة بين الناس
في الكيل •

وقال من قال : صاعين عن كل مسكين •

وقال من قال : صاعين عن كل مسكين •

وقال من قال : صاعا واحدا يجزى عن المسكين ، وذلك على قسوة

من يقول : انه يجوز أن يعطى من زكاة الفطرة ، فقيل بالأكثر هو الفقير ،
وقيل بالملك ، وقيل بالصاع المسمى الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم •
قال : قد قالوا فيما عندي انه يجزى أن يطعم في الكفارة الخبز
وحده مع أدمه •

* مسألة :

وعن رجل عليه كفارة صلاة أو يمين ، هل له أن يفرق تمرا
بقيمة الحب ؟

قال : انه يختلف في ذلك :

فقال من قال : يجوز له •

وقال من قال : انه لا يجوز له ذلك الا في موضع من طعام التمر ،
واختلف في ذلك :

فقال من قال : انه يعطيهم بدلا عن ذلك اذا كان على ذلك •

وقال من قال : لا يجوز ، واختلف في ذلك أيضا :

فقال من قال : انه اذا أعطاهم أعطى صاعا بصاع •

وقال من قال : صاعا بصاع التمر ، قال : وكذلك زكاة الفطر ؟

فقال من قال : انه صاع واحد •

وقال من قال : انه بصاع التمر وهو صاعان •

قلت له : فهل قيل : انه يجوز أن يعطى دراهم لكل فقير بقيمة

من ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يجوز له ذلك ، ومعنى أنه قيل ذلك إلا أن العمل
معنى أنه على غيره ، غير أنه يقول الذى قال به انه جائز اذا كان بدلا
عن ذلك •

قيل له : فيقول الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ما معنى
ذلك ؟

قال : معنى أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : الوسط الأفضل •

وقال من قال : ان الوسط هو الوسط ، قال : وقول من يقول ان
الوسط فانما يكون هو الوسط من طعام العامة ، وعلى قول من يقول :
انه أفضل فانما يكون أفضل من طعام العامة ، لأن هذا عام فى
المخاطبة للجميع ، وليس ذلك يخص أحدا بعينه •

قلت له : فيطعم طعاما فى وقت البر ذرة ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يعجبني ذلك ، قال : فان أطعم فعل ففى قلبى منه حرج •

قلت له : فان أطعم برا وذرة مخلوطا ؟

قال : يعجبني أن يجزيه ذلك ، قال : ويطعم فى وقت البر برا ،
وفى وقت الذرة ذرة •

قلت له : فان أطعم فى نزوى خبزا وأدما سمكا يجزيه ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان الاطعام أى القرى أجزاء ذلك ان شاء الله •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والاطعام فى اليمين المرسله أن يطعم كل

مسكين قدر حوزته من الطعام أكلتين غداء وعشاء ، أو عشاء أو غداء ، أو أكلة بعد أكلة ، ولو كانتا متفرقتين ، ويطعمهم حتى يشبعوا من طعام أهل ذلك المكان ، فاذا قالوا انهم قد شبعوا فقد اكتفى بذلك ، وهو واجب أن يسألهم حتى يقولوا انهم شبعوا •

وان أعطاهم الحب فيعطى كل واحد مسكينا نصف الصاع برا ، وان كان من الذرة أربعة أسداس ونصف ، والشعير مثل الذرة ، لا يعطى من الشعير الا الجيد •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال في الشعير : هو مثل البر يعطى منه نصف مكوك ، ومن أخذ بذلك الرأي فلا بأس ، ولا يعطى الا البالغ ، ويعطى من كفل الصغار ومن أخذ بهذا الرأي فلا بأس •

ومن الجامع : فيمن يطعم خبزا وتمرًا وسحرا أو حلا أو فلحا ؟

قال : الواجب عليه الحلاء ، وعنه من أطعم حيث أراد من فقراء البلاد •

وقال من قال : من الخبز ، ولا يذهب يطلب رخص السعر ، وقيل : ليس عليه في ذلك شيء ، وكذلك قيل له : أن يفرق عن الكفارة حيث أراد ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن كفر يمينا ففرق على المساكين ، ثم اشترى منهم من غير نسخة غير ما كان فرق ، هل يجوز له ذلك في يمين أخرى ؟

قال : لا •

* مسألة :

وفيمن سلم الى الفقراء حبا عن كفارة ، واشترى منهم ذلك الحب
أنه لا يجزيه أن يسلمه في كفارة أخرى ، ولم أعرف العلة في ذلك ، الا أنه
هكذا يوجد ، والله أعلم •

* مسألة :

قلت : فهل قال أحد من أصحابنا في كفارة الأيمان بالدرهم ؟

قال : لا أعلم ذلك من قولهم •

وقد قال لى أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب : ان بعض
المسلمين لم يكن يجيز دفع الطعام من البر والتمر وسائر الحبوب في
الكفارات ، وانما يقول : أن يطعم كما أمر تبارك وتعالى •

* مسألة :

وروى أبو سعيد عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : يعطى في
الكفارة صاع لكل مسكين •

* مسألة :

وسئل عن رجل أراد أن يطعم كفارة ، هل عليه أن يعلم المساكين أنه
من الكفارة ؟

فلا يبين لى أنه يجزيه بلا أن يعلمهم ، قال : لأن عليهم إذا أعلمهم

أن يأكلوا شبعهم ، ولا يجوز لهم أن يأكلوا دون شبعهم ، وان كانوا شباعا فعليهم أن يعلموه بذلك ، ولا يجوز لهم الا أن يعلموه بذلك ، فان أمرهم بأكل جاز لهم ذلك •

قال : ولعلمهم اذا لم يعلمهم أن يظنوا أنه متطوع عليهم ، قال : فان كان يعطيهم فليس عليه أكثر من ذلك •

* مسألة :

من الضياء : ومن لزمته كفارة يمين ، ولم يحضره الحب ؟

فلا يجزيه التمر عن الحب على أكثر القول الا أن بعضا أجاز أن يفرق تمرا بقيمة البر •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : واختلف في الكفارة فيما عندي :

فقال من قال : ان صاحبها مخير ، ان شاء أعطى تمرا ، وان شاء حبا ، ولو كان واجدا للجميع •

وقال من قال : لا يجزى التمر الا أن لا يجد الحب •

وقال من قال : يعطى التمر بقيمة الحب •

وقال : ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : له أن يخرج الى القرى يطلب رخص السعر •

وقال له حازم البهلاى : ويجوز له أن يفرقه فى الموضع الذى وجد فيه الرخص ؟

قال : نعم .

وقال فى كفارة اليمين من الاطعام : مكوك من شعير أو من ذرة الباطنة ، كل مسكين ، ومن الحنطة ثلاثة أرباع المكوك .

قلت : فهل قال أحد من أصحابنا فى كفارة الأيمان بالدراهم ؟

قال : لا أعلم ذلك من قولهم ، وقد قال لى أبو محمد عبد الله ابن محمد بن محبوب : ان بعض المسلمين لم يكن يجوز دفع الطعام من التمر والبر وسائر الحبوب فى الكفارة ، ومنهم من يقول : بأن يطعم — نسخة يطعمهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله : ليس يجبر الناس على اخراج الكفارات فى الأيمان ، ولا فى النذور ، ولا فى صدقة أموالهم ، وانما يحكم عليهم فى طلاق أو عتاق أو ظهار ان طلبت الزوجة .

✽ مسألة :

مما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله ، فىمن لزمه كفارة ، هل يطعم فيها التمر ؟

قال : لم أسمع الا أن أبى على رحمه الله كان يقول : اذا لم يجد حبا نظّر الى قيمة الحب تمرا فأطعم ذلك التمر .

وقلت : ان كان عنده البر والذرة ويبيع البر للناس ؟

قال : يطعم من الذرة •

قلت : فان أكل من هذا ومن هذا ، هل يطعم منه كله ؟

ومن غيره قال : وقد قيل لا يجوز أن يطعم التمر في الكفارة •

وقال من قال يطعم منه من كان يغذى على تمر ذلك البلد ، ويكون

غذاءه •

وقال من قال : يطعم التمر على كل حال ، ويجزى ويطعم صاعا من

تمر لكل مسكين •

وقال من قال : يطعم من التمر بقيمة الحب والبر ، أو قيمة الذرة •

وقال من قال ، في الاطعام : انما يطعم ما يكون غذاء عامة أهل

البلد عليه في الوقت الذي يطعم فيه •

* مسألة :

عن أبي سعيد : وأما ما ذكرته من أمر الكفارات من أراد انفاذها

من الحب فبالصاع الأول ، وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فان كان ذلك برا ، فنصف الصاع ، وان كان ذرة أو شعيرا فتلاثة أرباع

الصاع ، فافهم ذلك وبه تأخذ •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : من تفريق الكفارات ، قلت : فهل له

أن يعطى المسكين اليوم سدسا ويوما آخر سدسا أو أقل ، أو أكثر حتى يوفيه ؟

قال : نعم •

قلت له : وكذلك يعطى اليوم مسكينا وغدا مسكينا على ما تهيأ له وأمكنه ؟

قال : نعم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

ومما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله : وعن اطعام الكفارة من حب الذرة الحمراء ؟

قال : اذا نقيت وصحت مقشرة فبعض يخرج ثلاثة أرباع الصاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين غداء وعشاء ، وقال : ومن الشعير نصف صاع ، وقال : لا نعلم يجوز في الكفارات من الحبوب الا البر والذرة والشعير •

قلت : والتمر والدخن اذا كان بثمن البر والشعير والذرة ؟ ثم قال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ؟

قال : في هذا الموضع في التفسير من خيرة ما تطعمون أهليكم •

✽ مسألة :

ومما يوجد عن أبي محمد الفضل بن الخوارزمي قال : ويعطى من

الكفارة من البر نصف صاع ، ومن الشعير نصف صاع ومن الذرة ثلاثة أرباع الصاع •

قلت له : فالتمر ؟

قال : لا أعرف فيه شيئاً محدوداً الا أنه قد روى عن موسى بن علي أنه قال : يعطى منه بقيمة البر أو الشعير أو الذرة •

✽ مسألة :

ومن كان وصياً لرجل في تحلة أيمانه وكفاراته ، فوجد الحب الذي هو فيه ، وفيه مات الموصى بسعر غال ، وفي بلد آخر رخيص ؟

فليس له أن يسترخص ويدفع الكراء من الدراهم الموصى بها ، لكن ان شاء اشترى من بلده وأنفذ الكفارات ، وان شاء من بلد آخر وأنفذ أيضا فيه ، انما كفارته حيث أنفذها سقطت •

✽ مسألة :

وقال : من أطعم في يمين فيعلم من أطعمه أنه يمين •

✽ مسألة :

ومن أطعم في كفارة الأيمان خبزا ، أو أدما ، ولم يطعم تمرا أجزاء ذلك ، فان دعا مسكينا ليطعمه فقال : انه قد كان تعدى فدعاه فأكل يسيرا فلا يجترىء باطعامه اذ كان يشبع من غير طعامه ، وان دعاه ليطعمه عن يمينه فأكل لقمة أو ثلاثا ثم قام فانه لا يجزيه ذلك •

* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد : وكذلك أعلمه أنا رأينا الناس يطعمون الكفارات بكيل البلاد ، أربعة أسداس ونصف ، والصاع على ما عرفت خمسة أسداس ونصف — نسخة خمسة أسداس ، ما حال من فرق مال غيره أيضمن أم لا ؟

قال : فان كان الموصى أوصى لكل مسكين بأربعة أسداس ونصف ، كاللهم بكيل البلد على ما يوجد مالم يفسر أنه بالصاع ، وان لم يوص بكيل معلوم لم يجز له أن يفرق الا بالصاع الذي عليه المسلمون ، ولا آمن عليه الضمان الا أن يكون برأى الورثة ، والله أعلم .

* مسألة :

وهل يجزى في الكسوة العمامة أو الخمار ؟

قال هاشم مسبح : نعم ، وقال هاشم : كان الأخطل البهلافي يقول : تجزى القلنسوة ، وقال موسى : ان القلنسوة لا تجزى .

* مسألة :

وسألته عن رجل كانت عليه يمين فكفرها ، ثم دخل على قوم قد أعطاهم من كفارة اليمين فقدموا اليه طعاما من تلك الكفارة ؟

قال : ان علم أنه من كفارة يمينه فلا يأكله ، وان كان لا يعلم أنه من كفارة يمينه فله أن يأكل وليس عليه أن يفتش .

* مسألة :

في كفارة الأيمان ثوب واحد للمرأة أو خمار أو عمامة ، وان كان

كساء للصبيان كساهم بقدر ما تحل فيه الصلاة للرجل الكبير اذا قام عقدة في عنقه ، ويوارى ركبته فهو الثوب الذي تحل فيه الصلاة ، وقيل : يجزى الازار والرداء والعمامة والقلنسوة ، وعن ابي عثمان : ان القلنسوة تجزى ♦

* مسألة :

اختلف في الكسوة للمساكين في الكفارات :

قال بعضهم : اذا كان الثوب اذا اشتمل وعقده نال أن يعقده في رقبته جاز ♦

وقال آخرون : العمامة تجزى ♦

وقيل : السراويل تجزى ولا يكون يشف ولا يصف ♦

فمبيل

فيمن عجز عما يلزمه من الكفارات هل له

أن يسأل الناس ويؤدى أو يتحملها بدين

من الزيادة المضافة ، لعله من غير كتاب بيان الشرع : وعن رجل وجبت عليه كفارة من أيمان أو صلوات ، هل له أن يسأل الناس أن يعاونوه بشيء من عندهم على قضائها ، وهل له أن يتحملها بدين على نفسه من مال غيره ، وما الكفارة ؟

قال : الكفارة انما هي طعم أو كسوة أو عتق ، فاذا لم يجد في نفسه سعة فهو كما قال الله ♦

والكفارة في القتل : عتق ، فان لم يجد فصيام شهرين كما قال الله •

وأما المسألة للناس عند العدم فمن هذا لا يجوز له أن يسأل
انسان شيئاً مما وصفت ، فاذا عدم فليصم عن كفارات النذور والاعتكاف ،
وكفارات الصلوات ، والمأمور به تعجيل الكفارة مخافة الحديث في التأخير ،
فان آخر ذلك وقضى من بعد فقد أدى ما عليه •

وأما كفارة الظهر ان كان لا يجد العتق وقدر على الصيام صام ،
فان لم يستطع الصوم ولم يجد العتق ولم يمكنه يطعم المساكين عن
الكفارة ، وخاف أن تفوته زوجته يعجزه عن الصوم ، وضيق ذات يده عن
الطعم ، جاز له أن يسأل الناس ، ويطعم كفارته لأنه غير مخير ، والأخير
أن الصوم بدل من الطعم •

فان لم يمكنه الطعم ، وان لم يقدر الصوم ولا الطعم فأحب الانتظار
له حتى يجد ولا يسأل لذلك الناس ، انما يسأل لما يحيى به نفسه ، ويقوى
به جسده ، لأداء فرائض من قوته اذا أعجزته المكاسب أو الغرم يلزمه
من غير فساد مما وصفت لك أن يلحقه ظهار من كفارة يمين جلف وحنث
وخاف فوت الزوجة أو مال يعتقل بظلم ان لم يفكه ذهب منه ، ومنه قوته
بما كان من أسباب القوة على أداء الفرائض ، فذلك أرجو أن السؤال
جائز له في الدين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

فيمن يجوز أن يعطى من كفارة الأيمان والندور
والصلوات ومعانى ذلك وما أشبهه ذلك

قلت : وهل يجوز أن يعطى فى كفارة الأيمان والندور والصلوات
اليتامى الصغار من أبناء الفقراء اذا طلبوا ، وذلك هم صغار فقراء أم
لا يجوز ذلك ؟

فقد قيل : يجوز ذلك اذا كان من الفطيم فصاعدا .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الفطيم ، هل يعطى من كفارة اليمين ؟

قال : عندى أنه قد اختلف فى ذلك :

فقال بعض : لا يجزى على حال حتى يبلغ .

وقال بعض : يعطى له من يكفله ويجزى ذلك اذا أمن عليه .

وقال بعض : لا يجزى ذلك الا قبض الصبى خاصة ، فعلى معنى
الاعتبار اذا صار بمنزلة مال الصبى من قبضه له ، فقبضه له من
يحفظه له ويعوله به .

وقال من قال : لا يعطى الصبى الا أن يصير بحد من يأخذ حوزة
من الطعام .

قيل له : فيجوز أن يعطى الصبى من الزكاة ؟

١

الجواب في هذه المسألة كالجواب في الأولى الا أن الزكاة تعطى
الفطيم وغير الفطيم ، يجعل ذلك في مصالحه ، ويعطى من يأخذها له
ويؤمن على ذلك أنه يجعله في مصالحه •

وقال من قال : لا يعطى الا من يؤمن من كفارة الظهر •

قلت له : فاذا قالت المرأة ان لها ولدا وطلبت أن يعطى له من
الكفارة أيقبل قولها على حكم الاطمئنانة ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك على قول اذا كانت من يطمئن بها وتؤمن
عليه •

وكذلك اذا قال رجل : ان له أولاد وطلب أن يعطى لهم أصدق
على ذلك ؟

قال : اذا لم يعرف أن له أولاد الا قوله فهو عندى مثل الوالدة في
الاطمئنانة ، ويعطى لهم ان كان أمينا •

قيل له : فيخرج عندك في معنى الاتفاق أن يعطى الصبى من
الزكاة اذا قبض له والده ، وكذلك هل يعطى من الكفارة ؟

قال : أما الزكاة فيعجبني أن يكون ذلك ، وأما الكفارة فلا يخرج
ذلك عندى في الاتفاق على ما جاء في الأصل أن بعضا يقول : انه لا يعطى
الصبى من الكفارة ، وأنه لا حق له فيها حتى يبلغ •

قيل له : فان سلم رجل الى رجل شيئا من الزكاة وقال له : فرقمها
على الفقراء ، وأعطاه شيئا من الحب وأمره أن ينفذ له كفارة عليه ،

هل يجوز للمأمور أن يعتبره من يبرئء بتسليمه اليه مما يستحقه من فقره في وقته ، ويكون بمنزلة هو اذا لزمه ذلك ولا يخبر الأمر بذلك أم لا ؟

قال : هكذا عندي ما لم يخرج عليه أخذه .

قيل له : فهل يجوز أن يقبض لنفسه ، ولا يخبره اذا كان فقيرا مستحقا لذلك أم لا ؟

قال : معنى أن بعضا يجيز له ذلك إذا لم يحجر عليه ، أو يأمره أن يفرقه على أحد بعينه ، وبعض كره له ذلك تنزها وان فعل جاز له ، وبعض لم يجز له الا باذنه ، وبعض جعل له اذا كان رب المال غائبا ، واذا كان حاضرا لم يكن له ذلك الا بأمره .

قلت له : والغيبة هاهنا ما هي ؟

قال : يقع لي أنه اذا كان مسافرا ، ومعنى أن الغيبة تقع على ضريين : غائب في المصر ، وغائب في غير المصر .

* مسألة :

عن أبي المؤثر رحمه الله قلت له : فالعبد الأسود يأتي فيطلب أن يعطى من تفرقة الأيمان ، وهو عندي حر فأعطيه حتى أعلم أنه مملوك أولا أعطيه حتى أعلم أنه حر ؟

قال : هو حر حتى يعلم أنه مملوك .

* مسألة :

قلت له : فان فرق الوصى كفارة صلاة بمكوك يزيد على الصاع ،
ما يلزم الوصى ؟

قال : معى أنه يلزمه لضمان الزيادة الا أن يسمى الوصى بمكوك
معروف ، أو سدس معروف •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا يعطى من كفارة الايمان الا البالغ ،
ويعطى من يكفل الصغار ، ومن أعطى من الحب الصبى المسكين ، ولا
يأخذ حوزته من الطعام أخذ له ذلك من يعطيه اياه حتى يستفرغه ويكون
لؤنته •

وان كان فى البيت امرأة أو رجل له عيال فقراء ، فلهم أن يعطوا
كلهم لكل واحد ما يعطى كل مسكين من الكفارة اليمين •

ومن الجامع : وان كانت ايمان عدة جاز أن يعطى كل مسكين قسطه
من كل يمين •

ومن غيره : ولا يعطى من كفارة اليمين الا البالغ ، ويعطى •—ن
يكفل اليتيم •

* مسألة :

ومن غيره : وقال من قال : يعطى الفطيم فصاعدا ، فـإذا كان
يحفظ ما يأخذه من حقه له والدة أو غيرها جاز ذلك أن يعطى من الكفارة
إذا كان يحفظ ما يعطاه •

*** مسألة :**

قال : وقد قيل لا يعطى أحد لأحد ، ولا يعطى الا بيده ، ولو كان يعوله ولا يجزيه ذلك ، وعليه بدل ذلك ان فعل ذلك •

وقيل : لا يفعل ذلك ، فان فعل فلا بدل عليه •

وقال من قال : ذلك جائز •

*** مسألة :**

وسألته عن كفارة الايمان هل تسلم الى غير البالغ ؟

قال : لا •

قلت : فتسلم الى رجل له أولاد صغار له والأولاده ؟

قال : لا يجوز الا للبالغ ، ألا ترى أن القابض يكون سبيله كالوكيل يطحن الحب ويضمنه بتعديه اذا لم يؤمر بطحنه •

*** مسألة :**

ومن جواب أبي على موسى بن على فيما أحسب : وعن كفارة الأيمان في فقراء المسلمين ، أو في أهل الذمة ، أو في مساكين قومنا ؟

قال : فقراء المسلمين أحق بها وهي جائزة في كل •

*** مسألة :**

ومن بعض الجوابات من آثار المسلمين : وعن طعام المساكين في

اليمن فانهم مساكين أهل الذمة ، أو مساكين أهل القبلة أيهم أعطيت
وقد قضيت الذي عليك ، وكل ذلك كان المسلمون يفعلونه •

* مسألة :

وعمن أطعم في كفارة يمين ، فأعطى حبا ؟

قال : يعطى من أحد حوزته من الطعام •

قال أبو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب فيمن يطعم
المساكين عن كفارة الأيمان ؟

قال : فان أطعمهم طعاما أطعم من أخذ حوزته من الطعام ، وان
فرق عليهم أعطى الفطيم فصاعدا فلم يغير الجواب •

قال أبو المؤثر : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه مناديا ينادى
انا ليأتون العطايا على الفطيم فصاعدا ، قال : فلما كان من قابل وقت
العطاء سمع عمر بن الخطاب بالليل صياح الصبيان فى المدينة ، فسأل
عمر عن ذلك فقالوا : يا أمير المؤمنين ان النساء فطهوا أولادهم للعطاء ،
فنادى مناديه انا ليأتون العطاء على المولود فصاعدا •

وأبو المؤثر يرفع الرواية عن محمد بن محبوب أيضا ، عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه •

* مسألة :

ومن غيره : ومعنى أنه قيل من جواب أبي الحواري : وعن رجل كان
عليه كفارة يمين أطعام ستين مسكينا ، فأطعم ثلاثين مسكينا من بلده ،
ثم نسى أن يطعم الباقيين ؟

قال : يطعم ستين مسكينا من بلده حتى لا يشك أنه قد أطعم ستين مسكينا ، أو يطعم ثلاثين مسكينا من غير بلده الى الثلاثين الآخرين الذين من بلده .

قال : ومن كان عليه يمين ونسى أنه كفرها ، أو لم يكفرها ، فعليه أن يكفرها حتى يستقين أنه كفرها ، ومن كان عليه لرجل دين ، أو تبعه فشك أنه أعطاه اياه أو لم يعطه فعليه أن يعطيه حتى يستقين .

*** مسألة :**

وعن عمر بن المفضل قال : أطعم من كان من أهل المسكنة من أهل القبلة مسلما أو غيره ، والسائل يمر بكم فهو مسلم من أهل القبلة .
قال لى عمر : قال سليمان : لو أطعمت منها أحدا لم ير بأسا .

قلت لعمر : يطعم منها قومنا ؟

قال : نعم مخافة الحديث .

*** مسألة :**

وعن العتقاء ، هل يجوز أن يعطوا من كفارة الأيمان ومن الزكاة ، ومن صدقة الفطر ؟

فنعم هم كغيرهم من العرب على قدر فقرهم وعتقهم ، لعله وعفتهم ودينهم .

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله : لا يعطى الموضع من كفارة الايمان ، ويعطى
النفطيم •

✽ مسألة :

قلت : فيعطى المرأة والشيخ الكبير والعجوز والصبى من الكفارة ؟
قال : نعم •

✽ مسألة :

وعن أبي المؤثر رحمه الله : وعن الرجل يفرق حبا لأيمان فيجىء
اليه انسان فيقول له : أعطني لابنى ولامرأتى ، أو يقول لجيرانى أو
لانسان يحب أن يحمل اليه ، أفيكيل لكل انسان من هؤلاء على حدة من
الكفارة ان كان برا فبرا ، أو ذرة غذرة ، ويقول له هذا لفلان ، أو يكيل
لهم كلهم ويقول : هذا الحب لك ، ولولدك ولامرأتك ولاخويك لكل واحد
منهم ثلاثة أرباع من هذا الحب ؟

قال : نعم جائز اذا كانوا كلهم فى حجره ، وهو يعولهم فلا بأس
أن يدفع اليهم مالهم جملة واحدة ، ويقول لكل واحد منهم كذا وكذا ،
وكذلك المرأة هى وبنيتها اذا كانت تعولهم •

وأما المرأة التى من جيرانه ، فانه يميزه يسلمه ويأمره أن يدفعه
اليها ، فان لم يميزه وأخبره من يصدقه أنه قد صار اليها ما بعث به
اليها فأرجو أن يجزيه ذلك ان شاء الله •

وأما الرجل واخوته ، فانى أرى أن يدفع الى كل واحد منهم الذى له ، أو يميزه ويبعث عند من يرجو أنه يوصله اليهم ، الا أن يكونوا صبيانا ، ولهم أخ كبير يتولى عولهم فلا بأس عليه أن يدفع الذى لهم جميعا الى من يعولهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن الذى يطعم المساكين من كفارة عليه ، هل يطعم من يعول أولاده الصغار أو غيرهم فلا يطعم من يعول ؟

وأما المرأة التى لها الأولاد الفقراء ومؤنتهم على غيرها فلا بأس أن يعطيهم من كفارتها •

* مسألة :

ومن جوابه أيضا : وعن يفرق كفارة أيمن فيأتيه الرجل فيقول : أعطنى لابنتى ولاخوتى ولجارتى ولأبى ؟

فأقول : فاذا كان هو يعرف هؤلاء الذين يأخذ لهم هذا الرجل ، وكان لا يتهمه فأرجو أن يجوز ذلك ، وهكذا فعل الناس ، وكنا نقول ينبغى أن لا يبعث ذلك الا مع ثقة •

وقلت : ان فرغ الفقراء وبقي شىء من الكفارة ؟

فان كانت أيمن عدة فأراد أن يعطى كل أهل بيت من كل يمين فينبغى أن يحصى عدتهم ويسلم الى الواحد من البر مكوكين ويقول :

انه يعطيه من أربعة أيمان من كل يمين نصف مكوك ، ثم على هذا يعطى الفقراء حتى يستتم لهم ما عنده من ذلك ، فان لم يفعل وكان الحب محدودا أعطى من حضر منه وبقى ، وأراد أن يعطيه في أقرب القرى فذلك أيضا جائز ويستأنف من سلوت أقرب وهي أولى ان شاء الله •

* مسألة :

وعن أبي المؤثر قلت : هل يجوز أن يبعث الى غائب من الفقراء في قرية ، مع رسول يأتي فيقول : ان فلانا أو فلانة أرسلوني أن تعطوني له ؟

فلا أرى بذلك بأسا ، ويرسله الى من أرسل به من ذلك الى من أرسل اليه ، وما كان للصبي فهو يدفع الى من يعوله ، وما كان للمساكين فهو يفرق على المساكين ، لكل يمين عشرة مساكين خمسة أصواع ، ثم بكال نصف صاع ، نصف صاع ، ويدفع الى الفقراء أو يعطى كل مسكين نصف صاع ويحسب الفقراء فاني أرى لكل فقير نصف صاع من البر ، وثلاثة أرباع من الذرة ويحسب الفقراء •

* مسألة :

وعنه : وعن كفر كفارة نذر أو أيمان موصى بها ، وهي نحو عشرين يمينا ، فأطعم بعشرة أيمان كل مسكين ثلاثة أرباع المكوك ذرة ، ثم بدا له أن يطعم منه لبقية الأيمان برا ، هل يجوز له أن يطعم من البر للذين أطعمهم ذرة ؟

قال : لا بأس •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل عليه اطعام ستين مسكينا ، فأعطى بعضهم ثم أمسك عن التفرقة حتى نسي الذين كان أعطاهم لا يعرفهم بأسمائهم ، يجوز له أن يتحرى بثلاثين من الفقراء يعطيهم ، أو يرجع يعطى ستين مسكينا ؟

فعلى ما وصفت : فان شاء فيرجع يطعم ستين مسكينا من بلده ، وان شاء فليبعث الى قرية أخرى فليطعم فيها ثلاثين مسكينا اذا كان قد استيقن أنه قد أطعم ثلاثين مسكينا قبل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

عن أبي الحواري : وأما ما ذكرت أن تعطى كل مسكين بيده ، ولا يعطى أحد الأحد فهو كذلك عندنا في الكفارات ، فاذا كان انسان يثق به من امرأة أو رجل أوصى ، وقال له : اذهب فكل لكل وحده حصته حتى يقبضه ، ويصير في حوزة ، فهو جائز ويسألهم بعد ذلك ما شاءوا ، فهذا في الكفارات خاصة والسلام .

ومن غيره : قال أبو الحواري : يعطى الوالد لولده الصغير ، والوصى لليتيم ، ويعطى من يعول الصبي للصبي ، ويعطى البالغ للبالغ .

* مسألة :

وعن رجل أوصى بصلاة تفرق عنه أو يمين ، والوصى من بلاد ، والذي يفرق عنه من بلاد أخرى ؟

قيل : تفرق عنه في بلده الذي مات فيه ، فان فرق في بلد غيره
أجزاه ذلك ان شاء الله •

وقلت : هل يعطى الصبي الفطيم من التفرقة ؟

فقد قيل : اذا أعطى حبا أعطى الفطيم فصاعدا ، واذا أعطى طعاما
أطعم من يأخذ حوزته من الطعام •

قلت : وان كان صغيرا فالى من يسلم ؟

فقد قيل : يسلم الى من يعوله ممن يؤمن على ذلك والى وصيه أو
وكيله ، وقيل : لا يسلم الا اليه ، ولو كان له وصى أو وكيل فاذا سلم
اليه قبضه من يقوم به ومؤنته •

✽ مسألة :

وعن أبى سعيد رحمه الله ، وأما الذى أراد أن يدفع الى رجل من
كفارة الأيمان ، وهو زوج أمه فذلك جائز ، وأما الزوجة فلا أعلم ذلك جائزا
من قول أصحابنا لأن مؤنتها على زوجها •

وأما اليتيم الصبي فقد قيل : انه يعطى له من يكفله من الزكاة
والكفارات اذا أمن على ما يعطى له من ذلك أنه يجعله فى مصالحه ، وقيل
غير ذلك •

فأما المراهق فقد قيل : يعطى من ذلك لنفسه من جميع ما ذكرت اذا
كان يحفظه ولا يضيعه فيما عندى أنه قيل •

* مسألة :

قال : ولا يعطى المرضع من كفارة الأيمان ويعطى الفطيم •

وفى جواب عمر بن سعيد : واذا أعطيته وبنيه أعطيته لبنيه وزوجته ، ان كنت لا تخاف جنائته لزوجته فيما تدفع اليه لها ، وان خفت منه أن لا يؤديه اليها فادفعه اليها أو الى من يثق به من رجل أو امرأة يدفعه اليها ، والمرأة اذا كان لها أولاد يعطى ما كان لأولادها من هذه الكفارة الى الذى هو •

ومن كان يتيما لا والد له ولا والده وهو مع أحد يقوم بأمره ، فانه يعطى من هذه الكفارة الى الذى هو معه وأمره أن يطعمه اياها •

* مسألة :

ومن أراد أن يفرق اطعام المساكين أيعطى الصبى الصغير من يعولـه ؟

قال : نعم فى بعض القول •

قال : وقد قال بعض : انه لا يعطى كل انسان الا لنفسه ، لأنه ليس هو حق للصبى •

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر ، وقيل : وكذلك من يعطى كفارة الميت وزكاته التى وجبت عليه فى الحياة ، ولم يكن له هو ان يعطيها اياه

إذا كان هو يلزمه عوله في الحياة ، ثم أوصى بها ومات أيجوز أن يعطى من ذلك إذا كان بعد موته ؟

قال : نعم إذا لم يكن ورثه جاز لهم أن يأخذوا من الكفارات والزكوات ، ووصية الفقراء والأغنياء ، ولا يجوز أن يأخذ من وصية وارثه فقيراً كان أو غنياً مما أوصى به للفقراء ولا من زكاته ولا من إيمانه الذي ورثه .

* مسألة :

وعن رجل يفرق كفارات عدة خمس كفارات أو لعله أكثر ، ثم يعقد النية قلت : هل يجوز له هذا ؟

فمعى أنه إذا قصد بذلك عن خروج عن الميت ، ولا يميز عن واحدة بعينها يعقدها ، وإنما يريد بعطيته كل مسكين أخذ حقه فهو من هذه الكفارات .

فمعى أنه يبرأ على هذه النية ولو لم يميز عن كل واحدة من الكفارات عدة من المسلمين .

قال غيره : الذى معنا أنه أراد إذا أعطى المساكين كل مسكين على حدة يأخذ من كل كفارة بعينها ، فإذا أعطى بمقدار الكفارات عقد النية كل ستين مسكيناً عن كفارة فذلك جائز من قوله ، وكذلك عندنا يجوز ذلك وأحب أن نعرفنا عنه ذلك ، والله أعلم . رجع .

* مسألة :

من غير الكتاب ، من منشورة قديمة من آثار المسلمين : وعن يلى
تفرقة أيمان كثيرة ، هل يعطى مسكينا واحدا من تلك الأيمان ؟

فنعم قد كنا نفعك ذلك ، فحسب يقع له من يمين ثم نعطيه
نحفظ فعلنا ، وكذلك فى كفارات الصلوات •

باب

في كفارة الصلوات والصيام والأيمان ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

وكفارة الصلاة صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ،
أو عتق رقبة ، فان صام بالهلال أفطر بالهلال ، وان صام في شيء من
الشهر أكمل العدة ثلاثين يوما •

قلت : فان لم يقدر على الصيام ، وأراد أن يطعم فأطعم ستين
مسكينا بستين صاعا من السواد يفرق على كل مسكين صاعا من تمر
يعطى من الفطيم فصاعداً ؟

قال : نعم •

وسألته عن عليه كفارة صلاة ، ولا يستطيع أن يصوم ، ولا يجد
عتق رقبة ، ولا معه ما يبلغ اطعام ستين مسكينا في ضربة واحدة ، فهل
يجوز له أن يطعم كلما وجد شيئاً ، ويحسبه ولو الى أن يموت ؟

قال : نعم الا أنه يعرف من أطعم ولا يطعمه ثانية حتى يطعم ستين
نفساً من المساكين ، •

* مسألة :

وسألته عن صام عن كفارة صلاة ، ثم سافر فأفطر قلت : هل
ينتقض عليه صيامه ؟

فقد قيل في ذلك باختلاف :

فقيل : ان عليه صيامه لأنه متتابع ، ولأنه ليس في وقت معلوم ،
فانه متى صامه غير متتابع انتقض حتى يكون متتابعاً .

وفي بعض ما قيل : ان ذلك ليس بأشد من شهر رمضان ، وله أن
يفطر في سفره مادام مسافراً في سفره ، ولا يفطر بعد أن رجع من سفره ،
وان أفطر يوماً واحداً بعد ذلك انتقض صومه الذي صامه من أوله ، وما لم
يرجع من سفره وأفطر ما شاء جاز له ذلك ، وليس فيما قال بأشد من
رمضان ، فان عليه بدل ما أفطر ، ويتم له ما صام وانما عليه بدل ما أفطر
في سفره أو مرضه ، ويخلو في نفسه ، والقول الأوسط ، وكل ذلك صواب
ان شاء الله .

وقلت : وان مرض فأفطر ؟

فانما عليه صوم يومه .

قلت : هل يتم له صيامه الأول ؟

والمرضى كالسفر . والقول في ذلك واحد والمرضى فيه العذر لأن السفر
من اختياره ، والمرضى مضطر اليه والقول في ذلك واحد ، وقد مضى القول
في تفسيره تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق
والصواب .

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : وأما الذي له وطيان فمات وأوصى بكفارة صلوات
تفرق عنه ؟

فمعى أنه تفرق حيث مات وأوصى من وطنيه ، الا أن يحدد في ذلك حداً .

وان مات في وطن ، وأوصى في وطن ؟

فمعى أنه يفرق عنه حيث أوصى .

* مسألة :

وعمن سألك فقال : من أى وجه أوجبت على من ترك الصلاة كفارة بعد البدل وهو ليس يجب عليه الا البدل بعد الاستغفار ، وقلت : ما جوابه ؟

فان كنت توجب عليه الكفارة فمن جوابه أن يقال له : ان معنى لزوم الكفارة على من ترك الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة » وثبتت الكفارة في ترك الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على ثبوت الكفارة على من يترك الصلاة ، لأن تارك الفرائض بالأبدان غير الراكب للكبائر بالأبدان والصلاة قياس على الصوم ، وهما سواء .

فان ثبت في الصوم كفارة ثبت في الصلاة لزوال وقتها ، وفوات العمل فيهما ، مع أن الصوم لعله أقرب صحة لثبوت البدل فيه من أيام آخر ، ولا يثبت في السنة ، ولا في الاجماع ، ولا في الكتاب ، ترك الصلاة ، وعدة من أيام آخر ، ولا نعلم أن الصلاة جاء فيها في الكفارة إجماع يوجب على تكليف ذلك ، وإنما وجدنا أنه إنما قال بالكفارة

في الصلاة أصحابنا من أهل عمان ، وحسن ان ثناء الله ، ولا يعتقد أحد من قال ذلك أو عمل به تارك ديننا يخالف به من خالفه ، ويخطيء من تركه ، فان فعل ذلك فاعل كان معناه مخطئاً ولا اختلاف في ذلك •

* مسألة :

وقيل فيمن لزمه الحج ، ولزمه كفارة أيمان فقد قيل : انه يبدأ بالحج قبل الكفارات ، وذلك في حياته قبل الكفارات •

* مسألة :

وقيل : ان لم يدن بالكفارات كلها من اليمين بالحج ، وكفارات التغليظ كلها من جميع الكفارات غير كفارة اليمين بالله ، وكفارة الصيد ، وكفارة قتل الخطأ ، فان كفر هذه الثلاث الكفارات انه لا يلزمه شيء من ذلك ، وهو في الولاية مع المسلمين الذين ألزموا ذلك •

وقيل في هذه الثلاث الكفارات : انه لا يلزمه شيء من اذا دان بهن انه لا بأس اذا دان بهن ، أو بأدائهن ولم يؤدهن ، الا أنه دائن بأدائهن ، فانه يرجى له الله في ذلك ولا يعلق تعلق عليه بالكفر مع الديونة بأداء ذلك •

وقيل : انه جميع ما كان من حقوق الله ، فانه يرجى الله في ذلك الا ما كان من حقوق العباد •

* مسألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه : في رجل ترك المشيعة

عمدا ، أو أكل في شهر رمضان نهارا ، أو كان يحلف ويحنث ، ثم تاب من ذلك ؟

فانه يلزمه بدل الصلاة التي تركها على العمد والنسيان ، وعليه بدل ما أكل في شهر رمضان ، وعليه من الله الكفارة فيما يلزمه من ترك الصلاة على العمد وعلى التجاهل قولان : أحدهما ان عليه لكل صلاة كفارة ، وقول ثان : ان عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة واحدة ، والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك .

وقول ثالث : انه ما ترك من الصلوات متتابعات ، فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على ما وصفت لك ، وان ترك صلوات ثم صلى صلوات فعليه بذل تلك الصلوات ، وعليه أيضا كفارة ثانية على هذا .

وقول رابع : انه متى شغله عن تلك الصلوات في معنى واحد ، وفي نسخة انه ما ترك من الصلوات في معنى واحد بسكر قد سكر ، أو بسبب قد دخل فيه من التشاغل ببناء أو ضيعة ، والخوف على ذلك الغنى ، فاذا أفاق من ذلك فعليه ما ضيع من ذلك السبب ففيه كفارة واحدة ، فاذا أضاع في الصلوات بغير ذلك السبب ، أو بسبب مثله بعد خروجه منه فعليه كفارة واحدة ، فهذا قول من أقاويل ، وفي نسخة فعليه فيما ضيع كفارة ثانية فهذا سبيله .

وقول خامس : انه ليس عليه كفارة الا أن يترك الصلاة متعمدا بغير عاهة من مرض ولا عذر بسبب ، وانما هو يقصد الى ترك الصلاة عمدا ، وفي نسخة فهذا عليه البدل والكفارة وما سوى ذلك فمن تركها بسكر هل عليه البدل أهون وهو في ذلك ممن تركها بسكر أو بجهل أو تشاغل ، ولا يعتمد لترك الصلاة ، وانما هو متشاغل فلا كفارة عليه .

وقول سادس : انه لا كفارة عليه الا أن يترك الصلاة عمدا ،
فاذا تركها عمدا فالكفارة عليه .

وقول سابع : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال ، وهذا
القول السابع لا نعلم أن أحدا من المسلمين قال بتركه ، ولا أنه يسع
تركه ، وتأول من تأول في ذلك من الفقهاء بقوله تعالى : (وأقم الصلاة
لذكرى) أى معنى لذكرها ، قال : فمتى ذكرها وأتى بفرضها ففرض واجب
لازم ، وان كان قد انقضى الوقت في غيه وهفوته فعليه الا أن يقوم
بما لزمه من بدل الصلاة التي تهاون بها أو نسيها أو ضيعها ،
ولم يصلها لمعنى من المعانى ، فعليه اعادةها وبدلها ، والقيام بها الا أن
يكون قد تركها في وقت ضياع عقل منه لشيء عرض له من قبل الله
تعالى ، فانه لا شيء عليه ، لأن له بذلك العذر جاء من الله تبارك
وتعالى .

وقد اختلف في المعنى عليه ، وما يلزمه من بدل الصلوات التي لم
يصلها في غيبته ، فالاجماع على بدل الصلاة من قول الفقهاء ، أكثر
من الاجماع على الكفارة على ما جاء من أقوال المسلمين ، والتارك بدل
الصلاة اذا رجع الى التوبة من تركها الأقوم والأكثر من فقهاء المسلمين ،
وان كنا لا نقول : انه خطأ ولا أنا ضعيف ، ولكننا بما أوعياها نسخة
انما ادعيناه أدل وأعلم بما في الكتاب والسنة .

وقد يوجد هذا القول أنه لا بدل عليه أيضا الا بما يصلح
ما يستقبل من أمره ، وليس عليه فيما مضى أكثر من التوبة ، ولعل من قوله
في ذلك حجة أن الحق هاهنا لله تبارك وتعالى ، وأنه يرتجى له العفو عنه

لما مضى ، قال : لأنه لا يثبت أن عليه البديل بثبوت كتاب ولا سنة بعينها ، ولا اجماع من المسلمين ، بل قد جاء في ذلك الاختلاف .

وقال من قال : انه ما ضيع العبد من حقوق الله تبارك وتعالى كلها ، ثم تاب فانه انما عليه أن يصلح ما يستقبل من أموره من أمر دينه ، وليس عليه فيما يستأنف من حقوق الله تبارك وتعالى كلها تبعة ، اذا رجع اليه بصدق نيته .

ويروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى آت وأحسب أنه أعرابي فأحسب أنه وصف للنبي صلى الله عليه وسلم ذنوبا له أو عليه ، ثم قال : ما تقول يا رسول الله ، لو أتني أخذت سيفي هذا فضربت به في سبيل الله حتى أقتل ، فالمعنى من ذلك من مجاز قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له القائل : اذن يغفر الله لك ، فخرج القائل له بذلك أو على مجاز الرواية لا في حقيقة الأمر ، فلما خرج القائل له من عنده نزل عليه جبريل فيما قيل صلى الله عليهما فقال له : يا رسول الله الدين ، فثبت في تأويل الرواية أن القتال كان كفارة للثام التي وصفها له السائل ، الا حقوق العباد ، وكانت الصلاة من حقوق الله تبارك وتعالى ، لا من حقوق العباد ، فالتوبة كفارة له .

فان قال قائل : فلعل ذلك انما هو خاص للسائل اذا سأل عن الجهاد ، واذا لم يكن سؤاله ذلك أن لو قاتل في سبيل الله بسيفه ذلك حتى يقتل .

فالجواب عليه في ذلك انما لم نجد أن الله تبارك وتعالى ألزم المذنبين الجهاد ، وانما ألزمهم الله التوبة ، ولو كان الجهاد كفارة للمذنب لم يكن المنافقون يقتلون تحت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكان كل من جاهد لعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في سبيل

الله عز وجل ، كان خروجه من الجهاد مجزيا له عن التوبة ، والاخلاص والرجوع الى مرضاة الله ، بل لا خير لمجاهد ولا ثواب لعباد حتى يرجع عن جميع ما أسخط الله به بالاستغفار والتوبة ، والتحول عن الاصرار الى مرضاة الله عز وجل .

ويقال للسائل اذا تاب وقاتل أو لم يقاتل ، لأنه لا يختلف الفرض من الله على عباده ، وانما يختلف العباد ما يطيقون ، فكل ذى غريزة بالعقل صحيح من العاهة مما يعارض عقله من الآفات ، وسوء الاعتقادات ، وان زالت الآلات التي يجب بها عليه من أداء المفروضات .

فعلى كل عاقل أن يؤدي ما فرض الله عليه من اعتقاد مرضاة ربه ، والتوبة اليه من جميع ذنبه ، وان عدم النطق بالاستغفار لزوال حكم النسيان . فعليه صدق الاعتقاد فيما كلفه الله من جميع فرائضه ، واذا قدر على أداء اللازم مع النية ، وجب عليه الاقرار بالله ، والاستغفار بلسانه ، والاعتذار اليه من جميع ما عصاه فيه بالقول والنية ، وان عدم العمل بجوارحه بطول عاهة أو لنقصان خالق ، أو لمعنى من المعانى .

واذا أطاق أداء الفرائض بالعمل بالجوارح ، لم تنفعه النية ولا القول اذا أطاق العمل الذي أوجبه الله عليه للعمل به ، فيخرج في مجاز الرواية أن يكون السائل مكلفا للجهاد في سبيل الله لموضع قدرته عليه ، وفرضه على أهله في ذلك الحين القادرين عليه الا من عذره الله لعاهة أو عذر ، فلا تكون توبة السائل على مجاز الرواية مجزية الا بأداء الفرض الذي لزمه من الجهاد وكذلك الجهاد تمام التوبة ، لأنه لو تاب وضيع شيئا من الفرائض لم تكن تلك بتوبة ، فهذا يخرج على هذا .

فان قال : فلعل ذلك خاص للسائل نفسه ؟

قيل له : لم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته شيء يخص قوما دون قوم ، ولا أراد به إلا ما أبان من ذلك واستثناه ، وإلا فما جاز عن النبي صلى الله عليه وسلم في البعض جاز في الكل ، لأن الكل في منزله البعض •

وأما بدل الصوم في شهر رمضان الذي أكله على التعمد ، فلم نعلم أنه حجة إلا على هذا القول الذي وصفناه ، وذكرناه وإنما ذكرنا هذا القول ، لأن العلة أن يكون احتساباً لله ، أن يكون لنا في ذلك ثواب ، لئلا يكون أحد من ضعفاء المسلمين يخلق على أحد بالنار على خطئه على متمسك بأصل حتى ضعف هو عن تأويله ، وعن معرفته ، لا على سبيل الاطلاق للعمل به •

فاعلم ذلك بل من ذهبنا وقولنا ، والذي نأمر به من ناصحنا واستنصحننا أن يأخذ من جميع ما ذكرناه بالاحتياط ، وأن يلزم نفسه في جميع ذلك الاجتهاد من غير أن يضيق على نفسه ، ولا يقول بأنه لا يسعه سوى ذلك ، ولكنه يتقرب الى الله تعالى بالاجتهاد لنفسه من نفسه في مرضاة الله تعالى ، وكلما اجتهد في مرضاته رجاء ثوابه ، وخوفاً من عقابه ، ولو كان ذلك بسعة معه ، كان أحل منزلة ، وأرفع درجة ، وأقرب من مرضاته ممن قصر دون جهده ، ولو كان على جملة أمره ولا يضرب الله الأمثال ، بل له الأمثال الحسنی •

أرأيت لو كان لك عبدان ، ألزمتهما جميع ما قصد فرضته عليهما ، وقد علما أن معك الأعمال ما تجب أن يعملان فيه أكثر مما أمرتهما به ، فقصد أحدهما الى ما أمرته ، فعمله في بعض نهاره ، وقصد الآخر الى ما أمرته ، فعمله في بعض نهاره ، ثم استتم يومه في أعمالك في مصالح مالك يدخل عليك المنافع ، ويدفع عنك المضار مستقبلاً لك قوته ،

مستقصرا لك يومه ، وذلك فارغا لما أمرته به أيضا ، واستحق منك
الرضا ، فأى المنزلتين معك أشرف من عبدك هــذين ؟

فانظر ما أنت من الله تبارك وتعالى أيها العبد ، ولما خلقك ، ولما
جعلك وجعل فيك غرائز القوة ، وأيدك بآلائه ، وأمرك ونهاك ، وغيب عنك
الأمور ، وجعل لك الثواب والعقاب ، واستعملك في فكاك نفسك ، فلها
تعمل ، وعليها تعمل ، فمما أولى بك الاجتهاد له ، لما أنعم عليك
بهذه النعم •

وبدل نعمتك مهجتك ، فضلا مع مالك ، وتعب بدتك ، أو التقصير
فيما لا تدري على ما يهجم عليه من الأمور المغيبة عنك من أمور الآخرة ،
فانا لله وانا اليه راجعون •

فعليك يا أخى بالحرم ، والتحرى منك لموافقة مرضاة الله ، وبذل
نفسك ومجهودك ، والأخذ بميثاق الله مع التوكل على الله ، والاستعانة ،
فليس الأمر بهين اذا كنت عاقلا مميزا محتملا للتكليف ، لأنك تقول تطلب
لنفسك الفكاك ، وتخاف عليها الهلاك ، ولم ترحل بزاد من التقوى ،
والله المستعان في جميع الأمور •

فعلى الأكل في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البذل لما أكله على
التعمد ، منتابعا مثل ذلك ، وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين ، أنه منتابع ،
والتوبة من ذلك ، والاستغفار •

وقد اختلف فيما يلزم من الكفارة بعد ذلك :

فقال من قال : عليه صوم الدهر في بعض القول •

وروى من بعض قول الفقهاء فقهاء المسلمين في ذلك أنه عليه أن يصوم الدهر حتى يلقى يوما مثل يومه الذي أكله فيه متعمدا ، وليس بممكن يلقى ذلك أبدا ، وكأنه يقول : ان كفارة ذلك أن يصوم الدهر فيما يمكنه ويطيعه أبدا .

وقال من قال : عليه صوم سنة ، والمعنى في هذا أن يلقى في السنة يوما مثل يومه الذي أفطره متعمدا .

وقال من قال : عليه كفارة صيام شهرين ، وصوم شهر بدل الشهر كله .

وقال من قال : صوم بدل اليوم وصوم شهر لليوم .

وقال من قال : صوم شهرين ، وبدل ما مضى من اليوم من أول الشهر الى آخره .

وقال من قال : صوم شهرين عن اليوم ، وشهر عن الكفارة .

وقال من قال : صوم شهرين للبدل والكفارة .

وقال من قال : صوم شهرين عن البدل للشهر كله ، وشهر للكفارة .

وقال من قال : عليه صوم شهر للبدل والكفارة .

وقال من قال : بدل ما مضى ، وشهر للكفارة .

وقال من قال : عليه صوم شهر للبدل والكفارة ، فهذا أقل ما قيل
في الكفارات •

وقد قيل : انه البدل ولا كفارة ، وانما يذكر هذا تأصيلا ، ونأمر
بالاحتياط والاجتهاد والتحري للمرء على نفسه ، فهذا في الصوم
والصلاة •

وأما كفارة الأيمان فمنها شيء ألزم من شيء ، فأما كفارة اليمين
المرسلة بالله ، وكفارة تحله من حرم نفسه حلالا من زوجه أو ملك يمين
ممن يطاء وكفارة قتل الصيد ، وكفارة القاتل النفس المؤمنة فهو لاء من
يلى بهن معنا فلا يزيلهن عنه الا بأدائه ذلك على وجهه ، لأن لهن أصلا
في كتاب الله ، وما كان له أصل في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ، وأجمع عليه المسلمون ، فلا يجوز الا القيام به وتأديته على
وجهه الا أن يأتي للمبتلى بذلك عذر يزيل ذلك عنه بوجهه من
الوجوه •

فالمعذور سالم عندنا ان شاء الله اذا صدق الله تبارك وتعالى في
ارادته ونيته من العذر في ذلك ، أن يلزمه في هذه الكفارات ما قد
لزمه ، ثم ينسى ذلك ولا يذكره ، ولا يعرف ما هو ، وكم هو ، فاذا صار
الى حد النسيان فلا يحكم عليه في ذلك بشيء بين معروف ، ويلزمه
الاجتهاد ، ونرجو له في ذلك العذر ، ويتصدق به اذا لم يعرف شيئا
مما حلف به أنه عليه ، أو يعرف أنه عليه ولا يعرف ما هو فقد زال
حد الفرض ويلزمه الاحتياط ، فأحوط ذلك أن يأتي بالأكثر من ذلك من
العدد والأشد من ذلك من الكفارة •

وقد قيل : اذا لم يعرف ذلك كله فعليه الاحتياط في هذه اللازمات

التي لا عذر له فيهن ، فأقل ذلك واحدة ، وأكثره الى ما لا غاية له ،
الا ما يطمئن الى ذلك •

وأما الكفارات من الصلوات ، وكفارات الصوم من الأكل في شهر
رمضان ، والكفارات من الأيمان مثل من قبح وجهه ، أو لعن نفسه ،
أو أتى بشيء من هذه الألفاظ •

الجواب في ذلك : فقد قيل يأتي لكل شيء من ذلك بكفارة الصوم ،
ما كان منه كفارة شهر رمضان كفارة مع التوبة ، والرجوع عن جهله
وغيره الذي كان عليه ، وبديل شهر مثله يعني شهر رمضان •

وقال من قال : له أن يبذل ما كان أفطره على التعمد ، وكذلك
الأيمان والصلوات في بعض القول أنه يجزى — نسخة يجتري لكل يمين
وكل صلاة بكفارة •

وقال من قال : ان كفر كفارة واحدة لما كان من الصلوات والصوم ،
فقيل : انه يصوم شهرين متتابعين بصدق التوبة رجا له أن يجزيه
ذلك ، وأما الأيمان فقد قيل أيضا : داخلة في هذين الشهرين اذا أراد
ذلك ويجزيه ذلك •

وأما أنا فأقول : انه لا يجزيه لأن الفرض فيه من الله تبارك وتعالى
الاطعام قبل الصيام ، الا أن يكون المبتلى بهذا لا يجد الاطعام ،
والفرض عليه الصيام في كفارة هذه الأيمان ، وكان صومه في اجتماع
أيمانه لا يجاوز الشهرين لكل يمين ثلاثة أيام ، فلا يكون عليه أكثر من
عشرين يمينا مرسلة ، فيكون لها صوم شهرين ، فيدخل في الشهرين أو
ما دون ذلك ، فيدخل في الشهرين اللذين صامهما توبة منه الى الله يصومهما
لجميع ما لزمه من الكفارات ، فاذا صام هذين الشهرين على هذه النية

أجزاه عندي على هذا القول ما كان من الكفارات داخل الشهرين من الصوم •

وأما ما كان فيه من المفروضات من الاطعام فلا يبين لى أن ذلك يجزيه في هذا القول ، الا أن — نسخة من يقول ان التوبة تجزيه عن حقوق الله تبارك وتعالى ، فقد بينا ذلك فافهم ما قلت لك من ذلك ، وتدبره بمعانيه ، ولا تأخذ من قولي وجميع ذلك الا بما وافق الحق والصواب واسأل المسلمين مما بان لك فخذ بعدله وصوابه •

* مسألة :

وكل الصلوات من لم يكفرهن لم تجز البراءة منه على ترك الكفارة •

* مسألة :

في ايجاب كفارة الصلاة وجه قول أصحابنا ، ان الكفارة على تارك الصلاة متعمدا ، أنه لما كانت الصلاة أحد قواعد الاسلام ، وكان الصوم المعتاد عندنا قاعدة من قواعد الاسلام ، وكان القاصد الى ترك الصوم المفروض هاتكا لجرمة الاسلام ، جعلنا عليه بذلك الكفارة والتغليظ اتفاقا منهم ، ومن مخالفهم ثم اختلفوا مع مخالفهم في وجوب كفارة الصلاة المفروضة ، فمنهم من ألزمه كفارة بذلك •

وقال أصحابنا : تجب الكفارة وجب الاعتبار في القولين • • • (١) ولا أهدي دليلا اذا كانت العلة التي في الصوم موجودة في الصلاة لاستواء الأصلين ، واتفاق العلتين ، ولا فرق بين ذلك وبالله التوفيق •

فان قال قائل : لم جاز لكم • • • (٢) •

(١) بياض في الأصل •

قلنا له : ليس من شأن القائسين أن يقسوا الأصل بالأصل ، اذ الصلاة أصل ، والصوم أصل •

قيل له : أغفلت ولم تضبط عنا ، وذلك انما رددنا الفرع الحادث في الحكم على أصل متفق عليه ، وهو كفارة الصوم اذا وجب — نسخة اذ وجب كفارة الصلاة بكفارة الصوم فاتفقا وبالله التوفيق •

* مسألة :

وعن رجل حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالاسلام ؟

فقد سمعنا أبا عبيدة رحمه الله — نسخة رخص أبو عبيدة وقال يتوب الى الله •

* مسألة :

ومن كتاب عن أبي سعيد ، لأبي سليمان مروان بن محمد بن راشد ، حفظ عمر بن محمد بن سعيد : أنه يحفظ عن المسلمين أن من كان جاهلا فحلف أيمانا كثيرة مغلظة ؟

قال : انه يجزيه الاستغفار اذا تاب وأقلع الا ما كان من حقوق الناس في أموالهم وأبدانهم ، فانه لا يبرأ الا بأدائها اليهم •

* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله : وعن الذي يحلف بالأيمان المغلظة ، ويدع الصلاة حتى تفوت ، أو تكاد تفوت ، والصيام أيضا في جهله ، فعليه الكفارة على ذلك جميعا •

وقلت : ان ذكر منه شيئاً أو لم يذكر ما ترى عليه ؟

قال : عليه أن يصوم عن ذلك كله إذا علمه حتى يموت ، وليحتط
• وليصم حتى يموت •

* مسألة :

وقيل : من حلف يميناً ثم لم يعلم ما كانت ؟

فقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة ، والاحتياط بالتغليظ •

وقال من قال : كفارة مغلظة حتى يأتي باليقين •

* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله : من حلف يميناً فنرجو أنها يمين مرسلة
ويخاف أنها يمين مغلظة ؟

فقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة حتى يعلم أنها يمين مغلظة •

* مسألة :

إذا قبض الوالد لولده ، فقد عرفتك بعض ما قيل فيه والاختلاف
فيه :

فقال من قال : يجوز •

وقيل : لا يجوز ذلك إلا أن يكون الوالد مأموناً على مال ولده ،
وهذا القول آخر ما وجدناه عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله •

قلت له : فعلى قول من يجيز للوالد أخذ مالّ ولده اذا سلم اليه
للصبي ولم يشترط عليه ، ولم يعلمه أنها من الكفارة ، وهم مستحقون
لذلك ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : يعجبني أن يعلمه ذلك ، فاذا لم يفعل وأعلمه أنه للولد كان
عندي مجزيا له على ما قيل في الزكاة بالاختلاف •

وقال من قال : ان من سلم الى فقير شيئا من الزكاة كان عليه أن
يعلمه بذلك •

وقال من قال : ليس عليه ذلك ، وهو أكثر القول ، وأكثر ما عرفناه
عن الشيخ رحمه الله أنه يجوز ذلك اذا كان عليه سيماء الفقر في ظواهر
أحواله التي يستحق بها تسليم الزكاة الى من يلزمه من عول الفقراء
الذى يستحق بها ، لأن هذه الزكاة قد جاءت فيها أقاويل ، وقد
حضرني من ذلك قول أبي سعيد رحمه الله ، وقد سأله سائل عن الزكاة
من يعطيها قال الامام أولى بها من غيره •

قلت : فان عدم الامام ؟

قال : المسلمون أولى بها وهم يد عدل •

وقد قال من قال : انها للفقراء أهل الدعوة ممن يتعفف ، ولا يظهر
منه شر ، ثم اختاروا أن الأولياء أفضل ، وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « لأن أأطعم أخا لي في الله لقمة أحب الى من انفاق
درهم » •

ومن غيره : أرجو أنى وجدت أن والد الصبي يقبض له ما يعطى له من كفارة اليمين وغيرها من الكفارة ، ويبرأ صاحب الكفارة بقبض الوالد كان ثقة أو غير ثقة ، ولو صرفه الوالد في منافع نفسه ، وعلم صرفه من ذلك اليمين — نسخة وعلم صاحب اليمين •

*** مسألة :**

وإذا لزم رجلا شيء من الكفارات من الظهار والأيمان والصلاة ؟

ان له أن يعطى الوالد الأولاده ، والوالدة الأولادها ، اذا أمنهم على ذلك ، وله أن يعطيهم أيضا يسلمون الى أولادهم ، لأنه مرسل من يأمنه بالكفارة من يعطى الفقير •

*** مسألة :**

يوجد أنه عن الفضل بن أبي الحواري وقال : يعطى من كفارة الأيمان من أكل الطعام ، ولو كان لا يأخذ حوزته •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل انه لا يعطى الا من الفطيم فصاعدا اذا أعطاه حبا ، ويعطى ما أراد منهم ، ويترك ما شاء منهم ، وان أطعم المساكين طعاما أطعم من أخذ حوزته من الطعام •

قلت له : فالخماسى والرابعى قد أخذ حوزته من الطعام ؟

قال : قالوا يطعم من أخذ حوزته من الطعام •

قلت له : مثل جوارى ابنك قد أخذ حوزته من الطعام ؟

قال : نعم وأصغر منه ، ومثله يجوز أن يطعم من كفارة الأيمان ،
ويجوز تزويجه ، فقتت جوارى بمن هو أصغر منه •

وإذا قال : أطعم الرجل الرجل طعاما مما يأكل ؟

قيل له : فان كان طعامه في السنة في بعضها البر ، وفي بعضها
الشعير ، وطعامه مختلفا قال : يطعم مما يأكل في وقته الذي يكفر فيه •

قال غيره : معى أنه قد قيل : له أن يطعم مما عليه الأغلب من طعام
من يطعمه في كل وقت لا من طعام يكون في الخواص ، ومعى أن الذي
يكفيه بالعداء والعشاء في أكلتين ، فهو بحد من يأخذ حوزته من الطعام •

* مسألة :

قال المضيف : أرجو أنى وجدت أن حد الصبى الذى يجزى طعامه
في الكفارة ، هو الذى قد أخذ حوزته من الطعام ، ومعى ذلك ما يطعمه
إذا أكل بالعداء ما يغنيه الى العشى ، أو يأكل بالعشى ما يكفيه الى
العداء ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو عبد الله نصر : سألنى عن كفارة اليمين ؟

فقال : أطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم •

قال : مثلك ما تطعمون أهليكم من الحل والحوز ، والخبز واللحم
والسبب •

• وفي موضع فقال من قال : ان الوسط الأفضل •

• وقال من قال : الوسط هو الوسط •

قال : وقول من يقول ان الوسط انما هو يكون من طعام العامة ،
وعلى قول من يقول انه أفضل انما يكون من أفضل من طعام العامة •

فصل

ايضا في اخراج الكفارات

منتخب من الأثر : قال أبو مالك : يعطى من البر في الكفارة نصف
مكوك •

• وقال محبوب : نصف صاع شعير مثل البر •

• وقال غيره : أربعة أسداس ونصف بالصاع •

وقال بعض : يعطى من الشعير مكوك ، لأن مكوكا يقوم مقام
مكوك بر •

وقال قوم : الأصل في كفارة الأيمان الاطعام ، فان أعطى ببرا
فنصف صاع ، وأن أعطى شعيرا أو غيره من الطعام فبالقيمة ، واختلف
في الذرة :

• قال قوم : أربعة أسداس ونصف بالصاع •

• وقال قوم : أربعة أسداس اذا كانت من الجبلية البيضاء •

وقال قوم : مكوك بالصاع اذا كانت ذرة الباطنة •

وقال قوم : يعطى من الذرة بقيمة نصف صاع بر •

وقال : يعطى الوسط من البر وغيره ، ولا يتعمد الفاسد ولا الدون ، ولا يلزمه الغاية من الجيد ، وقال : لم أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بالدراهم في كفارة الايمان •

ووجدت أنا في بعض التقييدات أنه يجوز أن يعطى في كفارة الايمان دراهم بقيمة الطعام ، والله أعلم •

قال : وقال لى أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله : ان بعض المسلمين لم يكن يجوز دفع الطعام من التمر والبر وسائر الحبوب في الكفارة ، وانما يقول بأن يطعم كما أمر الله تعالى •

* مسألة :

ولا يجوز للرجل أن يعطى ستين مسكينا في يوم واحد لأربعة أيمن ، ولكن يعطيهم في كل يوم ليمين ، وله أن يعطى في كل يوم ستين مسكنا ليمين ، وأما الستون للأيمان كلها في يوم واحد فلا •

* مسألة :

ومن أوصى باطعام ستين مسكينا عن صلاة عليه ؟

فبعض أجاز للوصى أن يفرق عنه حبا ، وفيه اختلاف اتفق أصحابنا

فيما تنهى الينا عنهم أن على من يطعم المساكين عن كفارة الأيمان
والظهار أكلتين غداء وعشاء ، أو عشاء وغداء ، وكيف ما أطعم الأكلتين في
يوم أو يومين أو أكثر ، والغداء عندهم أول أوقاته طلوع الفجر الأخير الى
نصف النهار قبل الزوال ، ثم العشاء أول أوقاته اذا زالت الشمس ،
وآخر العشاء الى ثلث الليل ، ولا ينبغي لمن أراد ذلك أن يقرب بين
الأكلتين قصدا منه النفع والربح وغبته وقصده فيما يتوفر عليه ثوابه
عليه عند الله • رجع الى كتاب بيان التلرع •

بَاب

فِي الْإِيمَانِ وَفِي الْفَاطِ الْإِيمَانِ وَفِي تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ
مِمَّا يَحْلَفُ بِهِ وَمَعَانِي ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو سعيد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن روح لعله عن
أبي الحواري رحمهم الله ، قال أبو سعيد : أصحابنا يقولون : ان
الإيمان تجرى على معنيين : على المعنى والتسمية ، وقال عن قال من
قومنا : ان اليمين تجرى على أربعة معان : المعنى والتسمية ، والتعارف
والنية ، قال وهو حسن .

* مسألة :

رفع الى في الحديث أن جابر بن زيد ، دعى رجلا الى طعام ، فأبى
الرجل فقال : أقسمت لتأتين فجاء الرجل فأكل ، فقال جابر : كدت
تحنثي ، وقد ذكر لنا نحو هذا عن بشير .

* مسألة :

وسأله عن رجل حلف في النوم من شيء ، ثم انتبه فعقد يمينه في
قلبه ، ولم تفظ بها لسانه ، هل عليه يمين ؟

قال : لا .

فصل

في الفاظ الايمان وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر : ومن قال لعمر الله ، أو أيمن الله ، أو معاذ الله ، أو أقسمت بالله ، أو لله على ، أو أشهد بالله ، أو الله على شاهد ؟

فقد قيل : كل هذا يمين ، فان حلف بالقرآن ، أو بسورة منه ففي بعض القول أنها يمين ، لأن بسم الله الرحمن الرحيم مثبتة في كل سورة •

وقال من قال : ليسه بيمين •

قال غيره : وقد قيل أيمان بعدد القرآن •

وأما ان قال : والسلام أو الكعبة أو الصلاة أو نحو بيت الله ، أو نحو هذا ، أو وقع القسم ، وفي نسخة واقع القسم على غير اسم الله ، ولم ينو بذلك القسم بالله ، فليس أرى ذلك يميناً •

وكذلك ان قال : وحق رسول الله اذا لم يرد بذلك القسم بالله ، حتى ينوى بذلك اليمين بالله •

قال غيره : وقد قيل : اذا ذكر الله في ذلك فهو يمين •

* مسألة :

ومن قال : على يمين أن لا أفعل كذا وكذا ، أو لم يكن حلف بشيء فعليه يمين نسخة اليمين •

- قال غيره : وقد قيل : ليس عليه في ذلك شيء الا أن يريد بذلك يمينا
- وان قال : حلفت لا أفعل كذا وكذا ، ولم يكن حلف فهي كذبة منه

* مسألة :

- وعن رجل قال : أنشدك بالله فليس بيمين

* مسألة :

- وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحلفوا بسورة من القرآن ومن حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية يمين »

* مسألة :

- وفيما وجدنا في تفسير قول الله تبارك وتعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) يقول : يدخل بين الناس بالصلح ، وبين قسمه ، ولا يعتل باليمين ، فلا يصلح بين الناس ، ولكن يصلح ويكفر يمينه ، وهذا فيما هو مخير في الدخول فيه غير المجبور عليه من الأيمان ، لأن المكره لا حنث عليه فيه ، والله أعلم

* مسألة :

- وقد روى بعض عن الربيع أن الأيمان أربع : بالله ، ووالله ، وأيم الله ، وتالله

* مسألة :

- قال : امرأة أرادت أن تقول وحياتي على شيء أرادت أن تحلف عنه لئلا تفعله فزلت ، فقالت : وحياتي ربي ، فذكرت لأبي الحواري في ذلك ؟

فرأى عليها الكفارة كأنه في معنى قوله وحياة ربي ، مثل وحق ربي ،
ولم أره يعذرها في زلل لسانها اذا قالت : انها أرادت غير ما قالت •

ومن غيره قال : ولعل بعضا يجعل لها في ذلك العذر ، لأنه لا غلت
على مؤمن في عتاق ولا طلاق ، ولا في يمين ، وكل خطأ من القول فهو
مرفوع عن المسلمين •

* مسألة :

أخبرنا أبو زياد ، عن أبي سعيد أنه قال : اللهم لك على أن لا أعود
أشرب النبيذ ، ثم سأل عبد المقتدر ، فقال بالتعليق •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو جابر محمد بن جعفر
فيمن قال : حلفت أو آليت على نفسي أو قال : أقسمت على نفسي لأفعلن
كذا وكذا ، فلم يفعل حتى فات فعل ذلك ، أو قال لا أفعل كذا وكذا
ففعل ؟

قال : ان كان نوى بذلك يمينا أو أنه الا بالله ، أو أقسم بالله ،
فعلية اليمين ، فان أرسل القول فلا أبصر عليه في ذلك شيئا •

قلت : وما كفارة أقسمت بالله ، أو آليت بالله ؟

قال : كفارة يمين مرسله •

قال : وقد قال من قال : في انسان قال لايمان : أقسمت عليك بالله

لتفعلن أنه قال من قال : انه يمين ، فان حنث فعليه الكفارة ، وأما
أنا فلا أرى عليه كفارة ذلك ، لأنه انما أعظم عليه بالله •

لت : وكذلك ان قال : بحق الله عليك ؟

قال : نعم •

قلت : فان قال ذلك يعنى نفسه أقسمت ليفعلن ، أو آليت ليفعلن ،
ونوى بذلك اليمين ، أو يقسم بالله أو يولى بالله ليفعلن فحنث ؟

فعليه الكفارة •

قلت : فما كفارة ذلك ؟

قال : كفارة يمين مرسلة •

* مسألة :

وفي قول الرجل أقسمت عليك ، وقوله وحقا ؟

قال : ليس ذلك بيمين •

قال أبو سعيد : أما قوله وحقا فعندى أنه كذلك ، وأما أقسمت
عليك لتفعلن كذا وكذا فقد قيل : انه يمين ، وقيل : ليس بيمين الا أن
يريد به اليمين ، لأنه كأنه انما يخبر أنه كان أقسم في قول من يقول
ذلك ولم يكن أقسم •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن امرأة حلفت يمينا بالغة من الأيمان ليس لها كفارة ثم حنثت ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا عليها كفارة يمين مغلظة صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا •

* مسألة :

وسئل عن قال : وحق رسول الله في شيء حنث فيه أيكون عليه يمين ؟

قال : معى أن بعضا يقول عليه اليمين إذا ذكر الله ، ومعى أن بعضا لا يلزمه شيئا ، ومعى أن أكثر قولهم لا يلزمه شيء •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : الله على شاهد لأفعلن كذا وكذا ثم حنث ؟

قال : عليه كفارة يمين وهو رأيه •

قال المؤثر : فيه يمين مرسله •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر الى ، وعن رجل قال : اللهم انى لا آكل طعام أحسد ولا أفعل كذا وكذا ، ثم فعل ؟

فعلية في هذا كفارته اذا اراد القسم ، وان كان اراد مثل شيء
من الدعاء فلا شيء عليه •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : لله على ، أو على لله ؟

قال : هي يمين •

* مسألة :

قال أبو علي موسى بن علي : في رجل قال : أعوذ بالله ، أو
حاشى لله ؟

أن ليس فيه يمين الا ما قصد الى اليمين •

ومن غيره قال : وقد قيل في قوله : حاشى لله ، وقوله : معاذ
الله أنه يمين •

وقال من قال : ليس بيمين الا أن يريد به اليمين •

* مسألة :

وعن رجل يقول : معاذ الله ان فعلت كذا وكذا ؟

قال : ليست بيمين هي كقوله أعوذ بالله ، قال أبو عبد الله : انها

يمين •

* مسألة :

ومن جواب أبي علي : وعنه ان قال : لا اله الا الله ان لم أفعل
كذا وكذا فلا يكون ذلك عندنا يمينا ، الا ان يجعله يمينا حلفه •

* مسألة :

وعن قال : بسم الله لأفعلن كذا وكذا ، فان حنث كفر يمينا ان
أراد اليمين •

* مسألة :

وعن رجل حلف بالله الذي لا اله الا هو ملأت ما بين السموات
والأرض ثم حنث ؟

قال : عليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة لعله
مخير في ذلك فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : الذي تلزم فيه الكفارة من الأيمان من قال :
والله ، أو بالله ، أو أيم الله ، وربى وربك ، والذي خلقتى وخلقك ،
وبالله والحق ، اذا أراد به الله ، والله هو الحق •

قلت : فان أراد الحق المدل ؟

قال : ليس عليه كفارة ، وهو كقوله : وأنا عبد الله ، وحق رسولك ،
وحق الكعبة ، وحرمتك وحرمة الاسلام ، وحرمة الامام ، فهذا فيه
الاستغفار ، ولا كفارة فيه •

قلت : فقوله : وحق الله ؟

قال : هي يمين •

قلت : فقوله : حلفت عليك ؟

فليس بيمين حتى يريد بذلك اليمين ، وقوله : سألتك بالله فليس بيمين ، ولا قولك سألتك بالرحم الذي بيني وبينك ، ولا قولك له : سألتك بحق الاسلام •

وأما قوله : على يمين ، فاذا أراد بذلك اليمين فهو يمين وقوله أنا حالف ولم يكن حلف فليس ذلك بيمين •

ومن غيره قال : وقد قيل : انه يمين اذا قال : على فهي يمين اذا قال : على يمين ان فعلت هذا وكذا ، وقال من قال : حتى يريد بذلك اليمين •

قلت : قوله ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل على حرام ؟

قال : اذا أراد اليمين في شيء نصب فيه فكفارته اطعام عشرة مساكين ، قال : فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

* مسألة :

وعن امرأة حلفت لا تأكل من مال زوجها شيئاً قد حرثه ، هل لها أن تأكل من غيره من الطعام ؟

قال : معي انها اذا كانت انما حلفت لا تأكل من ماله شيئاً قد حرثه بعينه أو بصفته ، كان لها أن تأكل من ماله ما سوى ذلك الذي حرثه ، ولا حنت عليه •

* مسألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عن قال : عليه يمين شديدة ،
ثم قال : أنا حالف بثلاثين حجة ، ولم يكن حلف ولم يعتقد هذا يمينا
أن لا أفعل كذا وكذا ثم فعل •

• أن لا كفارة عليه وهي كذبة يستغفر منها ربه •

* مسألة :

وكذلك أنه أخبر أنه فعل شيئا لم يكن فعله أنه لا كفارة عليه الا من
قال عليه يمين يريد أن يجعل على نفسه يمينا غير القسم اذا قال على
يمين ان فعلت كذا وكذا •

* مسألة :

وروى لنا عن هاشم : عن أبي عبيدة أنه قال : حلفت وأقسمت ليس
بيمين حتى يقول أقسمت بالله ، روى عن أبي نوح أنه قال : أقسمت
يمينا •

* مسألة :

وروى عن شيخه ابن أبي الجمبور في رجل قال : وحق رسول الله ؟
وروى عن فيض بن اليمان أنه رأى عن بعض اخوانه أنه اذا أراد
يمينا فهو يمين •

وعن رجل قال : عليه يمين لا كفارة لها ؟

قال الوضاح بن عقبة : عليه يمين •

* مسألة :

وروى لنا مهلب عن قال : وحق الله ؟

أنه سأل عنها محبوبا فقال : قال : سألت الربيع عنها فجعل عليه
يميننا ، نسخة يمينين اطعام ستة مساكين أو صيام عشرين يوما •

ومن غيره : لعله أراد اطعام عشرين مسكينا ، أو صيام ستة أيام ،
كذلك يخرج القول عند عدم الاطعام اذا كانا يمينين ، وقد قيل : يمين
واحدة يمين مرسل •

* مسألة :

قال أبو صفرة ، عن محبوب فيمن قال : الحمد لله يريد بذلك
اليمين فحنث أن عليه الكفارة •

* مسألة :

قال الشيخ هاشم : من قال أقسمت بالله ، أو حلفت بالله ، ثم حنث
فعليه يمين •

* مسألة :

مما يوجد أنه من كتاب أبي على رحمه الله : وعن رجل قال : الله
أو على الله — نسخة لله ؟

قال : هو يمين •

فصل

في تفسير أسماء مما يحلف به

* مسألة :

وعن أبي عبد الله ، وعن جوار البادية ما هو : اذا حلف رجل
لا يجاور فلانا وهم بادية ، أو حضر ما حدد ذلك عندك ؟

قال : قد قيل : ان الجوار على أربعين بيتا ، فما جاوز ذلك فليس
بجوار : والبادية معى يكون الجوار بينهم على قدر ذلك بقدر أربعين
بيتا ، لو كانت الأرض عامرة •

وقد قال من قال : أرجو أن البادية من حيث يسمع الصوت اذا
رعى وقبس النار •

* مسألة :

وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فصيامى منتقض وعنى لصيام
معروف ، أو كان مرسلا ؟

فان كان ذلك الشيء مما ينقض الصوم مثل أنه قال : ان كذبت
فصومى منتقض ، أو جامعته أو أشباه هذا فهو صادق كما قال ،
أو ما كان من هذا الوجه •

وان قال لشيء من غير هذا مما لا ينقض الصوم ان فعله

فصيامه منتقض ، فهذا يخرج عندي كذبا ، لأن صومه لا ينتقض ،
وان أراد بذلك اليمين من هذا الوجه أعجبنى في ذلك اليمين ، وان لم
يرد بهذا يمينا لم يبين لى عليه وجوب يمين ، وان عنى بهذا ان
فعل كذا وكذا فصومه منتقض فهذا عندي يمين على ما يخرج من قول
أصحابنا ، وان كان مرسلا لهذه الألفاظ ، ولم يخرج في ذلك شيئا فوجب
معنى اليمين ، ولا يبين لى عليه في هذا الا بشىء يوجب اليمين من
الألفاظ .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وسألته عن رجل حلف أنه يفعل
كذا وكذا فمتى يحنث ؟

قال : اذا أتت حالة لا يقدر على ذلك أن يفعله ، وكذلك ان قال :
ان لم يفعل كذا أو كذا .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وعن رجل حلف لا يصل فلانا
فأهدى اليه هدية ، أو أرسل اليه السلام أيحنت أم لا ؟

فان كانت له نية فهو ما نوى ، والا خشيت عليه الحنث لأنه قد
قيل : ان الهدية من الصلة ، وكذلك أحسب السلام لمن لم يمكنه
الوصول ، فقد قيل من الصلة ، والله أعلم .

* مسألة :

وقيل في رجل دخل على قوم يأكلون فقالوا له : كل معنا ، فقال :
انى صائم ، فقالوا : ما هذا الصيام ؟ فقال : على صيام ثلاثة

أيام ، أو كان على صيام ثلاثة أيام ولم ينو بذلك أن يجعل على نفسه ؟

ففى بعض الآثار أن عليه صيام ثلاثة أيام ، وفى بعض الآثار ليس عليه الا أن يجعله على نفسه •

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن رجل يقول : عليه عهد الله فى غير قسم ، هل عليه شىء ؟

فقال : لا وقد صدق عليه عهد الله •

* مسألة :

وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراما ان دخله ، ثم جعل عليه حراما ان كلمه ، ثم جعل عليه حراما ان لبس له ثوبا ؟

قال : يصير ذلك كله يمينا واحدة اذا كان فى مجلس واحد •

قال غيره : ومعنى أنه اذا جعل عليه بيت أخيه حراما ان دخله ، وثوبه عليه حراما ان لبسه ، وكلامه عليه حراما ان كلمه ، ففعل ذلك كله ان لكل شىء من ذلك كفارة يمين ، ولو كان ذلك فى مجلس واحد •

قال غيره : وقيل فى الأيمان اذا حلف الحالف بألفاظ متفقة ولو كثرت فى معنى واحد ، فى مجلس واحد ، أنه اذا حنث ففيتها فى كل لفظة كفارة •

وقيل : انما عليه كفارة واحدة ، ولو كثرت الأيمان اذا كانت في مجلس واحد ، وان كان ذلك في مجلس أو مقامات ومجالس ، فلكل مقام أو مجلس كفارة •

وقيل : ولو اختلفت الألفاظ ، فاذا اتفقت الكفارة فانما عليه كفارة واحدة ، ولو كثرت الألفاظ واختلفت اذا اتفقت الكفارة •

وقيل : في كل لفظ من ذلك كفارة ، ولو كان في معنى واحد الا أن يكون في مجلس واحد ، فاذا كان في مجلس واحد في معنى واحد ، ولو اختلفت الألفاظ ما اتفقت الكفارات ، فهي كفارة واحدة ، وان اختلفت المجالس والمقامات فلكل مقام أو مجلس من لفظ مختلف كفارة لو اتفقت الكفارات •

وقيل : ولو اتفقت الكفارات اذا اختلفت الألفاظ ، فانما يتفقن فيما يتفقن من معاني اللفظة ، مثل من يحلف بالله وبالرحمن وبخالقه ، وأشباه هذا ، ولو أكثر فالمعنى واحد وان حلف بالله ، والحلال عليه الحرام ، والحرام له حلال ، كانت هذه الألفاظ مختلفة ومعاني مختلفة ، ولو اتفقت الكفارات فيها •

وقيل : هذا ومثله متفق في المعنى ، ولكن ان حلف بالله ولعن نفسه وقبح وجهه كان هذا معاني مختلفة •

وقيل : انما يختلف من هذا اليمين بالله ، واللعن والقبح مخالفان اليمين ، وهما متفقان وما أشبههما من الخزي والمقت ، ولا يشبه ذلك ، ولو اتفق ذلك في الكفارة ، وعند من يوفق بين ذلك ، ولا يتفق ذلك ، وقوله : هو يهودى أو نصرانى أو مشرك في ذلك ، ومثله متفق •

* مسألة :

حفظ أبو عبد الله ، عن موسى بن علي رحمهما الله : في رجل قال :
عليه ألف لعنة ؟

قال : عليه كفارة واحدة •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فلا قبل الله منى صوما
ولا صلاة ، ثم نسي فرجع فضيع الذي قال ؟

فرأى أن عليه صيام شهرين ، وروى ذلك عن موسى بن علي رحمه
الله ، وروى أن أزهري قال : عليه صوم ثلاثة أيام أو اطعام عشرة
مساكين •

قال غيره : ومعنى أنه قيل : لا حنث عليه ان فعل ذلك ناسيا •

* مسألة :

عن أبي عبد الله ، وعن رجل : حلف لا يصلح خلف فلان ، ثم
انه نسي يوما فصلى خلفه ، فلما فرغ من صلاته ذكر ، فلما نظر فاذا
هو جنب ؟

قال : يحنث •

قلت رأيت ان لم يكن جنباً وهو متوضئ ، فلما صلى ركعة كاملة
أو أقل أو أكثر ذكر ما صنع ، كيف الرأى في ذلك ؟

قال : اذا صلى خلفه شيئاً من الصلاة حنث الا أن يكون قال : لا يصلى خلفه صلاة ، فاذا قال : صلاة أو نواه لم يحنث حتى يصلى خلفه صلاة •

قلت : فان قال : صلاة فصلى خلفه نافلة في شهر رمضان ؟

قال : فان صلى خلفه ركعتين حنث الا أن ينوى نية أو يقول صلاة مفروضة •

ومن غيره : وقال من قال : اذا حلف لا يصلى خلفه فلا يحنث حتى يصلى خلفه صلاة تامة •

وان صلى خلفه نافلة فحتى يصلى ركعتين ، لأنه لا يحنث حتى يصلى صلاة مسماة ، لانه لو حلف لا يؤذن فبدأ بالأذان فأذن شيئاً منه ، ثم لم يتم الأذان فقال من قال : يحنث •

وقال من قال : لا يحنث كذلك الاختلاف في هذا أو أمثاله •

باب

في يمين الصبي وفي الايمان بالغيب وفي جوار اليمين
للحالف واليمين على المعصية وفيمن حلف أو تكلم ثم
قطع اليمين أو الكلام قبل ان يتمها وما أشبه ذلك

وعن صبي يحلف قبل بلوغه وحنث أيمانا كثيرة ، ثم انه بلغ وذكر
الأيمان ، هل عليه الحنث ؟

قال : لا ، الا أنهم قد اختلفوا فيمن حلف وهو صبي ثم حنث
بعد ما بلغ :

فقال من قال : عليه الحنث •

وقال من قال : لا حنث عليه •

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : قد أديت ما حفظت ولا أقول شيئا •

* مسألة :

وعن غلام لم يحتلم أو يبلغ الحلم حلف يمينا بالله ، وحنث فيها
من قبل بلوغه أو من بعد أن صار رجلا ، هل عليه كفارة ؟

قال : لا •

قال أبو المؤثر : قد اختلفوا فيه إذا كان حلفه قبل بلوغه وحنثه بعد بلوغه :

فقال من قال عليه الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليه ، وبه نأخذ •

فصل

في الأيمان بالغيب

ومن جامع ابن جعفر : وأيمان الغيب كلها حنث •

ومن غيره : وسألته عن رجل حلف بطلاق امرأته أن الحجاج في النار ؟

قال : يحنث الا أن يقول : عندي ، أو يقول : انه من أهل النار فإنه لا يحنث •

ومن غيره قال : قد قيل انه يحنث اذا قال : ان الحجاج من أهل النار الا أن يقول : ان كان مات على ما كان عليه فهو من أهل النار ، لأنه لا يجوز أن يشهد عليه أنه من أهل النار ، وذلك من شهادة الغيب •

* مسألة :

وسألته عن رجل أخذ رمانة بيده ثم حلف أن فيها كذا وكذا ، ففلقها فوجدها غير ما حلف عليه ، هل يحنث ؟

قال : نعم قال : قالوا انما ليس يحنث اذا قال ان لم يكن فيها كذا وكذا ، ثم وافق فليس يحنث •

وسألت أبا المؤثر عن رجل خلف رجلا في البيت ، ثم خرج من البيت فلقى بعد ذلك انسانا فسأله عن فلان ، فحلف أنه في البيت ؟

فقال : لا يحنث في ذلك أنه حلف على معرفة أنه في البيت •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من جواب أبي جابر محمد ابن جعفر : مما قال الأزهر ولده أنه قد نظره •

وفي رجل حلف بطلاق امرأته ان لم ينزل الغيث اليوم ، أو يقدم فلان ، أو يموت أو نحو هذا ؟

فان حلف في ذلك على العزم أنه يكون وقع الطلاق من حينه ، لأنه حلف على غيب وان كانت يمينه أنها كذا وكذا أو لم كذا وكذا من لاسثناء ، فلم يكن ذلك طلقت فان كان لم تطلق •

* مسألة :

وعن رجلين رأيا طيرا فحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته أنه طير كذا وكذا ، ثم طار فلم يعرف ؟

فاذا حلفا على الغيب حنثا ، ولو كان كذلك ، فان كان أحدهما يقول : انه قد استيقن أنه كما حلف لم يقع عليه حنث •

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من جواب أبي جابر محمد بن جعفر إلى :

وعن رجل حلف أن جبل اليعمد بحاله ؟

فعندى أن عليه الحنث ، لأنه حلف على غيب ، ولأنه حلف وهو غائب عنه ، وإن حلف أن كان بحاله فليس هذا عندنا من أيمان الغيب •

ومن غيره قال : نعم وقد قيل في الجبال انها لا ترول ، ولا يحنث من حلف على ثبوتها الى يوم القيامة •

وقال من قال : ان الله يفعل ما يشاء ويحنث •

* مسألة :

ومن كتاب أبي جابر : وأيمان الغيب كلها حنث •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر الى :

وعمن حلف على الغيب فهذا يحنث •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو علي موسى بن موسى : من حلف لا يكلم فلانا وكلمه حنث •

قلت : فإن حلف لا يقدم فلان غدا ، ولا يموت غدا ، ولا يخرج غدا ، ولا تلد فلانة غدا ، أو لا تحمل فلانة ، أو لا تقوم القيامة غدا ، أو تقوم القيامة أو نحو هذا ؟

قال : هذا غيب ونحوه ، ويحنت حين حلف بذلك •

قلت : فان قال : ان قدم فلان غدا ، أو خرج أو قامت القيامة ، أو ولدت فلانة ونحو هذا فعليه يمين ، أو نذر أن الحلال عليه حرام ، أو الحرام له حلال ، أو عليه لعنة الله أو غضبه ؟

قال : هذا ليس بغيب ، ولا يحنت حتى يكون ذلك •

✽ مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر الى :

وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان لم يكن الغيث أصاب موضع كذا وكذا أمس ، قلت ان صح الغيث أصاب ذلك الموضع كما حلف يطلق على حال أم لا تطلق •

فاذا لم يكن حلف بالعزم على الغيث أن الغيث أصاب موضع كذا وكذا فأرجو أن لا يكون حنثا في الذي وصفت ، لأنه انما قال : ان لم يكن الغيث أصاب فأرجو أن لا تطلق •

ومن غيره : قال : نعم على نحو هذا ، قد جاء الاختلاف •

فقال من قال : يحنت •

وقال من قال : انه كما قال في هذا الموضع ، وجعل له نيته ان نوى على العزم منه أنه قد أصاب فذلك حنث ، وان كان معناه أنه ان كان أصاب أو كان لم يصب فذلك يخرج على ما يقع عليه الصخة في ذلك •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : قال أبو جابر محمد بن جعفر :
في رجل حلف أن في هذه الرمانة مائة حبة ، وان لم يكن فيها مائة حبة •

فحلف على غيب وحنث ، وأما ان لم يكن فيها مائة حبة فان وجد
فيها مائة حبة اذا نظرت لم يحنث فأعجبه ذلك ورأيته رأيه •

ومن غيره قال : نعم، قد قيل ذلك •

وقال من قال : انه يحنث في قوله ان لم يكن فيها مائة حبة ، لأنه
يخرج على العزم •

وقال من قال : لا يحنث ان كان فيها مائة حبة •

وقال من قال : له نيته وان كان على العزم حنث ، وان كان على غير
العزم ان فيها مائة حبة لم يحنث ان كان فيها مائة حبة ، وإن لم يكن فيها
مائة حبة حنث •

وعنه قلت : فان وجد فيها أكثر من مائة حبة فرأيته نراه لا يحنث
اذا كان فيها مائة حبة ، ولا يرى الزيادة تنصره •

قلت : فان كانت حبة فيها نواتين وهي ملتزقة واحدة ولم يرها
اثنتين نسخة فرآها ؟

تعد واحدة في تمام المائة حبة •

قلت : فان كان فيها حب يابس ورطب ؟

• فهو سواء فرأى ذلك .

قلت : فان كان فيها حب مدرك وحب مخلوق ليس ببالغ ؟

• قال : أما ما كان قد صار حبا فرآه في العدد .

قلت : ولو كان فيها خبيث فيه تغير ؟

• فرأى ذلك .

قلت : فان تلفت الرمانة قبل أن يعلم ما فيها ؟

قال : فهذا أمر فيه لبس فأما أن يحكم عليه بالحنث فلا وأما أن استفتى قيل له : فان كان فيها مائة حبة فلا حنث عليه ، وان لم يكن فيها مائة حبة حنث ، وذكر احتياطه لنفسه .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن حلف على مثل هذه الأشياء الثابتة ، مثل جبل الیحمد أر مثل البحر أنه مكانه مازال ، هل يكون حانثا ؟

• فقد قالوا : انه يحنث اذا كان لا يراه وحلف وهو غائب عنه .

* مسألة :

وأما الذى حلف أن فى البحر السمك فان كان يعنى فى وقته بغير علم محيط به فى ذلك الوقت ، فهو عندى من أيمان الغيب ، وأيمان الغيب فيما قيل أنها حنث كلها ، وان كان على ما يتعارف وتجرى به

العادة لا على سبيل القطع ، فأرجو أنه لا يحنث على هذا اذا قصد اليه ، لأن هذا هو المعروف من البحر والسك •

فصل

في جواز اليمين للحالف واليمين على المعصية

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانيق كانت على رجل جده إياها ، فرد اليمين فحلف •

* مسألة :

وسئل عن رجل حلف لا يصل رحمه أو يفعل معصية ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قد قيل حنث من حينه ، ولا يقع بالمعصية ، ويفعل ما عليه من اللازم الذى حلف عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف يمينا على شىء فرأى ما هو أفضل فليكفر يمينه وليفعل » فمن هاهنا قيل انه يحنث •

وقال من قال : لا يحنث حتى يفعل •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال الله عز وجل : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فعز الله وجل فلا يحلفن أحد باسمه كاذبا ولا لاغيا •

وقيل : ان تفسير قوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) أن من حلف على شىء مما له في فعله الثواب عند الله فليحنث وليتقرب

الى الله بفعل ذلك ، ولا يعتل باليمين عن فعل ما ينبغى له من البر والتقوى •

وقال الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وقيل ذلك قول الرجل والله ، وبلا والله في كلامه ، ولا يعتقد بذلك من قوله على يمين (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ثم قال اله تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) هو المخير في هذا كله جميعا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) •

فاذا حلف بالله ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها ، فهذه كفارة اليمين المرسله •

وقال من قال : من الفقهاء : ان هذه الكفارة انما هي في اليمين التي يحرم بها الرجل زوجته على نفسه خاصة ، ليس الى غيرها من الأيمان وما بقى من الأيمان المرسله هي التي يحلف بها بالله عز وجل ، فكفارة ذلك اطعام عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم •

واذا حلف الرجل بالله ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها •

✽ مسألة :

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت فان أحب الى الله أن لا يحلف الا به فاذا حلفتم بالله فاصدقوا » وقيل : كان الفقهاء يكرهون أن يقول الرجل بحياة فلان ،

وقيل عن ابن عباس أنه مر برجل يحلف بالكعبة ، فقال : لأن أحلف بالله فأحنت أحب الي من أن أحلف بغيره فأصدق •

✽ مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من جواب أبي جابر محمد ابن جعفر الي : وعن رجل حلف ليفطرن رمضان كنه ، أو يوما منه ، أو هذا اليوم وهو من رمضان ، أو ليطأن امرأته فيه ، أو ليقتلن فلانا ، أو نحو هذا قلت أيحنت من حينه ؟

فان فعل ذلك لم يحنت وان لم يفعله حنت ، والذي يؤمر به أن يكفر ولا يفعل ، ولا ينوي أن يفعل ذلك فيكون من الآثمين قبل أن يفعل الا أن يسافر في شهر رمضان فيمكنه الانطار •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رحمه الله : فيمن حلف رجلا يمينا على حق وهو ظالم له ، ثم أراد التوبة وسلم اليه حقه بعد اليمين له ؟

فانما عليه التوبة الي الله ، ولا نبصر عليهما كفارة ، كان حلفه بثلاثين حجة ، أو غير ذلك ، فانما عليه التوبة الي الله من ذلك •

✽ مسألة :

وحدثني نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبته يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حائفا فليحلف بالله أو ليصمت » •

قال غيره : معى أنه قد جاء نحو هذا فى قول أصحابنا ، وأنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يحلف العبد بغير الله ، وأن يحلف بالله كاذبا •

وحدثنى شهاب : أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : انما اللغو أيمان المزاحة ، فقالت هى التى عفى الله عنها فلم يفرض فيها الكفارة ، وأيمان الكفارة أيمان الحد التى عقد عليها بأنه يفعلها أو يتركها ، فتلك التى فيها الكفارة •

* مسألة :

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تحلفوا بآبائكم فمن حلف فليحلف بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله » •

* مسألة :

وعن رجل حلف بالله فجحد بها مالا عليه ، أو اقتطع بها مالا لنفسه ، فهذه هى اليمين الغموس •

فصل

فيمن حلف أو تكلم ثم قطع اليمين أو الكلام قبل أن يتمها

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى :

وقلت : ان قال عليه لعنة الله أو غضبه ، أو عليه يمين أو ألف يمين ، أو الحج أو امرأته طالق ، أو هي عليه كظهر أمه ثم سكت ولم يقل ان فعل كذا وكذا ، ثم فعل هو ذلك الذي أراده ؟

فان كان حلف بذلك لشيء أراده ثم بدا له فأمسك عنه قبل تمام اليمين فلا أرى اليمين تلزمه الا في الطلاق ، فأخاف أن يلزمه ، وبذلك قيل في الحجة على الذين يرون الاستثناء في الطلاق •

* مسألة :

قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) هو أن يحلف الرجل ببعض اليمين ، ثم يمسك عن تمامها خوف الإثم ، وأما من أتمها فقد عقدها ، وقد وجبت الكفارة ان كان كاذبا ، وليس كما قيل ان اللغو قوله : لا والله ، وبلا والله ، ولا يريد يميننا •

ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يرد يميننا ، فالكفارة تلزمه •

* مسألة :

وعن رجل قال : اذهب الى فلان فقل له ان فلانا يقول : والله لأدخلن منزل فلان ، ثم رجع عن ذلك وقال له لا تذهب ؟

فانى أرى هذه رجعة في هذه اليمين ، وتهدمها رجعته مالم يقل المأمور لمن أرسلك اليه •

* مسألة :

ومن حلف يمينا يريد بها أنه يفعل أو ما يفعل كذا وكذا ، ثم أمسك ؟

إنه لا بأس عليه الا الطلاق والعتق والظهار ، فاذا حلف بشيء منها ثم لم يتم ما أراد لزمه الا أن ييكمه الله فلا يتكلم ، فان بكم فيما يستأنف فلم يتكلم لم يلزمه الطلاق ولا العتاق والظهار .

* مسألة :

عن الحسن بن أحمد : وقعت في المجلس مسألة في امرأة قلن لينا نساء : ان فلانا يريد أن يتزوج بك ، فقالت : على الله ألف حجة لا تزوجت به ، فقلن لها : ولا غيره ؟ قالت : ولا غيره ، قلن لها : بعد ذلك كيف حلفت ؟ فقالت قلت : على الله ألف حجة لا تزوجت فلانا ولا غيره ؟

فقال فيها أبو علي رحمه الله : انها لا تحنث الا في تزويجها فلانا وحده ، وأما غيره فلا حنث عليها ، لأنها انما عقدت اليمين عليه وحده ، وانما قصدت اليه هو ثم سكتت وقلن لها بعد ذلك ولا غيره ، فقالت : ولا غيره ، لم يكن هذا بشيء ، ثم قلن لها كيف حلفت فقالت قلت : كذا وكذا فكأنها تخبرهم خبرا ، وكذلك قال فيها أبو بكر أحمد بن محمد ابن أبي بكر قيدها على المعنى ، والله أعلم .

باب

النية في الأيمان وفي الأيمان اذا كانت على معنى
واحد أو معان مختلفة أو اذا اتفقت كفارتها ،
واختلفت ألفاظها وفي اليمين بالمعطوف واليمين
بالمعطوف واليمين بالظلم

وقد قيل في النية في الأيمان اختلاف : وقيل : ان ذلك له وعليه ،
وقيل لا له ولا عليه ، وقيل : عليه ولا له •

✽ مسألة :

وعن رجل استحلفه سلطان جائر ظلما منه له ، وليس له عليه
يمين ، ولكن خاف السجن أو الضرب ، فحلف له على ما استحلفه
واستثنى في نفسه ؟

فقال أبو علي : له استثناءؤه ، وهذه عنه رحمه الله في السلطان
الجائر •

✽ مسألة :

وفي غير هذا اذا استحلفه حاكم أو غيره على يمين ، فحلف بما
حلف ، واستثنى في نفسه أن ذلك لا ينفعه ، لأن اليمين للمحلف •

وعنه رحمه الله في رجل حلف لرجل يمين ليرضيه بها ، وليس عليه

ذلك ، ولم يذهب بها له حقا ، واستثنى في نفسه فكأنى رأيت هذه أشد
من الأولى ، وقد رخص فيها من رخص •

وعن أبى عبد الله رحمه الله في سارق نقب بيتا ، فأدخل رأسه
فضربه صاحب البيت فقتله ، فأجاز له قتله ، قيل له : فان حلف ما قتله
وتحرك لسانه ظلما له ، يعنى أن يحلف للذى حلفه وتحرك لسانه سرا
ما قتله ظلما له أنه — نسخة لأنه قد كان قتله •

* مسألة :

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر : وعن الذى حلف ما فعل
كذا وكذا العام ، ثم سكت ، ثم قال : ولا نواه ، ثم نظر فاذا هو كان نواه ،
فاذا كان قد قطع فيما بين ذلك بكلام أو بسكوت فقد انقطع ذلك عندنا ،
ولا يلحقه الا أن يعلم أنه التحق هذا بتلك اليمين •

وقلت : ان شك أنه سكت فاذا استيقن على القول ولم يستيقن
على السكوت فيما بين ذلك ؟

فأخاف أن يلزمه حتى يعلم أنه كان قطع فيما بين ذلك بسكوت ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومما يوجد عن أبى على موسى بن على رحمه الله : وسئل عن رجل
حلفه رجل يمينا ، وقد اتهمه بدخول على الرجل ؟

فاليمين على ما حلف ، وقد حنث وليس له أن يصرف ذلك بالنية ،
وعليه الحنث على ما استحلف •

* مسألة :

وسألته عن النية في الأيمان ثابتة أم لا ؟

قال : قد اختلف في ذلك : فقليل للحالف ما نوى في يمينه وعليه ما نوى في يمينه ♦

وقال من قال : ليس عليه فيما نوى في يمينه ، ولا له ما نوى في يمينه ، وانما يثبت له وعليه ما وقع عليه الكلام في اليمين ♦

وقال من قال : عليه ما نوى وليس له ما نوى في يمينه ، وهذا كله ما لم يقع الحكم عليه لغيره ، فاذا وقع الحكم عليه لغيره من زوجة أو عبد في طلاق أو عتاق ، وحاكمه خصمه في ذلك حكم عليه بما أظهر من اليمين ، ولم يقبل منه دعواه ما أسر من النية ، ولو كان الحاكم ممن يرى له النية ما جاز أن يحمل خصمه له على الحكم بذلك ، لأنه هقر باليمين مدعى النية ♦

* مسألة :

وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن روح ، عن أبي الحوارى رحمه الله ، قال أبو سعيد : أصحابنا يقولون : ان الأيمان تجرى على معنيين : على المعنى والتسمية ♦

وقال عن قال من قومنا : ان اليمين تجرى على أربعة معان : المعنى والتسمية والتعارف والنية قال وهو قول حسن ♦

فصل

في الأيمان اذا كانت على معنى واحد أو معان
مختلفة أو اذا اتفقت كفارتها واختلفت ألفاظها

ومن جامع ابن جعفر : وكل من حلف بيمين واحدة على شيء واحد ، في مقعد واحد ، أو مقاعد شتى فهي يمين واحدة ، ولو أكثر من ذلك ، واختلفت الأيمان ، وفي نسخة واختلفت الأيام فأما ان حلف بتلك اليمين على شيء ، ثم حلف بها على شيء آخر في مكانه فهما يمينان •

وكذلك ان حلف بأيمان مختلفة ، في مكان واحد ، على شيء واحد ، ثم حنث فعليه لكل يمين كفارة •

ومن غيره قال : وقد اختلف في ذلك :

فقال من قال : من حلف بأيمان متفرقة بلفظ واحد ، في مقعد واحد ، أو مقاعد شتى ، في معنى واحد ، ثم حنث ، فلكل يمين كفارة •

وقال من قال : لكل مقعد كفارة ، ولو كان في معنى واحد ، بلفظ واحد •

وقال من قال : حتى تختلف الأيمان ثم يكون لكل يمين كفارة ولو اختلفت المقاعد والساعات ، فاذا اتفقت الأيمان بلفظ واحد ، في معنى واحد ، وان كثرت فانما عليه كفارة واحدة حتى تختلف الألفاظ ، اختلفت المقاعد أو اتفقت •

وقال من قال : ولو اختلفت الأيمان بالألفاظ ، فاذا اتفقت الكفارات
وكانت الأيمان في معنى واحد ، ولو اختلفت الألفاظ والمقاعد ، فانما
فيه كفارة واحدة •

وأما اذا اختلفت المعاني ففي كل معنى كفارة ، اتفقت الكفارات
أو لم تتفق ، ولم نعلم في ذلك اختلافا •

✽ مسألة :

ومن حلف أيمانا مختلفة على شيء واحد ؟

فقال أبو الحواري : ان عليه في ذلك كله كفارة واحدة ، وأما ان
كان فعل ذلك الشيء ثم حلف أنه ما فعله فانه يلزمه لكل يمين كفارة •

✽ مسألة :

فان قال عليه ألف يمين ، أو ألف لعنة في معنى واحد ؟

فقال من قال : عليه ألف كفارة •

وقال من قال : عليه كفارة واحدة •

قال محمد بن محبوب : حفظ فيمن قال : عليه ألف لعنة في معنى ،
وحنت فيه أنه ليس عليه الا لعنة واحدة •

قال : ولم يسمع في شيء يردد يرجع الى واحدة الا اللعنة ،
ويمين قال : عليه ألف حجة فعليه ألف حجة ، وكذلك ان قال : عليه ألف

يمين فعليه ألف يمين ، وكذلك ان قال : عليه ألف عهد فعليه ألف عهد ،
كما قال •

قلت : فكم كفارة العهد ؟

قال : صيام شهرين متتابعين •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان قال : عليه ألف عهد ، أو ألف
لعنة ، أو ألف قبحة من الله ، أو ألف الا واحدة ؟

فانما يرد ذلك كله إلى واحدة •

وان قال : عليه ألف حجة أو ألف هدى ، أو ألف بدنة ، أو شيء
ما يفعل ؟

ولا يكون كفارة الا عن عدم الفعل ، فانه عليه لكل واحد من ذلك
كفارة ، وأما ما لا يكون الا كفارة فيرجع كله الى معنى واحد وكفارة
واحدة •

* مسألة :

وعن رجل قال : عهد الله لا يفعل كذا وكذا ، ثم فعل ؟

قال : ان نوى بذلك يمينا فعليه كفارة يمين ، وان لم ينو يمينا
فلا شيء عليه •

فصل

اليمين بالمطوف

ومن جامع ابن جعفر : وان حلف ما كتم فلانا دراهم ولا دنانير فكتمه أحدهما حنث •

وان قال : دراهم ودنانير فكتمه أحدهما لم يحنث حتى يكتمه كلاهما •

قال غيره : ان حلف ما كتم فلانا درهما ولا ديناراً ، وكان قد كتمه اياهما جميعاً ؟

• فهي كفارة واحدة •

وان كان قد كتمه أحدهما ؟

• فهي كفارة واحدة •

وان قال : ما كتمه ديناراً ودرهما ؟

• فحتى يكتمه جميع ذلك •

وكذلك ان حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا ؟

• فكلما كلم واحداً حنث •

* مسألة :

حفظ أبو المؤثر رحمه الله ، عن أبي عبد الله رحمه الله ، في الذي يحلف لا يكلم فلانا ، ولا يدخل دار فلان ، ثم دخل الدار ، وكلم فلانا وفلاننا ؟

أنه يحنث وعليه ثلاثة أيمان ، وان فعل واحدة من هؤلاء فعليه كفارة يمين واحدة .

وكذلك ان حلف لا يكلم فلانا ، أو فلانا أو يدخل دار فلان فهي مثلها .

قال غيره : وأما قوله : لا يكلم فلانا ولا فلانا فهو كذلك عندي ، وأما قوله لا يكلم فلانا أو فلانا أو فلانا ، فان كانت له نية في ذلك فلا يجزى عندي أنه أو يكلم فلانا ، فان كتم فلانا قبل الثاني حنث ، وان كتم الثاني قبل الأول لم يحنث ، وذلك عندي كقوله لا أكلم فلانا أو أدخل دار فلان ، فان دخل دار فلان قبل أن يكلم فلانا لم يحنث عندي ، وان كتم فلانا قبل أن يدخل دار فلان حنث .

وان حلف ان كلم فلانا أو فلانا أو فلانا ، كان هذا عندي مثل ما قال في قوله لا يكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا .

وان قال : ان كلم فلانا وفلاننا ، ودخل دار فلان ؟

فلا حنث عليه حتى يفعل جميع هذا ، وكذلك في الطلاق .

قال غيره : كذلك معي أنه لو قال : ان كلم فلانا ولا فلانا وكلمه ؟

فانه انما يحنث عندي حنثا واحدا لأن قوله ولا فلانا استثناء •

* مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجل قال : والله لا ألبس هذا الرداء ، ولا هذا الأزار ، ثم لبس الرداء ولبس من بعده الأزار أو جمعهما جميعا ، ثم لبسهما ؟

فالذي نرى ، والله أعلم ، أن عليه كفارتين ، لأنه قال : لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الأزار ، ولو قال : لا ألبس هذا الرداء وهذا الأزار كانت الكفارة واحدة فذلك رأى ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو سعيد : في رجل قال لامرأته : أنت طالق ان كلمت زيدا أو عمرا أو عبد الله ، فكلمت أحدهم ؟

إنها تطلق وان كلمتهم جميعا وقع عليها طلاق ثلاث •

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : عليه يمين حجة ان لم تردى ولدك على أبيه أو تتركى لى حقه ، فقالت : قد تركت لك حتى بجلوس ولدى معى قلت : هل يبرأ من حقها بجلوس ولدها معها ؟

فليست أرى حنثا على ما وصفت وأرى لها حقها على هذا اذا جلس ولدها معها •

فصل

اليمين بالظلم

من الزيادة المضافة من الأثر : وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه أو شتمه بما لا يكون له أن يقوله ، ثم حلف أنه ما ظلمه ، هل يحنث ؟

قال : نعم •

قلت : ولو نتف منه شعرة أو أخذ منه حبة على وجه السرقة ، أو بخص الميزان ، أو من وجه لا يجوز له ، ثم حلف أنه ما ظلمه ، هل يحنث ؟

قال : نعم •

قلت : فاذا وقع عليه اسم الظلم حلف أنه ما جهل عليه ، أو ما تعدى عليه ، هل يحنث ؟

قال : نعم •

قلت له : ولو كان عليه دين فطلبه اليه فلم يعطيه اياه ثم حلف أنه ما ظلمه ، هل يحنث ؟

قال : نعم ، اذا كان غنيا ثم لم يعطه حنث •

قلت له : وما حد الغنى ؟

قال : اذا كان معه ما يعطيه •

قلت : فان كان له مال اذا باعه قدر أن يعطيه أيحنث ؟

فرأى عليه الحنث •

بَاب

الحنث بالدواب واليمين بالدواء واليمين بالعمل
والأجرة والوكالة واليمين بالجيء والذهب
والخروج واليمين في التزويج والوطاء والزنى

وأما الذى حلف أن يبيع حماراً له فلم يبيعه الى أن مات الحمار ؟

فانه يحنث عندى ، وأما ما لم يمت الحمار أو يأتى حالة يقدر لعله
لا يقدر على بيعه ، فهو على جملة ولا حنث عليه ، وان عزم على
الحنث وترك بيعه فى أمر دينه كان له ذلك ، ويكفر يمينه اذا كان
تركه أصلح له من بيعه فى أمر دينه وكان مما يسعه •

* مسألة :

قيل له : فرجل حلف لا يشتري صوفاً فاشترى كبشاً ، هل
يحنث ؟

قال : معى أنه لا يحنث •

قلت : وكذلك ان حلف لا يدخل بيته صوفاً ، فأدخل بيته كبشاً
عليه صوف ، هل يحنث ؟

قال : عندى أنه يحنث ، ولا يبين لى غير ذلك ، ويخرج عندى
فيه اختلاف على التسمية •

فصل

اليمين بالدواء

وأما الذى حلف لا يتداوى فاحتقن فى قبله أو دبره ، أو وافق ذلك اصابة فتداوى فى معناه ذلك ؟

فقد حنث وان لم يقصد الى تداوى ، ولم يوافق ذلك فلا بأس •

فصل

اليمين بالعمل والأجرة والوكالة

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى :
إذا حلف رجل بطلاق أو غيره لا يعمل نخلة فلان ، أو نخل فلان ، أو
نخلاً لفلان ، أو لا يصعداها أو لا يأكل من ثمرتها ولا يسقيها وما أشبه
هذا من القول ، ولم يجد ما حلف عنه ، ثم فعل ما حلف عنه فى نخلته ،
أو نخله ؟

يحنث وان زال نخلته أو نخله ففعل الحالف فيما قد حلف عنه
بعد ازالته لم يحنث ، وان فعل ما حلف عنه فى نخله أو نخل بين المحلوف
عن نخلته ، أو نخله ، وبين غيره لم يحنث ، وسواء ذلك قبل ازالته
لحصته منها أو بعد ازالته لها •

فان قال : لا يسكن داره ، أو دوره ، أو لا يشتريها أو لا يبيتها
وما أشبه هذا من القول فهى مثلها •

وان قال : لا يشتري دابته أو عبده ، أو دوابه أو عبده ، أو ثيابه
أو ما أشبه هذا من القول فهي مثلها •

فان قال : نخلته هذه أو نخله هذه ، أو داره هذه ، أو دوره هذه ،
أو أرضه هذه أو دابته هذه ، أو دوابه هذه أو عبده هذا أو عبده ،
هؤلاء ، أو ثيابه هذه ، أو ثوبه هذا ، أو ما أشبه هذا من القول ، ففعل
في ذلك ما حلف عليه ، ولفلان في ذلك شريك أو لا شريك له فيه ، أو قد
أزال فلان ذلك الشيء أو ماله فيه ؟

لم نر له حنث لأنه حده في يمينه ، ويقع الحنث في قوله لا يعمل
إذا عمل شيئاً ، ويقع الحنث في قوله لا يشتريها إذا وجب عليه فلان ،
واستوجبه هو كما يثبت البيع ، ويقع الحنث في قوله : لا يصعد إذا
صعد من النخلة شيئاً •

ويقع الحنث في قوله : لا يأكل من ثمرتها إذا أكل منها شيئاً •

ويقع الحنث وفي قوله : لا يدخلها إذا أدخل رأسه أو الرجلين •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يعمل صنيعاً ، هل يأمر من يعملها ؟

قال : لا يأمر من يعملها •

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، غير أن الذي يقول به إذا حلف لا يقطع
هذه النخلة وهي نخلته مرسلاً ، فأمر من قطعها فقد حنث إلا أن يحضر
نية أنه لا يقطعها بيده •

وإذا حلف لا يطلع هذه النخلة ، ثم أمر من طلعتها ، فلا حنث عليه •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يزجر مع فلان ، فسقى له ؟

فان كان أراد العمل معه فقد حنث وان أرسل فأرجو أن لا يكون عليه حنث حتى يزجر معه ، والزجر هو الزجر المعروف •

* مسألة :

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن التي حلفت لا تقوم لأولادها بصبوح ، فقاموا هم بذلك ، وأعطتهم هي الوعاء أو الإناء ؟

فلا أرى عليها في ذلك حنثا على ما وصفت •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : من جواب أبي جابر محمد بن جعفر : مما قال لي الأزهر ولده أنه قد نظره في رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ثم أمر من فعله ؟

فاذا أمر من فعله له حنث وان أمر أحدا أن يفعل ذلك لنفسه فلا أرى عليه حنثا •

* مسألة :

عن رجل أمر أن يغسل في موضع كان هو قد حلف أن لا يغسل فيه ؟ فهذا ومثله لا حنث عليه •

ومن غيره قال : الله أعلم قد جاء الأثر فيمن حلف عن شيء فأمر

به :

فقال من قال : لا يحنث اذا أمر من يفعل ذلك الذى حلف أن لا يفعل كائنًا ما كان حتى يفعله هو بنفسه الا أن ينوى لا يفعل ولا يأمر •

وقال من قال : كل ما حلف عليه أن لا يفعله فأمر من يفعله من قول أو عمل حنث •

وقال من قال : فى الأفعال يحنث فى المقال •

وقال من قال : يحنث اذا حلف عن شىء فأمر من يفعله له مما يجزى اليه هو فيه نفعا ، أو يرفع عنه ضررا ولا يحنث اذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره •

وقال من قال : كل ما أمر به مما قد حلف لا يفعله ، ولا يقوله من كلام فلان ، أو التسليم على فلان ، أو شىء من ذلك فأمر به حنث •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل باع لرجل حبا وقال : أعطيت بالغداة ، وحلف أنه يعطيه ، ثم أراد الخروج من يومه ذلك ، فقال له : لا تخرج حتى أعطيك ، فقال له : أن يدفعه الى امرأته ، فدفعه هذا الى امرأته بالغداة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا أمره أن يدفع الحب الى امرأته فدفعه الى المرأة بالغداة كما قال فقد بر ، ولا يحنث ، وأمره كفعله وكذلك قالت العلماء •

* مسألة :

ويوجد ، ومن غيره : وسألته عن رجل حلف لا يعمل ضيعة فأمر غيره فعملها ، هل يحنث ؟

قال : معى ان كان العمل له فحلف أنه لا يعملها فأمر بها حنث عندى ،
وان كان العمل لغيره فأمر به لم يحنث ، لأنه ليس له فى ذلك أمر •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن حلف لا يعمل فلان كذا وكذا ، ان لم يعنه
فى كذا وكذا ؟

قال : انه لا يحنث حتى يعمل له قبل أن يعينه •

* مسألة :

وسألت أبا جابر عن حلف لا يعمل كل يوم جمعة ، أو لا يعمل يوم
الجمعة ، ونوى كل يوم جمعة ؟

فرأى أنه كلما عمل يوم جمعة فعليه كفارة يمينه ، ولم أره بره
مثل قوله : لا يعمل يوم الجمعة اذا أرسل القول بذلك ، ولم يتوكل
جمعة ، ولم يقل كل يوم جمعة ، ورأى فى هذا ان عمل يوم الجمعة لم
يلزمه الكفارة الا مرة واحدة ، ولم نر عليه كفارة فيما عمل يوم الجمعة
من بعد حنثه الأول •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت فى رجل يعمل لرجل
أرضا ، فحلف العامل أنه لا يعمل هذا العمل فأخذ بعض عمله الذى
كان يعمله يوم حلف ، هل يجوز له أن يعمل بقية عمله ولا يحنث ؟

فاذا حلف على ذلك العمل بعينه وهو محدود ، ثم عاد يعمل فيه
حنث اذا عمل ذلك العمل بعينه الذى حلف عنه •

فصل

اليمين بالمجىء والذهاب والخروج وما أشبه ذلك
وفيمن حلف لا يضحى في بلده ، أو لا يفطر فيها
نسخة فيه وما أشبه ذلك

وأما من حلف ان ذهب الى النهر أو السوق أو باب فلان ، فخرج
على جنازة وكان الطريق على ذلك نسخة الذى عدده ؟

فانه لا يحنث اذا كان الطريق على ذلك ولم يقصده اليه •

وقال من قال ، غير هذا •

واما ان قال : ان أتى النهر أو السوق أو دخله فمضى الى الجنازة
وأتاه ودخله ، فانه يحنث •

وان حلف لم يأت الكعبة أو يأت فلانا فاذا أتى الكعبة ونظر اليها
فقد بر ، وان لم يدخلها وكذلك ان أتى فلانا وان لم يمسه •

* مسألة :

وقال من قال : فيمن حلف نسخة الذى حلف لا يضحى في بلده ،
فاذا خرج منها ليلة الأضحى ويومها فقد استحاط ، واذا حلف لا يفطر
في بلده فكذلك أيضا وهو رأى الا أن تكون له نية •

وقال من قال : الفطر بخلاف النحر •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يغرب عليه الشمس في منزله ان هو الذي خرج من منزله حتى تغرب الشمس ، ثم يرجع فدخله كان له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا تغرب الشمس وهو في المنزل ، فان غربت الشمس وهو خارج من المنزل لم يحنث ، فان نوى ذلك اليوم فيحتمس ذلك اليوم ، وان لم تكن له نية فمتى ما غربت الشمس وهو في المنزل حنث •

* مسألة :

وعن رجل حلف ليسافرن أو ليغيبين ؟

قال : اذا تعدى الفرسخين من بلده من حيث حلف ، فقد سافر وقد غاب ، وأما ان حلف ليخرجن الى نزوى ، قال : اذا خرج فقد خرج فقال من قال : من منزله ، وقال من قال : من عمران بلده ، وأما قوله ليذهبن الى فلان قال اذا خطأ خطوة أو خطوتين ذاهبا فقد ذهب ولو لم يصله •

* مسألة :

ومن أسكن رجلا منزله ثم حلف ليخرجنه منه ، فأخرجه ثم أراد رده اليه ؟

فله أن يرده بعد اخراجه الا أن يكون ينوى أن لا يره أبدا •

فصل

في اليمين في التزويج وفي الزنى

* مسألة :

وعن امرأة حلفت لا تزوج رجلا له امرأة ، فطلق رجل زوجته واحدة ، ثم تزوج بها ، ثم راجع امرأته ؟

فلا حنث عليها ، لأنها تزوجت رجلا ليس له امرأة •

* مسألة :

وإذا حلف الرجل ليتزوجن فتزوج ؟

فقد بر إذا ملك ، ولو لم يحز فقد بر إذا أملك ولو لم يحز فقد بر إذا أملك نسخة ملك ولو لم يحز ، فان تزوج بصبية فليس هو عندي بتزويج حتى تبلغ وترضاه وان تزوج بأمه ؟

فقال من قال : لا يبر ويحنث •

وقال من قال : قد بر ولا حنث عليه •

وقال من قال : ان لم يجد طولا الى الحرة ، واحتاج الى التزويج فتزوج أمة فهو تزويج ، وهذا الرأي أوسط الآراء عندي •

* مسألة :

عن أبي الحوارى : وعن رجل حلف يميناً أن يتزوج ، فتزوج بأمة

وهو يستطيع أن يتزوج بغيرها حرة ، أو تزوج بصبية أو محدودة من زنى هل يبير أن يحنث ، وكان تزويجه ملكا ولم يجز ؟

فعلى ما وصفت فأما تزويج الأمة فقد أجاز ذلك من أجازة من فقهاء المسلمين ، ولعل ذلك قد روى عن موسى بن علي رحمه الله •

وأما تزويج الصبية فقد أجاز ذلك أبو المؤثر وقال : انه لا يحنث أو قال : قد بر •

وأما المحدودة فحرام تزويجها الا على محدود مثلها ، ولا يبير كما لو تزوج أخته أو ابنته لم يبير ، وأما من يجوز تزويجه فدخل أو لم يدخل فقد بر •

وقال من قال من علماء المسلمين لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فقد سماه الله نكاحا ولو لم يمساها •

* مسألة :

ومن كتاب الأسياف فيما أحسب رجل حلف بطلاق زوجته فخالعها حنث !•

من الحاشية : رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج النساء ، ولا يشتري العبيد ، فلا يجوز له أن يتزوج ولا يشتري ، واذا حلف أنه لا يتزوج نساء ، ولا يشتري عبيدا ، فيجوز له أن يتزوج واحدة أو اثنتين ، وأما أكثر فلا يجوز •

وكذلك ان اشترى عبدا أو عبيدين ، ولا يشتري أكثر من ذلك ،

والفرق بين اللفظتين في سقوط الألف واللام من النساء والعبيد واسأل
عن ذلك ٥

* مسألة :

من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن الذي حلف لا يزني ،
فعبث بنفسه حتى قذف ؟

فليس هذا بزنى ، وإنما الزنى ما يجب فيه الحد ٥

وقلت : هل أثم فيه عند الله ؟

فنعم ذلك لا يحل ، ومن فعله فليتب منه ٥

* مسألة :

فان حلف لا يطلق امرأته فأبرأها ، هل يحنث ؟

قال : نعم ، لأن البرآن مع أصحابنا خلع يجرى مجرى الطلاق ،
قد جعلوه تطليقة عندهم ٥

قلت : فان وكل من يطلقها أو يبرئها أو جعل أمرها بيدها ، هل
يقع به الحنث ؟

قال : ان طلق الوكيل أو أبرأها حنث ، لأن فعل الوكيل فعل الموكل ،
وأما ان جعل أمرها بيدها فلا يحنث ، لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها ،
ولا تختار نفسها ، فلا أراه يحنث ، وأما الوكيل فاذا أمره أن يبرئ
أو يطلق حنث اذا طلق الوكيل أو أبرأها ٥

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : وعن رجل حلف أيما أنه لازني ثم قاتل امرأة على نفسها حتى أنزل ، ولم تطاوعه المرأة الى ما أراد أيحنت ؟

فعلى ما وصفت فلا يحنت حتى يزني الزنى المعروف ان كان نيته ، وقد قيل ان لكل جارحة زنى •

* مسألة :

وعنه : وعن رجل حلف أنه يتزوج امرأة فتزوجها من عند ولى ولها أب قلت : هل يكون هذا التزويج يبرئه من اليمين ؟

فعلى ما وصفت فليس تزويجه المرأة معنا بغير رأى أبيها اذا كان أبوها محاضرا بشيء الا بعد الحجة على الأب ، أو يكون عند رأيه والا فلا يبرأ من اليمين ، لأنهم قالوا : تزويج كل ولى دون ولى جائز الا الأب فلا يجوز تزويجه امرأة دون رأى والدها ، الا بعد الحجة عليه ، أو يتم التزويج ، فان أتم الأب التزويج برأى هذا من اليمين ، والا فلا يبرأ ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وعن امرأة حلفت لا تزوج رجلا الا أن يقضى الله ، أو يأذن الله ، فتزوجت من بعد ذلك ؟

قال : لا أرى عليها حنثا •

بَاب

اليمين بالسكن والبيت والمعاشرة والمجاعة والأيمان
بالعطية والبيع والشراء والمشاركة والقسمة والركوب

وعن امرأة حلفت لا تسكن دار أبيها أو ابنها ، ثم تحولت ، ثم تزورهم فتتعد معهم نسخة عندهم أياما ، وثبتت ، هل تراها حائثة ؟

قال : ان كان لها نية أنها لا تتخذها منزلا ، ثم تحولت وزارتهم فلا حنث عليها ، وان قالت مرسله فأكلت فيها ونامت فقد كان محمد ابن محبوب يقول ان الأكل والنوم والجماع سكن •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان ، ثم أدخل إحدى رجله ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يحنث ، وقد قيل فى الدخول حتى يدخلها جميعا ، ثم حبيئذ يقع عليه الحنث •

✽ مسألة :

وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت أو لا يخرج ، منه ، ما حد الدخول الذى يكون به داخلا وخارجا ويقع به الحنث ؟

قال : معى أنه قيل : اذا أدخل رأسه أو أخرجه ، أو إحدى رجله ،

أو بدنته جميعا ، وذلك اذا أدخل كفيه جميعا ، والذي يشبه الاتفاق حتى يدخل يديه أو رجليه أو رأسه ، ومعنى أن بعضا يقول ولو أدخل أصبعها •

وان كان في البيت شجرة أغصانها داخلة وخارجة من البيت ، فتعلق بها وصعد عليها ، فكان على الأغصان الخارجة فهو خارج ، وان كان على الداخلة فيؤ داخل •

قال غيره : وقد قيل حتى تدخل رأسها أو يديها أو رجليها ، وقد قيل حتى تدخل أو تخرج أكثرها ، ويخرج أنه لو دخل أصبعها أو خرجت كان ذلك دخولا وخروجا •

* مسألة :

ومن حلف على السكنى والمقام والجلوس ؟

فالسكنى حده المأكل والجماع والنوم والمقام ان أتم فيه الصلاة فقد أقام والجلوس ، فاذا توطأ فيه قاعدا فقد جلس •

ومن حلف لا يساكن فلانا فزاره ولبث معه شهرا أو أقل أو أكثر واستضافه مثل ذلك ، وكان أكل معه وصام في منزله ؟

فلا يحنث والزائر ليس بساكن ، ولا الضيف وانما الساكن الذى ينوى مساكنته ، لا يحنث حتى ينوى بذلك مساكنته له •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبى على رحمه الله في رجل حلف لا يسكن منزلا فمرض فيه مريض ، فأناه في أول الليل ونام حتى أصبح ؟

• فلم نره حائثا حتى يسكن

وكذلك اذا حلف لا يسكن قرية فدخلها في حاجة لم نره حائثا وان
بسات •

• وقال بعضهم : ان اكل أو نام أو جامع بها فقد سكن •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن رجل حلف لا يساكن ولده
الى سنة ، وفي ذلك السكن بيوت متفرقة ، وكان الولد في أحدهن ،
ويأكل وينام ولا يأكل مع والده ولا ينام معه ، هل يقع على هذا الوالد
حنث ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الوالد ليس له نية أن لا يساكنه في
بيت معروف من منزله ، فذلك له اذا اعتقد عند يمينه ذلك ، وان كان
مرسلا في يمينه أن لا يساكنه ، وكان هذا الولد في بيت من بيت منزل
والده الذي يسكنه في منزل داره هذه ، والدار لها باب واحد يجمعها
ويغلق عليها ، وعليهم شركا لعله وهم شرع في سكن بيوتها ، ليس هنالك
تمييز ، فهذا كله عندي سكن واحد ، فاذا أكل الوالد معه في تلك البيوت
أو نام معه فيها ، وقع الحنث وهذا أرجو أنه لا يذهب عليك مثل الرجل
يكون له بيت فيه خبزه وفيه صفة وفيه غرفة ، وفيه قنن وفيه منزل
صغير وكبير ، وكل ذلك يسكنه هو وعياله ، لا يستأذن واحد فيهم على
الآخر فيما يلزمه الاذن الا على الباب الخارج الكبير ، فهذا سكن واحد •

وان كان هذا الولد منقطعا في منزل بائن لا يجوز الدخول عليه

من بابه للداخلين من الباب الأكبر الا باذن ، فهذا منزل بائن عن سكن والده ، ولا يحنث ، فافهم الفرق في هذا ان شاء الله •

وقلت : فان كان بستان في المنزل وكان الولد يسكن ذلك البستان هل يجوز ذلك ولا يحنث •

فاعلم أنه ان كان البستان محاطا عليه مع المنزل ، ومحصونا عليه كحصن المنزل ، وانما يدخل اليه من باب المنزل ، وكل عيال والده وولده وخدمه شرع في البستان ، لا يستترون فيه الا كسترهم في منزلهم ، فهذا معنا بمنزلة البيت ، وكلهم ساكنون اذا كان الولد معه فيه ، ولم كن له نية في يمينه ، ويقع الحنث ان ساكنه فيه ، والله أعلم بالعدل •

* مسألة :

ومن غيره من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة حلفت لا تساكن زوجها شهرا ؟

فهذه ينبغي لها أن تساكن زوجها وتكفر يمينها متى ما أمكن لها ، وما يلزمها في أمر زوجها أشد وأعظم مما يلزم في الحنث في اليمين •

قال غيره : هكذا عندنا الا أنه اذا أذن لها زوجها أن لا تساكنه لأجل الحنث ، وسعها ذلك ولا حنث ولا اثم ، فان لم يأذن لها ولم يكن لها عذر في ذلك ، ولم تساكنه ، فعليها التوبة ولا حنث عليها •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام وغضبت حتى طلبت اليه الفراق والبراءة فلم يفعل زوجها شيئا مما طلبت

اليه ، فحلفت أنها لا تكون معه ، فخرجت الى أهلها ثم رجعت الى زوجها
والى منزله ؟

• فاذا رجعت فعليها الحنث .

* مسألة :

وعن أبي عبد الله : في رجل حلف لا يدخل بيت فلان فدخل غرفة
فوق بيته ؟

• أنه يحنث الا أن يقصد الى البيت غير الغرفة .

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : وعن رجل حلف لا يدخل هذا
البيت ، ثم لا يدخله حتى خرب البيت وبقي موضعه ، ثم دخل موضعه ،
هل يقع عليه الحنث ؟ . . .

فعلى ما وصفت : فقد قالوا : ان عنى للعرصة وهو الموضع فانه
يحنث ، وان كان انما قال : هذا البيت ولم يكن له معنى ، فاذا ذهب
البيت ولم يبق منه شيء لم يحنث اذا دخل الموضع من بعد ذهاب
البيت .

* مسألة :

ومن حلف لا يدخل دار فلان داراً بعينها ، ثم باع فلان داره تلك
على غيره ، ثم دخل الحالف الدار ؟

فمعى أنه قد قيل في ذلك باختلاف ، وكذلك ان حلف لا يأكل مال

زوجته من مال معروف فأشهدت له به ، وزال اليه بحق ، فان ذلك مما
يختلف منه اذا أكل منه •

*** مسألة :**

وعن أبي ابراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر : في رجل حلف
لا يسكن هذا البيت وهو فيه ؟

فقال : ان خرج منه عند فراغه من كلامه لم يلزمه الحنث •

قال غيره : وهذا اذا حلف لا يقعد فيه ، وأما السكن فحتى ينام
فيه بعد يمينه ، أو يعتقد مسكنه ، أو يأكل فيه أو يجامع فيه •

وعنه : فيما أحسب : وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا عليه ، فان طرحه
قبل أن يفرغ من كلامه أو عند فراغه من كلامه فلا حنث عليه •

قلت : فان فرغ من كلامه وهو عليه فهو حانث ؟

قال : نعم وعليه الكفارة •

*** مسألة :**

وسألته عن حلف لا يدخل مأتم فلان ؟

فالمأتم ثلاثة أيام ، ثم يدخل بعد ذلك ان شاء الله الا أن يكون له
نية فهو ما نوى •

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر الى : وعن امرأة حلفت لا تدخل بيت أمها فذهبت لها أمها منزلها ؟

فان كانت حلفت على منزل بعينه حنثت اذا دخلته على حال ، وان كانت أرسلت اليمين فاذا زال المنزل عن أمها فلا حنث عليها •

ومن غيره قال : وقد قيل : ولو حلفت على بيت بعينه ، ثم زال عن أمها لم تحنث ، لأن الجلبة قد زالت ، وانما حلفت لا تدخله وهو لأمها ، فقد زال عن أمها ، وليس ذلك منزل أمها ، وانما حلفت عن منزل أمها •

وقال من قال بالأول منه •

وقلت : ان لم يكن الأمها منزل ، فانها كانت تسكن منازل الناس ؟

فاذا لم تجد في اليمين ذلك المنزل بعينه الذي تسكنه ، فلا أرى الحنث الا في منزل لها •

قال غيره : ومعنى أنه اذا كانت تسكن منزلا فهو منزلها في التسمية ، وتحنث في مثل ذلك في التسمية •

* مسألة :

ومن حلف ان لم يدخل هذا البيت ، وقد كان دخله ؟

فاذا دخله من بعد اليمين فلا حنث عليه •

وان حلف لا يدخل بيت كذا وكذا وهو فيه ؟

فان خرج عند آخر الكلام فلا حنث عليه ، وان بقى فيه بعد فراغه من اليمين ، وكذلك ان حلف لا يلبس ثوبا وهو عليه أو نحو هذا •

* مسألة :

ومن حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه ؟

فقد دخل ، ويوجد في نسخة فقد حنث اذا أدخل رأسه ، وكذلك ان أدخل رجله ، وفي نسخة ان دخلت رجلاه •

وقال من قال : ما دخل منه يد أو رجل أو أصبع حنث والأول أحب الى •

* مسألة :

ومن حلف لا يدخل بيت فلان ، وله بيت من الطين ، فدخل قببة له ؟

فان كان مرسلا ليمينه فدخل قببة له أو خيمة أو عريشا ، فانه يحنث ، واذا أوقع نيته على بيت من الطين لم يحنث ان دخل فيه أو خيمة أو عريشا ، وان حلف لا يدخل بيتا لم يدخل قببة ولا خيمة ولا عريشا ، والعريش مثل القببة •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : واذا حلف رجل لا يسكن هذا البيت شهرا وهو فيه ؟

فليخرج منه من حينه ولا يسكنه شهرا •

فصل

الايمان بالعطية

عن رجل أعطى رجلا شيئاً فأراد المعطى له أن يرده على المعطى ،
فحلف المعطى أنه لا يأخذه ان باعه وأعطاه ثمنه ، أيحنت ؟

• قال : لا

• * مسألة :

وعن رجل حلف على امرأته لا تعطى خادماً له من بيته شيئاً ،
ونيته لا تعطيه حبا ولا تمرا ؟

قال : له نيته ان لم يكن حلف بالطلاق والعتاق ، فان أعطاه هو
الخادم أو أمر من يعطيه من غير الذي حلف عليه ، أيجوز له ذلك ؟

• قال : نعم

• * مسألة :

من الزيادة المضافة ، عن أبي المنذر مسلمة بن مسلم : ومن حلف
أنه يهب شيئاً من ماله لفلان ، فوهبه له فلم يقبل يحنت أم لا ؟

قال : قد قيل : ان الهبة لا تصح الا بالقبض ، وأظن أنى قد
لقيت في هذا أنه اذا لم يقبل الهبة فقد بر ، ولا يحنت وقد شككت ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره : وقد قيل بير في يمينه اذا صحت العطية ، ولو لم يقبض المعطى له ، الا أن يكون نوى الحالف أنه يقبض فهو الى ما نوى ، ولا بير يمينه على هذا ، والله أعلم .

فصل

في اليمين في البيع والشراء والمشاركة والقسمة والركوب

قلت : فان حلف لا يشاركه ؟

قال : ان شاركه في تجارة أو زراعة أو مال ، وكل ما يتشارك فيه حنث .

قلت : فان وقع بينهما ميراث أو تصدق عليهما ، أو أعطيا شيئا من غيره ؟

قال : أما الميراث الذي ورثاه جميعا فذلك لم يشاركه هو فيه ولا حنث عليه فيه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، لأنه لا يقدر يرد ذلك ولا يدفعه عن نفسه ، وذلك قد جاء من الله ، وأما العطية فلا تكون الا بالقبول ، فاذا قبل العطية مشتركة فقد أشركه وقد حنث .

وكذلك الصدقة له أن لا يقبلها ، وله أن يقبلها ، وذلك من فعله ، وكل شيء كان من غير فعله فليس له فيه صنع فهو غير حانث فيه .

قال غيره : وقد قيل يحنث اذا شاركه على حال .

* مسألة :

قال الحواري بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبي جابر الى :
وعن الذي حلف لا يشتري ولا يبيع ، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل ؟

فأخاف أن يحنث في كل ذلك •

* مسألة :

ومن غيره ، ومن جواب أبي علي رحمه الله : وعن رجل حلف لا يبيع
من رجل شيئاً فاشتري منه ، أو حلف لا يشتري منه شيئاً فباع منه ،
هل يحنث ؟

فما نرى عليه حنثا •

قال غيره : نعم وهذا على التسمية ، وأما على المعنى فيحنث •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن رجل أراد أن يبيع شيئاً
من ماله فعرضه على بعض أرحامه ، ولم يرد أن يؤثر أحداً بذلك المال
عليه ، ثم اختلفا فيما بينهما حتى حلف رحمه بثئى حجة أنه لا يشتري
منه شيئاً ، أو قال من عنده شيئاً ، ثم ان رجلاً آخر جاء الى هذا الحالف
الذي قد حلف فقال له : كم يسوى مال فلان الذي أراد بيعه عليك
وحلفت عنه ؟ فقال له كذا وكذا ، فذهب هذا فاشتري المال بذلك
الثمن الذي عرفه اياه الحالف وقال له : أقرضني من مالك كذا وكذا
درهما ، أراد ثمن المال ففعل له ذلك ، وأخذ الدراهم من عنده على
حد القرض ، فسلمها في ثمن المال ودفع المال في يد الحالف أو دفعه

في يد ولده ، ثم رجع لهذا المشتري بعد ذلك ، فطلب الخل من ذلك
القرض وأحل له ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا الحالف لم يأمره بشراء ذلك
المال ، ولا يشتري شيئاً من عند هذا الذى حلف عنه لا يشتري شيئاً
من عند هذا الذى حلف عنه ثم يحنث اذا لم يشتتر أو يأمر من
يشتري من عنده .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله وسألته عن رجل قال : ما تقول فى رجل حلف
لا يأكل من مال امرأته حتى تقسمه ؟

قال : لا يأكل حتى تقسمه .

قلت : فانها قسمت حتى بقى أطوى لا يقدر على قسمتها ، لأن لها
فى الطوى شركا كثيرا ؟

قال : حتى تقسم كل ما كان لها ، والأطوى مما كان لها إلا أن
يكون حلف من مالها عنى شيئاً بعينه .

* مسألة :

من كتاب الأسياف : ومن حلف لا يبيع دابة له بمائة درهم ، فباعها
بأقل من مائة درهم ؟

قال : قد حنث وهذا هو من المائة .

✽ مسألة :

ومن حلف أن يبيع غلامه فباعه بالخيار ؟

فان أراد قاطعا فم يبيعه ، وان أراد بيعا فهو بيع ، وان كان نيه خيار لأن اسم البيع قد وقع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وأما الذى حلف لا يعطى فلانا شيئا ، فاشتري له بأمره فيعطيه غيشتري له ؟

فمعى أنه ان لم يكن له فى ذلك نية ، فانه يحنث لأنهم قالوا : الأمر كالفاعل فيما يكون له فيه النفع ، وأرجو أن فى بعض القول أنه لا يحنث حتى يعطيه هو بيده •

✽ مسألة :

من كتاب الأسيخ : عن الذى اشترى شاة على مشورة ، وعلى أن ينظروا الشاة ، وقطعوا الثمن على ذلك الشرط ، كرهت زوجته الشاة فحلف بطلاق زوجته ثلاثا أنه لا يملك هذه الشاة ، ثم مضى بها من حين ما حلف ورضاها ؟

فلم أر فى هذا طلاقا لحال ضعف البيع والشرط فيه ، وأنه لم يثبت ملكه بها •

✽ مسألة :

وعن رجل حلف لا باع ولا وهب شيئا يسمى به ، فأقر بذلك الشيء أيحنث ؟

قال أبو سعيد : نعم يحنث ، لأن الاقرار إنما هو هبة إلا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر له في الأصل .

قلت : فان حلف عن انسان بعينه لا باع ولا وهب ؟

قال : يجوز له أن يبيع لغيره ويهب لغيره .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وان حلف لا يبيع غلامه ، ولا يزوج أمته ، فباعه بيعا فاسدا ، أو زوجها تزويجا فاسدا ؟

قال : يحنث في البيع ولا يحنث في النكاح ، الفرق بينهما أن البيع إذا كان بيعا فاسدا من وجه الجهالة أو المعاينة ، فرضى المشتري بذلك فإنه جائز ، ويسمى بيعا ، والنكاح إذا كان فاسدا لا يجوز ، ولو رضى به الزوج .

* مسألة :

وإذا حلف لا يركب جملا فركب ناقه ، ولا يركب فرسا فركب ذونا ؟

قال : لا يحنث .

وان حلف عن الجمال مرسلا ، أو الخيل لم يركب ذلك لأنه منها ، وان حلف لا يشتري عبدا فاشترى عبدا أو اثنين ، لم يحنث حتى يشتري ثلاثة فصاعدا .

وان قال : لا أشترى العبيد ، ولا أكل الطعام ، ولا أتزوج النساء فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك .

باب

فيما يقبل فيه قول الواحد الثقة من الأيمان
ونحوه وفيمن حلف على شيء وأجبر على فعله
وفيمن حلف أيمانا أيحكم عليه الحاكم بكفارتها
أم لا وفي اليمين في الرفعان إلى الحاكم والاستثناء
في اليمين وما أشبه ذلك

وهذا من جواب أبي جابر محمد بن جعفر : وقد وصلت بهذا
الكتاب إليه وعرضه على نفسه وقال : انه قوله :

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب محمد بن جعفر فقل أما بعد :

فقد نظرنا فيما سألت عنه من رجل حلف على شيء أنه لا يفعله ، وكانت
يمينه على غضب فلم يدر كيف حلف أو نسي ذلك من بعد أن حلف ،
فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى في يمينه أنه لا يفعل ذلك
إلى وقت وقته ، وقد انقضى ذلك الوقت ؟

فاني أرجو أنه يسعه في ذلك أن يأخذ بقول الثقة له ، ولا يكون
عليه حنث اذا فعل الذي حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذي أخبره به
الثقة ، وفساد ذلك بما قال محمد بن محبوب ، فيمن شك في صلاته ،
فحفظت عليه أمة مملوكة يثق بها وقالت له : ان صلاتك قد تمت أنه يأخذ
بقولها .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : لو أن امرأة أو رجلاً ثقة أخبر رجلاً أنه قد قضى عنه رجلاً غائباً حقاً يطلبه به ، أو أن ذلك الرجل قد أبرأ هذا من الذي عليه له من الدين ، ووسع له منه ؟

فانه يقبل ذلك ويبرأ من ذلك الحق الا أن يجيء صاحب الحق فينكر ذلك ويطلب حقه فهو له •

* مسألة :

وقال محمد بن محبوب : لو أن رجلاً كانت عليه كفارة من ظهار فأعطى ثقة واحداً ستين مسكينا ، وأخبره ذلك الثقة أنه قد دفعه إليهم ؟

انه يقبل قوله ، ويعنى ذلك عنه ، فلما أجاز الفقهاء قول الثقة الواحد أن يؤخذ عنه الولاية ، ويكتفى المصلى بصلاته وهو شك فيهما إذا حفظها عليه ، ويبرأ من كفارة الظهار ، ويرجع الى أهله اذا قال : انه قد أداها عنه ، ويبرأ من ديون الناس التي يطلبونه بها اذا قال له انهم قد استوفوها ، أو وسعوا له منها ، فعند ذلك رأينا أن كل شيء أخبره به الثقة الواحدة من أمانة الله ، أنه قد صار الى وجهه قد حل له أن يأخذ بقوله •

ومثل ذلك المشهور الجائز مع الناس أنه قد رجع الى رجل رسول له ثقة ، فأخبره أنه قد اشترى له هذا المال ، وهذا العبد ، وهذا المتاع والدواب من عند فلان وفلان ، وأعطاهم الثمن فيقبل ذلك من الرسول ، ويأخذ هذه الأموال بقول هذا الواحد الثقة ، ولا يعلم ما مع الذين كاتب لهم هذه الأموال ، فهذا الجائز مع الناس ولو لم يقبل قول الواحد ،

فأخبره بذلك عشرة رجال ثقات ، فأراد النصحة على وجه الحكم ، ما كان له أن يحكم لنفسه ، ولا أن يحكم على غائب في ماله حتى يحضر ويسمع البية ، ولو لم يجز هذا ما جاز لأحد أن يرسل من يشتري له بضاعة من سوق ولا غيره حتى يحضر بنفسه ، وكل هذا مالم يكن في ذلك منكرة .

وان نازع فيه خصم لم يثبت مع الحاكم الا بشاهدى عدل ، وهذا وجه آخر من الشك ، ونظرنا فيما أوجب الله على عبده من الوضوء والفرائض والصلاة والزكاة وما أشبه ذلك من الفرائض ، أنه ان فرط في شيء من ذلك أن عليه أن يقضيه ولو بعد مائة سنة ، ولا عذر له في ذلك .

فنظرنا في رجل عمر خمسين سنة ، فنظر فيما أكل ولبس وتوضأ وصلى وصام شهر رمضان فيما مضى من عمره ، فلم يدر من أين أكل ولبس ، ولا كيف توضأ أو صلى وصام ، لأنه قد نسي ذلك .

فأرأينا أن المسلم الذي يدين بالاسلام ، وبما فيه من الحلال والحرام ، لم يستحل أن يأكل ويلبس الا حلالا ولم تذهب أوقات تلك الفرائض التي قد لزمته الا وقد أداها .

وقد قال موسى بن علي رحمه الله : في رجل يتوضأ فكلما غسل جارحة من وضوئه شك في الجارحة التي قبلها أنه لم يغسلها ؟

فقال : يمضى ولا يرجع اليها .

وكلما دخل في حد من صلاته شك في الحد الذي من قبله أنه لم يصله ؟

فقال : يمضى ولا يرجع اليه ، ومعنى ذلك عندنا أنه يدين بذلك الحد ، فلم يدعه في وقته الا وقد أحكمه وقضى الذى عليه فيه •

وروى عن محمد بن محبوب ، وعن موسى : فيمن ذبح شاة فلما ماتت شك أنه لم يذكر اسم الله عليها ، وعلم أنها حرام الا أن يذكر اسم الله عليها ؟

فان الذى معنا أنه لما علم أن ذابحها يدين بذكر اسم الله عند ذبحه اياها ، وقد انقضى ذلك الوقت فأحلها ولم يحرمها بالشك حتى يعلم يقينا أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه •

ثم نظرنا في هذا الرجل الشاك ، فقد علم أنه خرج الى الدنيا ولا يملك شيئا ، وله اليوم زوجة وجارية يطؤها وعبيد يستعبدهم ، ونخل وأرض ، ومتاع وثياب ودواب ، فلما طال به العمر ، فنظر في كل واحد مما ملكت يده كيف ملكه ، ولم يكن له من قبل ، وكيف صار اليه حتى حل له ، فنسى كثيرا من تلك العقد والوجوه التى صيرت له هذا ، حتى حل له ، فجع فشك في هذا ، وقد كان يستحله ؟

فنظرنا في هذا أيضا ففسناه بما مضى من رزقه وصلاته وصيامه وذبيحته ، وقد شك في هذا جميعا مما مضى من عمره ، فعلمنا أنه قد كان واجبا عليه ، غير أنه حين انقضى لم ير المسلمون عليه بدله بالشك ، لأنه قد كان يدين به في وقته ، فرأينا أن ما كان قد استحل من هذا جميعا الذى هو في يده اليوم ، أنه مثل الذى مضى ، لأن أصل ديانته أنه لا يأخذ شيئا من هذا حراما ، فلم نر أنه يحرم عليه بالشك ، وهو قد ملكه واستحله ، وهو يدين بتحميم الحرام منه •

والفرق بين ذلك أنه إذا كان قد استحله وهو في ملكه ، فلا يدعه بالشك ولا يدعه الا بيقين أنه أخذه يوم أخذه حراما ، لأنه يوم أخذه قد كان يدين بتحليله وتحريمه ، وإذا لم يكن في ملكه فلا يأخذه بالشك ، ولا يأخذه الا بيقين أنه له حلال .

واعلم أنك انما شككت أنت فيه حيث انقضى وغاب عنك معرفة الوقت الذى أخذته فيه ، فكان غيبة ساعة أخذك بما في يدك اليوم مثل غيبة ما مضى من وضوءك وصلاتك وصيامك فيما مضى من عمرك ، فلو غسد عليك الذى تملكه اليوم بالشك يوجب عليك قضاء ما مضى من فرائض الله التى كانت قد وجبت عليك ، وقد غاب الله قوما فقال : (وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) .

وكان ذلك تشديدا من الشيطان أراد أن يلبس عليهم الحلال . فاذا سد عليهم أبوابه ضاقت عليهم المسالك فألجأهم الى أبواب الحرام ترى المسلمين فيفرحوا به من التباس الشيطان ، فاخرجوا وخذوا في دينكم باليقين ، وتوكلوا على الله الحق المبين .

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى ، وعمن حلف وهو سكران أو غير سكران ، ونسى كيف حلف فأخبره ثقة أنه حلف بما يحل أو يحرم أصدقته أم لا بصدقته ؟

فليس له أن يصدقته حتى يكون عنده ثقة ، ومعه ثقة آخر ، وان تنزه عن الشبهة فهو خير .

فصل

فيمن حلف عن شيء وأجبر على فعله

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : كل شيء حلف عليه وهو يسعه أن لا يفعله ، فجبر على ذلك ، ففيه اختلاف ، وأما ما كان لا يسعه تركه فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهذا حانث ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، والله أعلم بالصواب .

✽ مسألة :

ومن كتاب جامع أبي جابر : ومن حلف لا يدخل بيتا فسقط فيه من على نخلة ؟

فلا حنث عليه اذا غلب على ذلك ، وكذلك من حلف لا يدخل السجن ، فأكره حتى دخله لم يحنث ، وكذلك ما كان على مثل هذا .

قال غيره قال : وقد قيل : يدخل عليه الحنث على المعنى في كل هذا ، لأنه قد دخله في المعنى وأما في التسمية فلم يدخله ولا يحنث ، وقيل الأيمان كلها على أربعة وجوه ، بها يقع الحنث ، ويزول الحنث :

فمنها : ما يكون على التسمية المعروفة من اللغة .

ومنها : ما يكون على المعنى في أصول المعاني مع أهل اللغة والمعرفة .

ومنها : ما يكون على التعارف بين الناس .

ومنها : ما يكون على النية ولو أظهر الناس غير ذلك .

فعلى هذا! تجرى أحكام الحنث في الأيمان مع أهل العلم بالأيمان ،
وكل منهم يذهب الى معنى من هذه المعانى ، ويبنى على أصل من هذه
الأصول ، وكل ذلك جائز من قول أهل البصر والعلم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وعن رجل حلف بطلاق
زوجته ان لم تجيء معه الى البيت ، فكرهت فسحبها حتى أدخلها
البيت ؟

فان كان سحبها وهى تمشى على رجليها حتى دخلت الا أنها كارهة
فأرجو أن لا يقع الطلاق ، وان سحبها سحباً وأدخلها البيت فأخاف وأن
يقع الطلاق ، والله أعلم •

فصل

فيمين حلف أيماناً يحكم عليه الحاكم بكفارتها أم لا

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، وعن رجل حلف
يميناً مع حاكم أو وال أو وحده فقال : ان كان كذا وكذا في يمينه فداره
صدقة على الشراة ، أو دراهمه التى على فلان ويسمى بها وحدها هى
صدقة على الشراة ، أو قال على المسلمين ، أو قال فى السبيل ، أو قال
فى سبيل البحر ، ثم صبح أنه يكاذب فى يمينه يشاهدى عدل ، أو اقراره
أنه كذب فى يمينه هذه أيؤخذ منه ما حلف عليه وحنث فيه ، ويحكم
بذلك عليه ، ويكون الامام الذى يلى ذلك أو من حضر من المسلمين ؟

فالذى معنا ويؤثره عن الذين سلفوا من فقهاءنا أنه لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ به لمن وجه صدقه اليه اذا حنت ، أو كان كاذبا ، وانما ذلك اليه وهو لازم له أن يؤديه الى من وجهه اليه اذا كان قدر قيمة ثلث ماله فما دون ذلك ، وان كان أكثر من الثلث فانما عليه عشرة يدفعها الى من وجهه اليه بالصدقة ، فان أداه عن نفسه فقد أدى ما وجب عليه ، وان كره كان أولى بتبعته المسلمون على تأديته •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من جواب هاشم بن غيلان : وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فمالى صدقة على فلان ، أو شىء منه ، ثم حنت وطلب ذلك الذى تصدق به عليه ؟

فقال : لا يحكم عليه له ، ولكنه هو أعلم بيمينه •

ومن غيره قال : نعم قد قيل لا يحكم على العبد بما كان من أمثال هذا مما فيه الحقوق لله ، وذلك عليه هو أن يفعل •

* مسألة :

ومن حلف أو حلفه الحاكم بصدقة ماله ثم نازعه بعض من يقوم بذلك ، وأصح عليه البينة انه كاذب فى يمينه ؟

فانه لا يؤخذ بذلك ودفعه الى أهله وذلك اليه هو ، ان شاء أن يؤدي ، وان شاء أن يتركه ، وهو عليه الا الطلاق والعتاق فانه يؤخذ به •

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله : ليس يجبر الناس على اخراج الكفار في الأيمان ، ولا في الذور ، ولا في صدقة أموالهم ، وإنما يحكم عليهم في طلاق أو عتاق أو ظهار ان طلبت الزوجة •

فصل

اليمين في الرفمان الى الحاكم

من الزيادة المضافة من الأثر : وقال في رجل حلف أن يرفع على رجل ؟

قال : اذا كان له نية فله نيته ، وان لم تكن له نية فليس يبر الا أن يرفع عليه الى من يترافع اليه الناس في بلده ، أو الى من يترافع اليه الناس •

قلت : ان رفع عليه الى سلطان جائر أبير ؟

قال : نعم •

قلت له : وكذلك ان رفع عليه الى قاضي قدمه السلطان الجائر ؟

قال : نعم •

قلت له : فان كان عندهم رجل يترافع اليه الناس أبير اذا رفع

اليه ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك اذا رفع عليه الى رجل صالح ؟

قال : اذا كان أهلا لذلك أن يرفع اليه بر •

قلت له : وما حد الرفعان الذى يبر فيه ؟

قال : اذا قال لمن يرفع اليه أنصفنى من هذا فقد بر يمينه •

قلت له : فان دعاه بالمدرّة فأبى أن يوافيه ؟

فلم ير ذلك يبر يمينه الا أن يحضر الى من يرفع عليه اليه ، وقال اذا حلف أن يرفع عليه الى الحاكم فحتى يرفع عليه الى القاضى أو الى الامام ، وأما اذا حلف أن يرفع عليه ، فالى من رفع اليه بر فى يمينه اذا رفع عليه •

✽ مسألة :

ومن حلف ليرفعن على فلان الى الامام والوالى فكتب كتابا ، وأرسل رسولا بالرفعان ؟

فقد بر يمين •

فصل

الاستثناء فى اليمين

ومن جامع ابن جعفر : ومن استثنى فى يمينه فقال : ان شاء الله متصلا باليمين ؟

فليس عليه حنث لأنه قد استثنى ، والاستثناء يهدم الأيمان الا الأيمان التي بالطلاق والطهار والعق والنكاح ، فان هؤلاء الأربعم لا يهدمن الاستثناء •

ومنه : اعلم أن الاستثناء انما يقع اذا أراد به الحالف هدم اليمين ، وأكثر القول أنه اذا استثنا نفعه ، ولو لم يرد به شيئا ، واذا كان الاستثناء متصلا باليمين نفع قبل اليمين وبعدها ، وكل ذلك سواء •

ولو حلف حالف بالله لا يطا زوجته وقال : ان شاء الله فلم يطاها أربعة أشهر ؟

فقد قيل : ان الاستثناء ينفع في هذا ولا حنث عليه ولا ايلاء لأن اليمين منهمة عنه ، وليس هذا مثل الطلاق •

ومنه : ومن حلف على أمر قد فعله ، وفي نسخة قد فات فعله ، ثم استثنى ؟

لم ينفعه الاستثناء أيضا ، وانما يكون الاستثناء متصلا باليمين ، فان قطع بين الاستثناء واليمين بسكته أو كلمة من غير ذلك لم يكن استثناء •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو علي رحمه الله : من حلف ثم استثنى فقال : ان شاء الله متصلا باليمين ؟

فهو يهدم اليمين ولو لم ينو باستثائه هدم اليمين ، وأما ان قدم الاستثناء قبل اليمين فلا ينفعه حتى ينويه لهدم اليمين •

قال : وأربع لا ينفع فيهن الاستثناء : العتق ، والظهار ، والطلاق ،
وشىء قد تقدم فعله •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : والله لأفعلن كذا وكذا ثم سكت ساعة ، ثم
استثنى ؟

عن قتادة أنه قال : ان كان لله طاعة فليفعل ، وان كانت معصية
فلا يفعل ، وله استثناءؤه ، نسخة ثنياه مالم يتكلم بينهما بشىء ، قال
ذلك نسخة هذا رأينا •

ومن غيره قال : وقد يوجد هذا في الآثار •

وقال من قال : انه اذا سكت سكتة فليس له استثناء •

ومن غيره : وقد قيل : مالم يسكت أو يتكلم بشىء يوجد هذا في
موضع آخر •

* مسألة :

قال أبو سعيد : الاستثناء بالله يهدم كل يمين ، وشرط الا أربعا :
النكاح ، والطلاق ، والظهار ، والعتاق •

* مسألة :

من غيره فيمن اتهم رجلا بخراف نخلة ، فحلف ما خرفها ونوى في
نفسه اليوم ، وقد كان خرفها بالأمس ؟

فقال : له نيته ولا كفارة عليه •

*** مسألة :**

ومن بعض الآثار وسألته عن رجل حلف فقال : ان شاء الله هلك
عليه كفارة ؟

قال : اذا نوى فان شاء الله تكفير يمينه فلا كفارة عليه ، انما
الكفارة على من عقد عليه اليمين •

قلت : فان قال : ان شاء الله ، ولم ينو لها تكفير يمينه ؟

قال : يكفر •

قلت : فان جعل عليه العمد فقال : ان شاء الله ؟

قال : اذا استثنى فلا شيء عليه •

قلت : مثل الأخرى اذا نوى كذلك يكفر يمينه ؟

قال : اذا قال ان شاء الله فقد شاء الله أن يكون كما شاء ، قال :

اذا وصل الاستثناء فلا يمين عليه •

*** مسألة :**

وعن رجل قال عليه عهد الله ، وعليه نذر ، ثم قال : ان شاء الله ؟

قال : لا يدرك اذا حنث انما يدرك بان شاء الله صاحب القسم •

باب

فيمين حلف على ما لا يقدر على فعله أو فعل غيره
وفيمين حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو ما فعل
شيئاً وقد فعل بعضه وفيمين جعل الدلال عليه حراماً
والحرام حلالاً وفي اليمين على معانى الأسماء
وفيمين حلف على غيره أو حلف غيره فأجابه بنعم

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى : من حلف
لا يكلم فلاناً فكلمه حنث .

قال : وان حلف لينسفن الجبال أو ليضعدن الى السماء ، أو
ليحيين الموتى أو نحو هذا مما لا يقدر عليه فإنه يحنث من حينه .

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل لا يحنث من حينه ، لأن الله يفعل ما
يشاء .

ومن جواب أبى جابر الى : وكذلك من نذر على ما لا يمكن فانه
يحنث ويكفر .

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى : من حلف
أن يفعل هو أو فلان شيئاً لا يقدر على فعله حنث .

تفسير ذلك : ان حلف ان لم يصعد الى السماء أو يشرب البحر

وينسف الجبال ، أو يحيى الموتى أو أشباه ذلك ، فانه يحنث من حيث
لعله حين حلف •

فصل

فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو ما فعل شيئاً وقد فعل بعضه

ومن حلف لا يعرف مال فلان وكان يعرف بعضه ولا يعرفه كله
فخرجوا أن لا يحنث حتى يعرفه كله •

وكذلك فيمن حلف ماله مملوك وله حصة في مملوك ؟

فقال من قال : : انه لا يحنث في ذلك •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يصعد هذه النخلة ، ثم صعد منها بعضها فقد
حنث •

وعن أبي على رحمه الله ، في رجل حلف لا يحلب شاة ، وأنه حلب
بعضها ثم ذكر يمينه فأمسك عن الحلب ؟

قال : لا يحنث حتى يحلبها كلها •

وكذلك ان حلف لا يأكل شيئاً ؟

فلا يحنث ان ذهب منه شيء ولو قل ثم أكله من بعد حتى يأكله
كله •

وكذلك ان حلف أنه لا يحفظ القرآن ، وهو يحفظ بعضه ؟

ما رأيت حائثا لأنه لم يحفظه كله .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله : وعن رجل حلف لا يشرب لبن هذه الغنم ، ولا يأكل لبن هذه الغنم ، فشرب وأكل من بعضها ، قلت : على أى وجه يحنث أو لا يحنث فى هذه الموضع ؟

فاما على ما وصفت فانه لا يحنث حتى يشرب من لبن تلك الغنم كلها ، اذا كان حلف عن غنم محدودة ، ولكن اذا حلف لا يشرب من لبن شىء من هذه الغنم فشرب من لبن بعضها فانه يحنث .

قال غيره : معى أنه اذا حلف لا يشرب لبن هذه الغنم ، فحتى يشرب من لبنها كلها اذا لم تكن محدودة ، وكذلك ان حلف لا يشرب شىئا من لبن هذه الغنم فحتى يشرب شىئا من لبن تلك الغنم كلها .

واذا حلف لا يشرب من لبن شىء منها ، فاذا شرب شىئا من لبن شىء منها حنث .

قلت : فان حلف لا أعجن هذا الدقيق ، ولا أغسل هذا الثوب ، ولا أطبخ لعله هذا اللحم ، ففعل ولم يحكم بحكم ؟

فلا أراه يحنث حتى يعجن هذا الدقيق بالماء كله ، وكذلك لا يحنث فى اللحم حتى يطبخ وتواريه النار ، وكذلك الثوب لا يحنث حتى يعرکه بالماء مما فيه من لبسه فى حاله تلك حنث .

* مسألة :

وفي رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر بخبر ، فأخبر بعضه ؟

• أنه لا يقطع لعله لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر .

✽ مسألة :

وعمن حلف على رجل أنه لا يرى تلك الدراهم فلم يرها كلها ، ورأى شيئاً منها ؟

قال : لا يحنث حتى يراها كلها إلا أن يعنى عند يمينه لا يراها ولا شيئاً منها فيحنث ، إذا رأى شيئاً منها .

قال : وهذا فيما يتجزأ ، أو أما فيما لا يتجزأ مثل الكعبة أو نحوها إذا حلف لا يرى الكعبة ، ثم رأى شيئاً منها فقد رآها فقد حنث ، وإن لم يرها كلها .

فصل

فيمين جعل الحلال عليه حراماً والحرام حلالاً

وسألته عن رجل قال : الحلال عليه حرام والحرام له حلال ؟

قال : الكفارة فيها سواء .

قال أبو المؤثر : والكفارة أطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقال آخرون : انه ان قال الحرام له حلال ، ان فعل كذا وكذا ،
ثم حنث فعليه صيام شهرين ، وبالقول الأول نأخذ •

* مسألة :

وعن رجل قال : الحلال عليه حرام ، أو الحرام له حلال ان فعل
كذلك ثم فعله ؟

ان عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام
ثلاثة أيام •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من حرم على نفسه شيئاً هو له حلال
ان فعل كذا وكذا ؟

فانه يحنث من حين ما قال ، الا أن يكون قال هذا الطعام عليه
حرام ان أكله أو بيته هذا عليه حرام ان دخله فلا يحنث حتى يأكل
أو يدخل •

وأما ان قال : هو عليه حرام فانه يحنث من حينه •

* مسألة :

ومن جواب من نجدة بن الفضل النخلى : ومن حرم على نفسه
الحلال من ملك أو زوجة ما يلزمه من الكفارة في ذلك ؟

الذي عرفت أنه اذا حرم على نفسه ما أحل الله له فعليه كفارة

يمين مرسله كان مستثنيا لفعل شيء أو لا ، واختلفوا اذا قال الحرام له حلال ان فعل كذا وكذا ، ثم حنث :

• قال قوم : كفارة يمين مرسله •

• وقال قوم : مغلظة ، والله أعلم بالصواب •

وهذا جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى فيما حفظه الله ، فيمين حرم على نفسه الحلال على يمين يعقدها ، ثم يحنث فعليه كفارة يمين مرسله ومن زعم أن هذا الحلال عليه حرام ، فهو كاذب فى قوله ، وعليه التوبة من قوله ولا كفارة عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعمن قال : الحلال عليه حرام ، أو الحرام له حلال ، ثم حنث ؟ .

فعليه فى ذلك لقوله الحلال عليه حرام اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

• وقال من قال : غير هذا •

ولقوله : الحرام له حلال صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا هذه خلاف الأولى •

وقال من قال : هى مثل الأولى فى الكفارة ، ولا يدخل عليه فى مثل

ذلك شيء في زوجته الا يكون نوى في اليمين أنها مما يحرمه على نفسه
بالبطابق .

* مسألة :

ومن قال : هذا الطعام على حرام اليوم ؟

فعليه كفارة يمين حنث أو لم يحنث .

وان قال : هذا الطعام على حرام ان أكلته اليوم فلم يأكل ذلك
اليوم ؟

فقـد بر ولا كفارة عليه .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من حرم على نفسه شيئاً هو له حلال
ان فعل كذا وكذا فانه يحنث من حين ما قال الا أن يكون قال هذا
الطعام عليه حرام ان أكله أو بيته هذا عليه حرام ان دخله ، فلا يحنث
حتى يأكل يدخل ، وأما ان قال هو عليه حرام فانه يحنث من حينه .

ومن غيره قال : هذا معنا غلط اذا قال لشيء حلال له فهو عليه
حرام ان فعل كذا وكذا لم يحنث حتى يفعل ، وان قال : هو عليه حرام
ولم يقل ان فعل كذا وكذا فقد حنث ، وعليه الكفارة .

* مسألة :

وعن الرجل يحرم على نفسه شيئاً مما أحله الله له يقول : بنت فلان
على حرام ، أو كلامه أو أشباه ذلك ؟

• فعليه كفارة يمين

قال غيره : معى أنه يخرج أنه لا يكون عليه يمين حتى يتزوج ابنته
أو يكلمه •

* مسألة :

وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراما ان دخله ، ثم جعل عليه
حراما ان كلمه ، ثم جعل عليه حراما ان لبس له ثوبا ؟

قال : يصير ذلك كله يمينا واحدا اذا كان فى مجلس •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : اذا جعل بيت أخيه عليه حراما
ان دخله ، وثوبه عليه حراما ان لبسه ، وكلامه عليه حراما ان كلمه ،
ففعل ذلك كله ان لكل شىء من ذلك كفارة يمين ، ولو كان ذلك فى مجلس
واحد •

* مسألة :

عن امرأة قالت لولدها : تمرك على حرام ؟

قال : ان أكلت فعليها كفارة يمين اطعام عشرة مساكين ، فان لم تجد
فص-يام ثلاثة أيام •

قال غيره : معى أنها ان أكلت مما حرمت على نفسها ولو كان ملك
غيرها حنثت ، وان حرمت ملكها أو شيئا منه على نفسها حنثت أكلت منه
أو لم تأكل من ذلك •

* مسألة :

وأما الذي ذكرت في شيء واحد حنث فيه فيلزمه اطعام عشرة
مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، في قوله : شيء ما أحله المسلمون فهو على
حرام •

* مسألة :

عن أبي عبد الله قلت : فقوله ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل
على حرام ؟

قال : اذا أراد اليمين في شيء حنث فيه فكفارته اطعام عشرة
مساكين ، قال : فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

* مسألة :

وعن سليمان بن عثمان في رجل قال لامرأته : هي عليه حرام كحرمة
الطلاق ؟

ان عليه كفارة وتطليقة •

* مسألة :

عن أبي عبد الله محمد بن محبوب : وعن رجل أكل من مال رجل
شيئاً ثم قال : ما أكلت من مالك فهو على حرام ؟

قال : ان أكل باذنه وانقضى ذلك فلا أرى عليه حنثاً •

قلت : فان كان أكله بغير رأيه ؟

قال : قد أكله حراما كما قال ، ولا كفارة عليه الا رده .

* مسألة :

قال محمد بن الحسن : هذا مما وجدنا في آثار سلفنا رحمهم الله ،
مما أفقتى به أبو عبد الله محمد بن محبوب .

قال أبو عبد الله رحمه الله : في رجل قال : الحلال عليه حرام ،
أو الحرام له حلال ثم حنث ؟

قال من قال : كفارة واحدة لهما جميعا اطعام عشرة مساكين ،
فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقال : وأنا أقول بهذا القول ، وهو قول والدي .

وقال من قال من الفقهاء : اذا قال الحرام له حلال ، فصيام شهرين
بالتغليظ ، واذا قال الحلال عليه حرام كفارة يمين مرسله غير مغلظة اطعام
عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وقال : عليه وله سواء
في اللفظ .

* مسألة :

وعن رجل قال : ان لم أفعل كذا وكذا فامرأة أجنبية لى حلال
ثم حنث ؟

قال : عليه كفارة يمين .

وعنه : ان فعلت كذا وكذا فأمه له حلال ، ثم فعل ؟

قال : عليه كفارة يمين مغلظة •

أو أحل الحرام ثم حنت ؟

فقد قيل في ذلك باختلاف : فقال من قال : الحلال عليه حرام ،
أو الحرام له حلال ، فكل ذلك معنى واحد ، وعليه كفارة التغليظ •

وقال من قال : عليه كفارة المرسله في جميع ذلك •

وقال من قال في قوله : الحلال عليه حرام يمين مرسله ،
وفي قوله : الحرام له حلال كفارة المغلظة ، وكل ذلك سواء معنا وهي
يمين مرسله في أكثر قول الفقهاء •

قيل : ولا تدخل في ذلك امرأته حتى ينوي ذلك في يمينه ، ثم هنالك
يدخل عليه في امرأته ولو لم ينوها داخله في ذلك ، ولا عزلها في نيته
لم يدخل عليه أمر في امرأته شيء حتى ينويها في يمينه ، فاذا نواها في
يمينه فعليه الكفارة في ذلك ، فان لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر
بانت بالايلاء فيمن حرم الحلال • وكذلك نحو هذا عن أبي جابر محمد
ابن جعفر ، وأبي علي موسى بن موسى •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان كان قد قال كل حلال لي فهو علي
حرام أنها تدخل امرأته في ذلك ، وكذلك ان قال : كل حلال فهو علي
حرام فقد قال من قال : يدخل عليه في ذلك امرأته ، وقيل : لا تدخل
عليه في ذلك حتى ينوي أمر امرأته •

وقيل : لا تدخل عليه في ذلك حتى ينوي •

* مسألة :

ومن غيره : وسئل عن رجل قال : هذا الطعام عليه حرام كحرمة
الظهار ان أكل منه ؟

قال : عليه يمين مغلظة •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : هذا الطعام عليه حرام كحرمة الطلاق ان أكل
منه ثم حنث ؟

قال : عليه يمين •

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل آخر : ان لم تأكل هذا الطعام ، أو تلبس
هذه الثياب فهو عليك حرام ما يلزمه ؟

قال أبو عبد الله نصر : ان لم يأكل فعليه كفارة يمين •

وقال غيره : من حرم حلالا فعليه كفارة يمينه ، فعل أو لم
يفعل •

قال غيره : ومعنى أن ذلك إذا حرمه على غير استثناء وإذا حرم
على غيره فقد أساء ، وإذا كان على معنى اليمين ففي الكفارة اختلاف
يختلف في الكفارة •

* مسألة :

في رجل حلف أن الحلال عليه حرام ثم حنث؟

قال : عليه كفارة يمين مرسلة •

وان قال : الحرام له حلال ثم حنث؟

قال : عليه التخليط •

ومن غيره : وقال من قال : يمين مرسلة •

* مسألة :

وعمن جعل نفسه حراما ؟

قال : يكفر حنث أو لم يحنث •

قال أبو سعيد : اذا جعل على نفسه شيئا من الحلال حراما قطعا ، ولم يحلف في ذلك يميناً أنه ان فعل أو لم يفعل فإنه يحنث من حينه ، ويكون عليه كفارة يمين ، وان هو حرم على نفسه شيئا من حلاله ان فعل كذا وكذا ، أو لم يفعل كذا وكذا ، فلا يقع عليه يمين في ذلك حتى يحنث ، فاذا حنث كان عليه الكفارة •

* مسألة :

وعن أبي ابراهيم : فيما أحسب في رجل حلف أن الحلال عليه حرام ثم حنث؟

قال : عليه كفارة يمين مرسلة •

وان قال : الحرام له حلال ثم حنث ؟

قال : عليه كفارة التخليط •

✽ مسألة :

وعن رجل قال : زوجته عليه حرام ؟

قال : عليه عنق رقبة ان كان غنيا أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبا ثوبا ، أو صيام ثلاثة أيام ان كان فقيرا •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فيمن قال : الحلال عليه حرام هكذا أنه يكفر وعليه الكفارة في الوقت ، لأنه يحنث في حينه ، وكذلك قيل : اذا قال زوجته عليه حرام هكذا ، ان عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وقد قيل : ان التحرير في يمين التحريم خاص ، وانما كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : انه عام في يمين التحريم واليمين بالله •

✽ مسألة :

عن سليمان بن عثمان في رجل قال : امرأته عليه حرام كحرمة الطلاق ؟

ان عليه كفارة يمين وتطليقة •

* مسألة :

قال أبو الحواري ، عن أبي جعفر : أنه حفظ في رجل حرم ماله كله عليه ان فعل كذا وكذا ؟

قال : عليه الكفارة حنث أو لم يحنث •

ومن غيره قال : وقد قيل : انه لا يحنث في كلا الوجهين حتى يفعل الا أن يحرم ماله على نفسه على غير يمين فانه تلزمه الكفارة ، وكذلك ان حرم شيئاً من ماله بغير قسم فانه يلزمه الكفارة فيما حرم من ماله على نفسه بغير قسم ، اذا حرم الحلال على نفسه ، فعليه الكفارة ولو كان على غير قسم ، وأما اذا كان على قسم فحتى يحنث •

ومن غيره : وعن رجل قال : على حرام ما حرم الله ورسوله ثم حنث ؟

فعليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام اذا أراد بذلك اليمين ، أو حرم حلالاً على نفسه •

قال غيره : انما تحريمه على نفسه ما حرم الله ورسوله ، يريد بذلك اليمين ، فلعله قد قيل : انه يمين بالارادة ، واذا لم يرد اليمين فهو عندي صادق ، وعندى أنه قد قيل : ليس بيمين ، ولو أراد بذلك التمييز على قول من يقول : ان اليمين لا تتعقد بالنية الا بما يكون يميناً على التسمية •

* مسألة :

وعن محمد بن هاشم : فيما يوجد عنه في رجل قال : حبي على حرام أنه يكفر ، وإن نذره كان عليه الحنث •

• وإن قال : والله لا آكل هذا الحب فبذره فهو أهون •

* مسألة :

وعن رجل قال : دخول هذا الباب الى خمسة أيام على حرام أتلتزمه كفارة يمين أم لا ؟

قال : اذا وقت لم يلزمه شيء ، انما ذلك رجل قال : ان أكلت هذا الطعام فهو على حرام بغير وقت فعليه كفارة يمين لأنه حرم على نفسه ما أحل الله له •

وكذلك ان قال : ان مسها الى خمسة أيام فهي عليه حرام فلم يمسه تلك الأيام فلما انقضت مسها ؟

قال : لا شيء عليه ، ولو قال : ان مسها فهي عليه حرام فان كان قد حرما عليه لزمته الكفارة •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : في رجل يقول : صلاته عليه حرام ان فعل كذا وكذا ، ثم فعل ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا معنا قد حرم على نفسه ما أحله الله له ،

فعليه اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وكذلك فيما عرفنا فيمن حرم الحلال فرأينا الصلاة على سبيل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت فيمن يقول : صيامه عليه حرام ان فعل كذا وكذا ثم فعل ؟

فعلى ما وصفت ، فقد حرم هذا ما أحله الله له ، وعليه كفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال غيره : ومعنى أنه إنما يكون ذلك اذا حرم على نفسه الصوم ، وان قال مرسلًا فأرجو لا شيء عليه لأنه عليه حرامه .

* مسألة :

ومما أحسب عن أبي علي في امرأة تقول لزوجها : أنت على حرام وأنا عليك حرام ؟

فأما اذا قالت : انه على حرام فكفارة يمين مرسلة ، وأما اذا قالت أنا عليك حرام ، فالله أعلم يبلغ قولها ذلك الى يمين أم لا ، غير أنى أحب لها ان كان مقصد قولها الى أن تحرم حلالا أن تكفر يميننا .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله في كتاب له عن أبي جعفر : انه حفظ عن رجل حرم ماله كله عليه ان فعل ؟

قال : عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ، وان سقى شيئاً من ماله
وحده فلا كفارة عليه حتى يحنث •

✽ مسألة :

زياد عن أبيه ، عن سليمان بن عثمان : والرجل يحرم لعله أراد
يحرم امرأته على نفسه ؟

فقال : ليست معنا كسائر من حرم شيئاً على نفسه ، وعليه اذا
حرم امرأته على نفسه أن يعتق رقبة حتى لا يجد ، ثم يكسو عشرة
مساكين حتى لا يجد ، ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجد من هؤلاء
شيئاً صام ثلاثة أيام •

وقال هاشم ومسبح : هو يمتن يكسو أو يعتق رقبة أو يطعم عشرة
مساكين ، فان لم يجد من هؤلاء شيئاً فصيام ثلاثة أيام •
وقال موسى بن علي على ذلك •

✽ مسألة :

وقيل في رجل قال : هذا الطعام عليه كظهر أمه ؟

ان عليه كفارة التغليظ وتتنظر في ذلك •

وعن رجل قال : على هذا الطعام حرام كحرمة أمي ؟

قال : عليه كفارة يمين مغاظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ،
أو اطعام ستين مسكيناً هكذا من جعل الأثيياء عليه كحرمة أمه ، لأنها
لا تحل على حال من الأحوال •

ومن غيره قال : وقد قيل عليه كفارة يمين مرسله •

* مسألة :

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد : ومن قال : عليه حرام ما حرم الله ورسوله ان فعل كذا وكذا ثم فعل ؟

فان كان أراد بذلك اليمين فعليه الحنث ، وان لم يكن أراد بذلك اليمين فلا حنث عليه ، والكفارة اطعام عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

فصل

في اليمين على معانى الأسماء

من الزيادة المضافة ، وقلت : من حلف ما هو عاقل أو أنه عاقل ؟

فمعى انه اذا بلغ الحلم وصح عقله من الآفات فهو عاقل ، فاذا عصى وأقام على معصية فهو عاقل لا يعقل ، وليس بعاقل الا أنه لا يخرج ، الا أن يصح له ذلك ، وله نيته في ذلك عندي اذا كانت اليمين له •

قلت : وكذلك الجاهل ؟

فمعى أن الجاهل من أقام على معصية الله ، والعالم عندي من أطاع الله ولم يعصه بجهل ولا يعلم •

والسفلة عندي من عصى الله وأقام على معصيته ، وقد قيل فيه لبس ، وقد قيل من كانت له ولاية في الدين مع المسلمين فليس سفلة •

وأما التشریف عندی فهو المطیع ، وقد ینخرج التشریف اذا كان من
• وجوه العرب وجهاء الناس

والوضیع عندی هو العاصی لله وقد ینخرج عندی اذا كان من
سفلة الناس من الموالی وأهل الصناعات ، ومثل من یرد نکاحه من
العربیات •

والدلیل عندی من أذله الله ، وأذله الحق ، وقد ینوجد فی التعارف
من لحه الذل وزایله العز فی الدنیا •

والعزیز عندی من أعزه الحق ، وقد ینخرج عندی من طریق العزیز
والذلیل فی التعارف •

فصل

فیمن حلف علی غیره أو حلف غیره فأجابہ بنعم

وعن رجل قال لرجل : بالله أفعل فلم یفعل ؟

قال : لیس هذا بيمين ، واذا قال بالله لتفعلن فلا أراه الا يمينا •

* مسألة :

سألت أبا عبد الله رحمه الله عز وجل حلف على رجل يفعل كذا
وكذا ثم فعل الرجل ، هل يحنث الحالف ؟

قال : اذا قال الرجل لا تفعل كذا وكذا ، أو بالله عليك لا تفعل
كذا وكذا ، ثم فعل الرجل فإنه يحنث •

وان قال له : سألتك بالله أو بحق الله عليه :

فقال من قال من الفقهاء : لا يحنث •

وقال آخرون : يحنث •

* مسألة :

وعن رجل حلف بالله على رجل ليأخذن من عنده شيئاً عرضه عليه ، وإلا فانه لا يكلمه سنة ، فكره الرجل أن يقبل ما عرض عليه ، فبتى هذا يكلمه ويطلب اليه أن يقبله حتى قبل من بعد •

قال : أو قد قبل فلا أرى على هذا حنثا •

* مسألة :

وعن قوم دخلوا على رجل فقرب اليهم طعاما ، فحلف رجل منهم أنا لا نأكله ، فأكله واحد منهم ولم يأكل هو ؟

فلا حنث عليه وان كان قصد يمينه أن لا يأكلوه جميعا فلا يحنث يأكلوا كلهم ، وحتى يأكلوا الطعام كله •

ومن غيره قال : نعم ، وكذلك ان كان مرسلا فحتى يأكلوا كلهم وحتى يأكلوا الطعام كله ، وان كان قصد يمينه لا يأكل واحد منهم من ذلك الطعام وأكل نسخة فأكل منهم هو أو غيره حنث الحالف •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعمن حلف على جماعة أنهم لا يذوقون هذا الطعام ، فذاقه واحد منهم ولم يذقه الباقون ، هل يحنث ؟

فلا يحنث عليه حتى يذوقوه جميعا ، وكذلك ان حلف أنكم تبلغوني تلك الحاجة فبلغه أحدهم ولم يبلغه الباقون ، فهذا خلاف الأول ، فان كانت هذه الحاجة مثل شيء لا يبلغه الا واحد بها فبلغه واحد منهم •

واذا كانت تلك الحاجة يبلغه به اياها جميعا ، فبلغه واحد منهم لم يحنث ، واذا حلف على جماعة وقال : لا تبلغوني نارا أو ثوبا أو أو شاة ، فهذا اذا بلغه واحد منهم فقد حنث •

واذا كان مثل الشيء الثقيل مما لا يقوم به الا الجماعة مثل الحب والتمر الكثير مما يحمله الجماعة ، أو يقسم بينهم فبلغه اياه واحد لم يحنث وهكذا قيل •

* مسألة :

قلت : ما تقول في رجل قال لرجل : بالله عليك ، أو بحق الله عليك كل هذا الرغيف الخبز ، فقال الآخر : والله لا آكل ؟

فقال : لا كفارة على أحدهما عن بعض الفقهاء ، قال : وانما يقع الحنث على من يقول : والله انك تأكل هذا أو تفعل كذا فلم يأكل الآخر ، ولم يفعل أن الحنث يقع على الحالف •

باب

فيمن حلف على غيره وفيمن حلفه من يخاف منه
مثل لص أو عبد أو زوجة وفي أيمن السلطان
واليمن بالصدقة وما أشبه ذلك

وأما الذي قال : والله الذي لا اله الا هو انك تفعل كذا وكذا
لأحد فلم يفعل ذلك ؟

فمعى : أنه في ظاهر القول أنه ليس بيمين ، وأما ان أراد بذلك
اليمن فهي يمين على قول من يقول باليمين أنها تلزمه بالنية ، واذا أثبت
الحنث فان الكفارة فيه اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة
أيام كفارة يمين مرسلة •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لرجل : أرويت على كذا وكذا ؟ فقال : لا ،
فقال له : ان كنت فاعلا فعليك لعنة الله ، قال : نعم ، وقد كان فعله ؟

فقال : قد حنث •

قلت : فما يلزمه ؟

قال : صوم شهرين أو اطعام ستين مسكينا •

* مسألة :

وسئل عن امرأة قالت لزوجها : والله لأتزوج على فلانة على سبيل
الاستفهام منها له ، فقال : نعم : ثم تزوج بها هل يلزمه كفارة ؟

قال : معى أن هذا يمين منها هى أنه لا يتزوج ، فان كان نيته هو بقوله نعم جوابا لكلامها أراد به اليمين كان عليه الكفارة •

* مسألة :

من كتاب الأسيخ : وجدتھا فى غير موضعها فكتبتھا هاهنا لعلھا تحسن فى هذا الباب :

رجل قال لآخر : احنث وعلى كفارة يمينك ، ثم قال لم أعلم أنها مغالطة بعد أن حنث الرجل ؟

قال : يلزمه •

وكذلك لو قال لغريم له : اتركه وحقك على ثم غاب الذى عليه الحق فقال : لم أعلم أنه كذا وكذا ؟

فانه يلزمه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قـصـل

فيمن حلفه من يخاف منه مثل لص أو عبد أو زوجة

وسألت محبوبا عن رجل كابره اللصوص وحلفوه ألا يخبر بذلك أحدا ، وهو يعرفهم أنه أن يكتب أسماءهم على الأرض ؟

قال : كان يقال الكتاب كلام ، ومن يهدد بالقتل والضرب فلا يمين عليه •

قال غيره : قال يختلف فيه •

✳ مسألة :

وعن رجل كان في بعض بدنه جرح فعصره رجل فأوجعه ، وقال :
لا أتركك حتى تطلق امرأتك فطلقها وهو لا يقدر على الامتناع من
الرجل ؟

قال : طلقت امرأته •

قال أبو سعيد : اذا كان لا يقدر على الامتناع فهو مجبور ولا
يقع الطلاق •

✳ مسألة :

عن أبي الحسن على بن أحمد ورجل أشهر السلاح على زوجته
وجبرها على اليمين أن لا تكلم زيدا ، هل تحنث اذا كلمته اذا لم يكن
عليها في ذلك مضرة في مال ولا نفس ، أم كيف يكون سبيله سبيل
الجبابة ؟

فاذا خافته على هذه الصفة لم تلزمها اليمين وأما هي فليس
لها أن تعصيه اذا كره ذلك ، وقد قيل من أكرهه السلطان على اليمين فيما
يلزمه أن اليمين تلزمه ، وأخشى أن هذه كذلك اذا كان يخشى في كلامه
مضرة تلحقه ، والله أعلم •

فصل

في أيمان السلطان

وإذا اتهم السلطان رجلا أن عنده مالا لرجل أو يعلم بمال له في فخلفه السلطان ما عنده له مال ، أو أنه لا يعلم بماله فحلف ؟

فان حلفه السلطان فحلف أن ما عنده له مال ، أو أنه لا يعلم له بمال ، وكان الرجل عنده له مال ، أو يعلم له بمال فان كان السلطان يخاف منه الظلم والغضب لذلك المال فلا حنث عليه ، وان حلف برأي نفسه من غير أن يحلفه فهو حانث في يمينه الا أن ينوي مع يمينه ما يعلم أين هو تلك الساعة ، وكان لا يعلم تلك الساعة أين هو فلا حنث عليه ، وان كان انما حلف مخافة الضرب أو القتل فلا حنث عليه .

قلت : فان كان يعلم من السلطان أنه متى صح معه مال لذلك الرجل عند أحد من الناس أخذه ولم يدعه ، وقد فعل السلطان ذلك بما ظهر له من مال ذلك الرجل ؟

فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب أنه ليس لهذا الرجل أن يحلف الا أن يكلفه السلطان اليمين ، فان كلفه السلطان اليمين وخاف منه فلا حنث عليه .

✽ مسألة :

جواب محمد بن الحسن : في رجل أبصر رجلا من أهل الجور يحلف الناس ليخبروه بما لا يجوز لهم ، ثم أقبل على الرجل وهو من أهل الصلاح ليحلفه فأبى أن يحلف ، ودافعه بالقول فلم يعذره ، واغتاز

ودعا بالزنج ، فلما حضر من حضره من الزنج خاف الرجل على نفسه ،
وفزع من عقوبته فحلف بالطلاق أو بصدقة ماله ، فقال : ماله صدقة
على المساكين ، أو قال صدقة ولم يزد على ذلك ، قلت : فما يلزم هذا
الرجل ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر من قول أهل البصر أن المجبور لا
يحنث ، وقد قيل : ليس على مغتصب يمين ، ثم اختلف المسلمون ونحن
نقول على ما علمنا من قول بعضهم ان هذا الجبار اذا هده بعقوبته ،
وهو يعلم أنه اذا خالف أمره غضب ، واذا غضب عاقب ولا يعلم هذا
المجبور ما يعاقبه ، بعقوبته مهلكة أو يمين فيها بترك ، فهذا معنا حد
الجبر ، فاذا حلف لم يحنث المجبور ، والصفة التي وصفتها فاذا كان
انما حلف خوف العقوبة فلا يحنث لأنه لا حنث على مجبور .

* مسألة :

حفظ محمد بن هاشم ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن محبوب في
الذي يحلفه السلطان اذا أبرز له السيف أو السوط يهدده وحلف ، فلا
يمين عليه .

* مسألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجل حلفه السلطان على فعل فعله ، فحلف
بالطلاق ما فعل ، وقد كان فعل ثم أنكره ؟

قال : اذا صح بشاهدي عدل أنه فعل فاني أراه لا زما له ، ويقع
الطلاق على امرأته الا أن يكون خاف على نفسه خوفا تسعه التقية من
قتل أو ضرب ، فاعطى ذلك ، وقد رأى من لم يحلف فأصابه ذلك ، أو

رأى انسانا فى نفسه من حبس أو ضرب أو قيد ، فانه يكون عند ذلك معذورا ولا يلزمه طلاق •

وان أقر أنه حلف من بعد أن حلف فقد حنث ، وطلقت امرأته وان كان فعل من بعد أن حلف فالقول قوله ، ولا طلاق عليه الا أن يشهد شاهدا عدل أنه أقر عندهما أو علما أنه فعل من قبل أن يحلف •

* مسألة :

وسألت أبا عبد الله عن رجل يستحلف باليمين الشديدة أنه لا يؤدى من عليه شيئا ؟

قال : ان كان السلطان الذى حلفه جبره على اليمين ، وقال : ان حلفت والا قتلتك أو ضربتك ، أو رأى رجلا غيره وقد أبى أن يحلف فضرب على ذلك ، ثم انه حلف على هذا الحال فلا يمين عليه ، وان كان انما لا يعاقبه ولا يدرى لعله لا تصيبه مخافة منهم بشيء ثم حلف فحنث فعليه اليمين •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : لو أن جبارا استكره رجلا على وطء امرأة بالفتك فغصبها ؟

قال : عليه عقرها ولا حد عليه ، وكذلك ما استكره من أموال الناس قال : عليه ما جنى بيده ويهدر عنه ما كان من حق الله فيما قد رأى الجبار يقتل عليه من لا يفعل أو يقوم عليه بالسيف مخترطا •

* مسألة :

معاذ بن جبل ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن رجل مر على عاشر ومعه ممالك ، فقال : هم أحرار ؟

قال : لا شيء عليه ، وكان لا يرى بأسا بقول ذلك ، وهذا عندنا
إذا كان مظلوما .

وقال أبو عبد الله : يحنث ويعنقون الا أن يبدأ بشيء من العقوبة
أو يرى غيره ، قد عوقب وهذا عن محبوب .

وعن رجل يستحلف باليمين الخبيثة أنه لم يؤد من غلته شيئا ؟

قال : ان كان السلطان الذى حلفه جبره على اليمين ، وقال : ان
حلفت والا قتلتك أو ضربتك أو رأى رجلا غيره قد أبى أن يحلف فضرب
على ذلك ، ، ثم حلف على تلك الحال فلا يمين عليه ، وان كان انما يحلف
ولا يدري لعله لا يصيبه منهم شيء ثم حلف لهم فحنث فعليه اليمين .

❖ مسألة :

وقيل : من حلف فى شيء أن ما علم فلا يحنث حتى يرى بعينه أو
يسمع بأذنه ، أو يشهد معه ذوا عدل ممن يقوم به عليه حجة العلم فيما
غاب عنه ، والا فلا يحنث ، ولعل فى قول ان شاهدى العدل لا يقيما
عليه الحجة فى الحنث ، لأنه انما حلف على علمه ، وعلمه غير علم
الشاهدين .

❖ مسألة :

ومن سماع أبى زياد عن الربيع : اذا حلف الرجل وأكره فى الطلاق
بقتل أو ضرب بالسياط فطلق ؟

فلا تطلق امرأته اذا أخذ مفاجأة وليس له أن يأتيهم .

❖ مسألة :

حنظ محمد بن هاشم ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن محبوب : فى
الذى يحلفه السلطان أنه اذا أبرز له السيف أو السوط ويهدده وحلف ؟

• فلا يمين عليه •

* مسألة :

ومما عرض على أبي عبد الله ، سئل عن رجل استخلفه السلطان ليذله على رجل أو على ماله فحلف بالله ماله به علم وهو يعلم مكانه ؟

قال : فليحلف وليكفر ولا يدل على مال مسلم ولا كافر ، ولا على ماله •

وقال أبو عبد الله : لو أن سلطانا قال لرجل : طلق امرأتك أو أعتق عبدك والا قتلتك ، وشهر عليه من السلاح شيئا •

فله ان يفعل ولا تطلق امرأته ولا يعتق عبده ، وانما يجوز ذلك في الكلام ، ولا يجوز في الأفعال •

ولو قيل له : قم اذن بهذه المرأة والا قتلتك ، وشهر عليه السلاح ؟

فانه لا يزنى ولو قتله •

وكذلك لو قال له : قم اشرب في شهر رمضان ؟

فلا يشرب في شهر رمضان ولو قتل •

من الزيادة المضافة : واذا أراد السلطان أن يحلف رجلا فقال : أنا لا أحلف فان أمرني السلطان أن أحلف حلفت ؟

فاذا أمره باليمين فقد أكرهه ، لأن أمر السلطان إكراه اذا خاف على نفسه وماله •

* مسألة :

جواب أبى الحسن فى رجل أخذه بعض أهل الجور ، وكلفوه أن يحلف بالطلاق ليدلهم على أموال الناس فلم يفعل حتى أخذوه وصرعوه وضربوه فى رقبتة ورأسه بأيديهم ، وجاءوا بختب ليضربوه ، فلما عاين ذلك وخاف على نفسه أن يعنيه ما هو أشد من ذلك حلف يمينا مغلظة ان فعل ما قد كلفوه فلم يفعل وحنث ، قلت : ما ترى عليه فى زوجته ؟

فعلى ما وصفت فاعلم رحمك الله أن الذى عرفنا من آثار المسلمين ، وقول بعضهم : أن المجبور لا يحنث ، وقالوا : وأحسب أنه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حنث على مغتصب » ثم قالوا : والخبر بأقاويل فى بعضها تشديد ، وفى بعضها ترخيص ، فأخذنا نحن فيها بما هو قد أيسر فيه الجبار ، قد عرف منه أنه يعاقب على الغضب ، ومن عقوبته القتل والضرب وغير ذلك ، وجبر هذا الرجل فحمله على أن يظلم له الناس بدلالته ، وأن يحلف على ذلك بطلاق زوجته وغير ذلك ، فخاف هذا الرجل أحد عقوبته ، وقد أشير إليه بذلك ، وخاف ذهاب نفسه فيما يعاقبه أو غير ذلك على نفسه من العقوبات المنكحة ، التى لا يحملها ، وقد وقع له على ما ذكرت فيقول : لا حنث على هذا المجبور فى يمينه اذا صار الى هذا الحد الذى يكون له ، فلا حنث على المجبور ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن بعض الآثار : وسألته عن رجل حلف بالعنق والطلاق على أمر ان لم يحلف خاف على دمه وماله ؟

قال : ان كان لا يستطيع أن يفر ويهرب واضطر الى اليمين فليس عليه طلاق ولا عنق •

وزعموا أن جميلا قال : سألت أبا الشعثاء أيام كان نصر بن مدرك على البصرة ، وكان يستحلف الناس بالطلاق والعنق ، قال : فأعرض عنى أبو الشعثاء قال : فقلت : فليس فى هذا الزمان تدعنا ، قال : الطلاق والعنق واجب ما سمي منهن مضمين •

وسئل : عن رجل أخذه السلطان فأخافوه على حقه حتى أعطاهم على نفسه الطلاق ، على منزلة اتقى فيها الكفر ؟

فاذا أعطاهم الطلاق على هذه المنزلة جاز ذلك ، فمن يكن فى منزلة تبقى فيها الكفر نجاه فهو اذا حلف بالطلاق والعنق يجوز له أن يمسك رقيقه وامراته •

وعن رجل أخذه قوم فقالوا له : لتطلقن امرأك أو لنضربنك ضربا وجيعا ؟

قال : ان خاف شيئا من الضرب فليس طلاقه بشيء •

وقال غيره : ان خاف أن يضرب ضربا يخاف على نفسه فليس طلاقه بشيء •

فصل

✽ مسألة :

ومن أخبره رجل من المسلمين بخبر فعله ، فسأل عنه فحلف ماله بذلك علم ؟

فلا يحنث ولا علم له بخبر رجل واحد حتى يقوم معه شاهدا عدل بذلك ، ثم عليه الحنث •

ومن حلف بالله ما فعل كذا وكذا ، ونوى اليوم وقد كان فعله ؟

فله نيته ولا بأس عليه في يمينه •

* مسألة :

واليمين يقول : والله ، وبالله ، وايم الله ، وايمين الله ، وتالله ،
ويقول : يمين الله ، وأمانة الله ، وايمين الله ، وام الله ، وم الله ، وايمين
الله ، وربى وربك ، والذى خلقتى وخلقك ، وأقسمت بالله ، ولعمر الله ،
 ورب الكعبة ، ورب المصحف ، ورب المسجد الحرام ، ورب الحلال
والحرام ، وحق رسول الله يمين ، وقيل : ليس بيمين •

وحق محمد ، وحق الكعبة ، وحق رأسه ، وحق أبويه ، وحق شئ
لا يكون فيه ذكر الله فلا يمين ، وحق الملائكة فلا يمين ولا كفارة ، وعلى
الحائث في ذلك التوبة •

وعن موسى بن على فيمن قال : وحق القرآن وحق الاسلام وقال
فما نقول عليه في ذلك يمين •

هذا المكتوب كله من كتاب الضياء عن العلماء المتقياء •

* مسألة :

وهن كتاب أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل كان عليه لرجل دين
يمطله اياه ، فأراد صاحب الدين أن يغمه بما عليه فقال له : ذلك الدين
صدقة من مالى على فقراء مكة ، أو قال : هو لفقراء مكة اقرارا منى ،
أو قال : وصية منى في حياتى وبعد وفاتى ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الذى جعل حقه لفقراء مكة على
غضب منه ، فله حقه ولا شئ للفقراء ، وعلى الذى عليه الحق أن يؤدي

الحق الى الرجل الذي له الحق ، وليس عليه لفقراء مكة شيء ، وانما ذلك قبل الحالف .

فان كان قول الحالف في حد الرضا فذلك على الحالف ، وعلى الرجل أن يعطى الحالف ، وعلى الحالف أن يتخلص الى الفقراء حيث جعل ذلك .

وعن رجل قتل رجلا فقال له وهو في الحياة لـ ما حضرته الوفاة :
ثلث ديني لفقراء مكة وصية مني لهم ؟

فالجواب ، في هذه كالجواب في التي قبلها ، وذلك اذا كان الدم خطأ ، ويدخل الأقربون مع الفقراء ان كان لم يوص لهم بشيء ، وأما العمد فان مات الموصى كان دمه لأولياء الدم ان منوا عليه برىء منه ، فان رجعوا الى الدية كان الجواب كالأول في الغصب .

* مسألة :

وعن رجل قال : عنده حر ولم يرد بذلك العتق ، أو قال ماله صدقة ولم يرد الصدقة ، أو قال زوجته طالق ولم يرد الطلاق ؟

قال : معنى أنه لا يلزمه شيء من ذلك فيما بينه وبين الله ، الا أن يصح عليه ذلك في الحكم ، فيؤخذ بما صح عليه وهو كاذب في ذلك ، ويستغفر ربه من الكذب ، الا أن تكون المرأة قد كانت طلقت قبل ذلك فلم تصدقه أنه كاذب .

* مسألة :

وأما الذي يقول كل مال اى صدقة هكذا بغير يمين ؟
فمعنى أنه اذا لم يرد بذلك الصدقة فقد قيل ليس عليه شيء ،
فان أراد شيئا فذلك الى ارادته .

الفهرس

الصفحة

- باب : النذور بالاعتكاف ومتى يدخل المسجد الذى هو عاكف
وفي اعتكاف المرأة وفي مسائل شتى فى الاعتكاف ٥
- باب : فى النذور وفى الرجوع عن النذور قبل وقوعه فى النذر
بالصلاة وفيمن نذر أن يصلى فى مسجد أو مساجد ١٣
- باب : النذر بالصيام والاستثناء فى النذور ومعانى ذلك
وما أشبهه ذلك ٢٠
- باب : النذر بالحج وينحر نفسه وفيمن نذر ثم يموت قبل
أن يقضيه والنذر بالمشى الى بيت الله الحرام
والنذر بالصدقة والصوم والعتق والحل فى النذور
بالمشى الى بيت الله ٥٠
- باب : البحيرة واليمين وفيمن حلف أو نذر بالهدى والنذر
وما أشبهه ذلك ٦٦
- باب : فى النذر بالخروج من بلده والنذر بالعافية وفيمن
نذر بفعله وفعل غيره أو على فعل غيره وفيمن
نذر أن يعطى ولده شيئاً وفى نذر العبيد والنذر
فى الحيوان والوفاء بالنذر وما أشبهه ذلك ٨٠
- باب : معرفة كم كفارة كل نذر وفى كفارته ومعانى ذلك ٩٩
- باب : ما يجب فيه كفارة التغليظ ومعانى ذلك وما أشبهه ذلك ١٠٨

الصفحة

- باب : في كفارة اليمين المرسلة وفي تقديم الكفارة قبل
الحنث ومعاني ذلك ١٢٣
- باب : في الكفارات وفي الكفارات التي يكفرهن تركها
وفيمن يجب عليه العتق في كفارة الظهار ومن يجب
عليه الطعم في كفارة الأيمان ١٣٢
- باب : ما يجوز أن يدفع في كفارة الأيمان وفي الأكل من
عند الفقراء من الطعام مما أعطاهم من الكفارات
وفيمن عجز عما يلزمه من الكفارات هل له أن يسأل
الناس ويؤدى أو يحتملها بدين ١٥٢
- باب : فيمن يجوز أن يعطى من كفارة الأيمان والنذور
والصلوات ومعاني ذلك وما أشبه ذلك ١٦٨
- باب : في كفارة الصلوات والصيام والأيمان ومعاني
وما أشبه ذلك ١٨٣
- باب : في الأيمان وفي ألفاظ الأيمان وفي تفسير أسماء مما
يحلف به ومعاني ذلك وما أشبه ذلك ٢٠٥
- باب : في يمين الصبي وفي الأيمان بالغيب وفي جواز اليمين
للحالف واليمين على المعصية وفيمن حلف أو تكلم
ثم قطع اليمين أو الكلام قبل أن يتمها وما أشبه ذلك ٢٢٢
- باب : النية في الأيمان وفي الأيمان إذا كانت على معنى
واحد أو معاني مختلفة وإذا اتفقت كفارتها واختلفت
ألفاظها وفي اليمين بالمعطوف واليمين بالظلم ٢٣٥

الصفحة

- باب : الحنث بالدواب واليمين بالدواء واليمين بالعمل والأجرة والوكالة واليمين بالمجىء والذهاب والخروج واليمين فى الترويج والوطء والزنى
٢٤٥
- باب : اليمين بالسكن والبيت والمعاشرة والمجامعة والأيمان بالعطية والبيع والشراء والمشاركة والقسمة والركوب
٢٥٧
- باب : فيما يقبل فيه قول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه وفيمن حلف على شىء وأجبر على فعله وفيمن حلف أيمانا أيحكم عليه الحاكم بكفارتها أم لا وفى اليمين فى الرفعان الى الحاكم والاستثناء فى اليمين وما أشبه ذلك
٢٧١
- باب : فيما يقبل قول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه وفيمن حلف على شىء وأجبر على فعله وفيمن حلف أيمانا أيحكم عليه الحاكم بكفارتها أم لا وفى اليمين فى الرفعان الى الحاكم والاستثناء فى اليمين وما أشبه ذلك
٢٧١
- باب : فيمن حلف على غيره وفيمن حلفه من يخاف منه مثل لص أو عبد أو زوجة وفى أيمان السلطان واليمين بالصدقة وما أشبه ذلك
٣٠٦

